مقدمة في:

التجارة الخارجية

د. عزت قناوي
دكتوراه الفلسفة في الاقتصاد
والعلوم السياسية

دار العلم للنشر والتوزيع
٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

"واعتصموا بحبل الله جميعاً
ولا تفرقوا "

صدق الله العظيم

فهرس المحتويات

مقدمة

تعتبر دراسة التجارة الخارجية كفرع من فروع الدراسات الاقتصادية من أقدم التخصصات حيث نجد أن هناك اهتمام كثير من الباحثين والكتاب الاقتصاديين بموضوعات التجارة الخارجية وسياستها منذ نشأة علم الاقتصاد في القرن السابع عشر لما كتب فيها من مؤلفات كثيرة فاقت ما كتب في العلوم الاقتصادية بصفة عامة .

وبالنظر إلى الأعماق البعيدة في تاريخ التجارة الخارجية نجد أن هناك قدماء المصريين كانوا يقومون باستيراد بعض السلع من البلاد المحيطة وكذلك المناطق الاستوائية كما كانت هناك روابط واتصالات اقتصادية بين الجماعات البدائية القديمة كالمماليك والإمبراطوريات في العصور القديمة قبل الميلاد تجلت واضحة في حركة وعبور السفن بين هذه الجماعات .

وقد شهدت هذه العصور القديمة مشاكل نقدية ومصرفية جمة واستمرت هذه المشاكل لفترة طويلة دامت حتى القرن السادس عشر والسابع عشر الميلادي وعرفت هذه الفترة بسياسة التجاريين التى قامت على مبدأ حرية التجارة الدولية واتخذت منها أساساً لعظمة وقوة الدولة .

ومع قيام الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر وأحداث نوعا من التطور الجديد في الإنتاج بشكل مسبوق لم يشهده العالم من قبل ازدهرت وتطورت التجارة الدولية بين القارات المختلفة وتم فتح الأسواق الدولية لدول هذه القارات لتصريف الفائض الهائل من المنتجات وقد ساعد على ذلك التطور الهائل في وسائل النقل المختلفة بين هذه الدول حتى أصبحت العلاقات الاقتصادية الدولية ضرورة حتمية بين الدول في الوقت الحاضر بالإضافة لذلك فإن التشابك والتلاحم الاقتصادى الدولى لا يقتصر على المبادلات التجارية فحسب بل يتخطى إلى أبعد من ذلك متمثلا في التبادل الرأسمالى والاستثماري وكذلك هجرة العمالة الدولية والتبادلات الخدمية بما يعود بالفائدة الكبرى على الدول المختلفة .

وهكذا نخلص مما تقدم أن العلاقات الاقتصادية الدولية بين دول العالم المختلفة متشابكة مع بعضها البعض مما أدى إلى انتشار وأتساع دائرة التجارة الدولية بالصورة التى نراها عليها اليوم .

ومع بذل هذه المحاولة العلمية ندعو من الله أن تفى هذه الدراسـة بـالغرض المطلوب منها،،

والله ولى التوفيـــق ،،،

القاهرة في أبريل ٢٠٠٥

عــــــــزت قناوى

الفصل الأول

ماهية التجارة الدولية ونظرياتها

اولا :-ماهية واهمية التجارة الدولية

لقد بدأت دراسة التجارة الخارجية فى احتلال مكانة هامة ومتميزة فى الادب الاقتصادى فى القرن السابع عشر على يد كتاب المذهب التجارى حيث اهتم هؤلاء الكتاب بالتجارة الخارجية للدولة وبالسياسات التجارية المتعلقة بها اهتماما كبيرا وبعد فترة قليلة من سباق الزمن وتزايد الاهمية النسبية لهذه التجارة بدأ عدد كبير من الكتاب الاقتصاديون فى نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر من امثال آدم سميث ودافيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل وغيرهم فى التركيز على المشاكل المتعلقه بخصوصية هذه التجارة ومعالجتها علميا فى مؤلفات متخصصة .

وكما ان علم الاقتصاد يختص بدراسة نواحى الانشطة الاقتصادية والاجتماعية من اجل رفع مستوى المعيشة الى اقصى امكانياتها فى ضوء تحليل النظريات المختلفة من استهلاك وانتاج وتسعير للسلع والخدمات فان التجارة الدولية تقوم بدراسة هذه المشاكل ولكن من منظور دولى .

كما ان دراسة التجارة الخارجية تتطلب تحركا واسعا على مستويات متعدده من الاقتصاديات القومية وبخاصة فى القضايا الهامة مثل الأسعار والقوى المؤثرة فى التوظيف وكذلك عناصر محددات النمو فى المجال الخارجي .

وفى هذه الحالة فان التجارة الخارجية تعمل على توسيع السوق من مستوى السوق الداخلى الى مستوى السوق الدولى وبالتالى يمكن مقارنة الاسعار الداخلية فى دول مختلفة بالاسعار العالمية .

ومع التطور الاقتصادى الحديث وارتباط الاسواق الداخلية كل منها بالأخرى عن طريق التجارة والتبادل عبر الحدود السياسية وتشابك المصالح الاقتصادية اصبح الاقتصاد العالمى حقيقة واضحة فهو يمتلك هيكلا خاصا به قابلا للتغيير من وقت لاخر بتغيير الأوضاع والظروف التى تمر بها العناصر المكونة له اى مختلف الاقتصاديات القومية .

وقد تمثل الوعى بوجود الاقتصاد العالمى فى العصر الحديث فى الرغبة فى تنظيمه وخاصة بسبب ما حدث اثناء الكساد الكبير فى اوائل الثلاثينيات من انصراف كل دولة الى مكافحة البطالة داخل حدودها واقامة الحواجز الجمركية المختلفة القديمة منها والمستحدثة من اجل الاحتفاظ بالسوق الوطنية لمنتجات مشروعاتها وحدها وعزل الاقتصاد القومى عن الخارج بواسطة مختلف اساليب السياسة النقدية والتجارية .

وكذلك تسببت الحرب العالمية الثانية فى ازدياد وعى دول الحلفاء باهمية الرخاء الاقتصادى العالمى والتجارة الدولية لعالم ما بعد الحرب وضرورة تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية الى اقصى مدى مستطاع .

وهكذا شهد عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية اكبر تنظيم حدث فى التاريخ لشئون الاقتصاد العالمى فقد تعددت المنظمات التى خلقت من اجل تنظيم هذا الاقتصاد وتدعيمه وتنميته فى مختلف المجالات سواء تعلق الأمر بتسهيل تبادل السلع والخدمات ما بين مختلف الدول او بتسهيل اجراءات المدفوعات الناتجة عن هذه المبادلات او بتنمية الاستثمارات الدولية ، او بانشاء مجموعات اقتصادية تتكون كل مجموعة منها من عدد من الدول او الاقتصاديات القومية المتجانسة . وهكذا يمكن عن طريق التجارة الدولية اشباع الكثير من الحاجات التى يصعب اشباعها بدون تجارة ، وباسلوب اكثر فاعلية واقل تكلفة مما لو عملت كل دولة على انتاج جميع احتياجاتها داخليا من سلع ومنتجات مختلفة.

وذلك يرجع الى ان كل دولة تتميز ببعض المميزات التى تجعلها ذات كفاءة معينة فى انتاج بعض السلع فعن طريق التجارة الدولية تستطيع كل بلد ان تستفيد بما تتميز به البلاد الأخرى من مميزات مختلفة فى انتاجها للسلع التى لا تستطيع انتاجها داخليا فنجد ان مصر تتميز بانتاج انواع معينة من القطن طويل التيلة وليس لديها امكانية انتاج الآلات الميكانيكية المتقدمة فى هذه الصناعة او الصناعات الأخرى ولكن تتوفر هذه الآلات لدى انجلترا والمانيا . فى نفس الوقت تعتبر هذه الدول فى حاجة ماسة الى القطن المصرى فيحدث تبادل تجارى بين مصر وانجلترا والمانيا وهكذا على مستوى السلع الانتاجية المختلفة على مستوى العالم.

هذا بالاضافة الى ان بعض الدول قد يسهل فيها انتاج سلعة معينة ولكن لا تستطيع انتاج ما يفى حاجة استهلاك شعبها من هذه السلعة مثل القمح ، مما تضطر معه الى استيراد كميات كبيرة منه من الدول الخارجية لسد حاجتها منه ، حيث تتوافر هذه السلعة بكميات كبيرة فائضة لديها مثل امريكا وكندا .

وعلى ذلك نجد ان التجارة الدولية تمكن كل دولة من ان تستغل ما لديها من موارد طبيعية او انتاجية اكبر استغلال . وذلك ببيع الفائض منها باعلى الأسعار لدى الدول الأخرى . وتقوم بعد ذلك بشراء ما تحتاجه من منتجات وسلع اخرى من هذه الدول وبالتالى فان دول العالم مهما تباينت نظمها السياسية والاقتصادية لا تستطيع ان تعيش فى عزلة عن العالم ، تنتج بنفسها كل شئ وتستهلك بنفسها كل شئ حيث ان الدول منذ اقدم العصور تقوم على علاقة تجارية دولية مع غيرها فقد تقوى هذه العلاقة فى فترة زمنية معينة لاسباب عسكرية او شخصية او لظروف اجتماعية معينة ، وقد تضعف هذه العلاقة وتتلاشى نهائيا فى فترة أخرى .

ان عالم اليوم يعيش فى شبكة كبيرة من الاتصالات التجارية الدولية حيث يتم تبادل السلع والخدمات وحيث تنتقل رؤوس الأموال فى يسر وسهولة ، وحيث

يتم تبادل التكنولوجيا الحديثة بل حيث يتم انتقال الأفراد طلبا للسياحة او الهجرة من دولة الى اخرى. والحقيقة الكبرى فى اقتصاديات التجارة الدولية هى ان دول العالم لا تستطيع ان تعيش منعزلة عن غيرها متبعة فى هذا الانعزال سياسة الاكتفاء الذاتى بصورة شاملة ولفترة طويلة من الزمن .

هكذا يتضح لنا ان التجارة الدولية ادت الى تسهيل عملية الرفاهية للدول المختلفة وساعدت على استغلال الموارد الاقتصادية لديها احسن استغلال ممكن وتختلف اهميتها من دولة لأخرى حسب قوة الاقتصاد القومى لكل دولة .

ثانيا التجارة الدولية والتجارة الداخلية

على الرغم من ان تبادل السلع والخدمات ما بين مختلف الاقتصاديات القومية يتشابه مع تبادلها فى داخل الاقتصاد القومى الواحد وعلى الاخص من حيث الأثر المشترك فى زيادة الانتاج وبالتالى زيادة اشباع الحاجات وذلك بسبب تقسيم العمل والتخصص ما بين الأفراد وما بين المناطق الجغرافية إلا أنه توجد فى الواقع عدة اعتبارات من شانها تمييز التجارة الدولية على التجارة الداخلية حيث تختلف التجارة الدولية عن التجارة الداخلية فى عدة نواحى منها ما يلى:-

١ – طبيعة المشاكل الاقتصادية الدولية والمحلية

قد تشترك التجارة الدولية مع الداخلية فى بعض الأسس والخطوط العريضة التى يقوم عليها كل من هذين النوعين من التجارة ، إلا انهما يختلفان فى طبيعة المشاكل الاقتصادية التى تواجه كلا منهما . فالمشاكل الاقتصادية المرتبطة بالنقود والبنوك والأجور العمالية والأسعار وهى اجزاء مستقلة من النظريات الاقتصادية لها ناحيتها الدولية الخارجية وفى نفس الوقت لها ناحيتها الداخلية المحلية . ومن ثم وعلى اساس هذا الانفصال قد يكون علاج هذه المشاكل فى المجال الدولى مختلفا هو الاخر عن العلاج فى المجال الداخلى ومثال ذلك مشاكل العملات

الصعبة وعدم قابلية كثير من العملات الاجنبية للتحويل وهى مشاكل نقدية دولية هذا بالاضافة الى صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للانشاء والتعمير وغير ذلك من البنوك الدولية للتنمية الاقتصادية للدول النامية وهى مشاكل مصرفيه ذات طبيعة دولية وتختلف اختلافا جوهريا عن المشاكل النقدية والمصرفية المحلية .

بجانب ذلك هناك مشكلة أخرى تتعلق بأجور العمال والموظفين وهى تختلف من الناحية الداخلية عنها فى الناحية الخارجية حيث يتم تحديدها فى الداخل من خلال العرض والطلب على العمال بالاضافة الى تدخل الأجهزة الحكومية والنقابات العمالية المنظمة لقوى العمل وتختلف طبيعة تحديد الأجور فى النظام الرأسمالى عن النظام الاشتراكى حيث فى الأخير تتكفل بها الخطة الاقتصادية المرسومة والموضوعة من قبل الأجهزة الاقتصادية الفنية والسياسة الاقتصادية العليا .

اما من الناحية الدولية فالمحدد الأساسى لسياسة الاجور هو الهجرة من الدول ذات الاجور المنخفضة الى الدول ذات الاجور المرتفعة وهنا يظهر عامل المنافسة بين العمال على المستوى الدولي وليس المحلى . اذن مشكلة الأجور تختلف فى الداخل عنها فى الخارج رغم التلاقى عند شروط العرض والطلب فى تحديد مستوى الاجور .

بجانب ذلك فان مشاكل تحديد الأسعار لها طابعها الداخلى وطابعها الخارجي حيث فى المجال الخارجى تعد هذه المشكلة اكثر تعقيدا و صعوبة نظرا لأنها محكومة بالقوى الاقتصادية التقليدية وبعض التيارات السياسية والاقتصادية الخفية . وهكذا تختلف التجارة الدولية عن المحلية من ناحية طبيعة المشاكل الاقتصادية بدرجة كبيرة .

٣ – صعوبة انتقال عوامل الانتاج من دولة لأخرى

من المعروف ان عوامل الانتاج تسعى دائما الى الحصول على اقصى عائد ممكن لخدماتها ، وفى سبيل ذلك تنتقل من مشروع الى اخر ومن مكان الى اخر تبحث عن العائد الأكبر حيث يؤكد الاقتصاديون الكلاسيكيون ظاهرة صعوبة تنقل عوامل الانتاج كسبب من أهم الأسباب الاقتصادية التى تفرق بين التجارة الدولية والداخلية . واساس حجتهم هذه ان عوامل الانتاج قد تنتقل بسهولة نسبية داخل الدولة الواحدة بينما يصعب انتقالها عبر الحدود السياسية الدولية .

وتبرز اهمية تنقل عوامل الانتاج فى داخل الدولة الواحدة اذ درسنا العوائد التى تحصل عليها هذه العوامل ، والتى تميل فى رأى الكلاسيك الى التعادل داخل الدولة الواحدة بينما من الصعب ان يحدث مثل ذلك التعادل فى المجال الدولى ففى داخل الدولة لا يوجد اى تقيد فى انتقال العمالة من مكان الى مكان اخر طلبا للرزق والعمل . والعامل ينتقل الى المكان الذى تتوفر فيه فرص العمل له. ويحد من كثرة التنقل داخل الأقليم الواحد اذا ما تساوت الأجور فى الأعمال المماثلة. ويكثر التنقل اذا ما ارتفعت الأجور واختلفت من مكان الى مكان داخل الوطن الواحد الى ان يحدث التعادل فتخف حدة التنقل .

ولكن انتقال عوامل الانتاج بين الدول المختلفة أمر يكتنفه كثير من الصعوبات والعقبات، فالعمل مثلا لا ينتقل بسهولة عبر الحدود السياسية لاختلاف اللغات والعادات والتقاليد والإجراءات الإدارية التى تقيد الفرد وتمنعه من الهجرة للعمل فى دولة اجنبية ولغير ذلك من الأسباب .

وهناك بعض الاستثناءات الخاصة بهذا العامل المؤثر على التجارة الدولية والذى يميزها عن التجارة الداخلية فقد يلاحظ البعض ان بعض العوائق الطبيعية قد تحول دون ان تنتقل عوامل الانتاج بسهولة ويسر فى نطاق الدولة الواحدة ،

كأن تفصل الصحراء او البحار او دول اخرى بين اقاليم نفس الدولة بحيث تصبح التجارة الدولية ايسر حالا فى هذه الحالة من التجارة الداخلية .

غير ان هذه الظروف الاستثنائية لا يجب ان تغلب على القاعدة العامة وهى ان انتقال عوامل الانتاج داخل الدولة الواحدة يكون اكثر سهولة ويسرا من انتقاله بين الدول المختلفة .

(٣) اختلاف الوحدات النقدية

تتمتع كل دولة بوحدة نقدية للتعامل وقياس القيم تختلف عن غيرها من الوحدات النقدية للدول الاخرى ووجهة هذا الاختلاف هو ان السلطات النقدية فى كل دولة تخضع سياستها النقدية بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية . وبالتالى فان تغير قيم العملات يؤدى الى تغير فى اسعار الصرف بين عملات الدول ، وهذا الاختلاف فى اسعار الصرف يؤثر بدوره على حجم التجارة وعلى انتقال البضائع بين الدول وكأن اختلاف الوحدات النقدية بين الدول يؤثر اذا على طبيعة التجارة بينها ويميز بذلك بين التجارة الداخلية والتجارة الخارجية لذلك يعتبر الجنيه المصرى عملة مقبولة ومعترف بها فى جميع انحاء الجمهورية المصرية ، ولكنه يجب ان يحول الى دولارات أو فرنكات حتى يتسنى استخدامه فى كل من الولايات المتحدة او فرنسا على الترتيب .

لذلك فان اهمية التفرقة هنا فى انواع النقود المستخدمة فى دولة دونها فى دولة اخرى ، لابد وأن تقل طالما أمكن تحويل بعضها لبعض بقيمتها النسبية . وعلى اساس هذا الفرض يتبين لنا ان اتباع الدول المختلفة لسياسات مختلفة فيما يتعلق بسعر الصرف الخارجى ، هو احد الاسباب التى تفرق بين التجارة الدولية والداخلية .

(٤) اختلاف الانظمة السياسية والاقتصادية

حيث ينقسم العالم إلى دول متباينة فى نظمها السياسية فإنه يتبع ذلك اختلاف فى النظم الاقتصادية والإدارية والاجتماعية التى تسود فى هذه الدول ونحن نجد ان بعض الدول تتبع نظام الاقتصاد الموجه وما يتطلبه ذلك من خطط اقتصادية وتدخل حكومى وهناك دول اخرى تتبع نظام الحرية الاقتصادية وابتعاد الحكومة عن التدخل فى النشاط الاقتصادى .

إن الفرق بين التجارة الداخلية والدولية ان الاولى تشمل نفس المجموعة من الافراد ، بينما تشمل التجارة الدولية أفرادا أو جماعات يسكنون وحدات سياسية مختلفة . وقد عبر الاقتصاديون الالمان منذ مائة عام عن هذا الفرق فى قولهم : ان التجارة الداخلية تشملنا نحن ، اما التجارة الدولية فهى بيننا وبينهم وينشأ عن اتباع هذه النظم السياسية والاقتصادية اختلاف فى النظم والاجراءات الاقتصادية والاجتماعية السائدة . وتتفاوت نتيجة لذلك نظم الضرائب والتشريعات الجمركية والعمالية والقانونية والادارية عموما . كل هذا يؤدى فى النهاية الى اختلاف فى نفقات انتاج السلع واداء الخدمات وفى طبيعة السلع التى يتم انتاجها او يتم استيرادها من الخارج .

(٥) عدم تجانس الاسواق

بالنظر فى طبيعة الاسواق التجارية بين دولة واخرى نجد أنها فى الغالب تعتبر اسواق منفصلة ويعزى هذا الانفصال الى تدخل الدولة فى خلق هذا الانفصال لاسباب قومية . كما يعزى ايضا الى اختلاف اللغة والعادات والتقاليد وطرق استخدام السلعة واذواق المستهلكين وما الى ذلك من أوجه الخلاف بين الاسواق فى دولة واخرى .

ولهذا كله وجب على تجارة الصادرات والواردات اى التجارة الدولية ان تخرج عن نطاق الاسواق المحلية لتتلاءم مع التغيرات فى السلع التى تعرض بلغات مختلفة . والتى تستعمل طرقا متباينة من المقاييس والتى تباع وتشترى بوحدات نقدية مختلفة .

ثالثا : طبيعة التبادل التجارى الدولى

حتى يتسنى لنا تحديد طبيعة التجارة الدولية لابد من تفسير الحقائق التى تكمن وراء التبادل التجارى الدولى بغض النظر عن النماذج والنظريات التى تفسر هذه الحقائق وتوضح ابعادها وجوانبها المختلفة . ان المعنى العام للتجارة الدولية يتمثل كما ذكرنا فى المعاملات التجارية الدولية فى صورها الثلاثة السلع والافراد وراس المال التى تنشأ بين الافراد أو الحكومات التى تقطن وحدات سياسية مختلفة . وهنا ينبغى التركيز على مبدأ اختيار الحدود السياسية لدولة معينة باعتباره مبدأ رئيسى فى فهم طبيعة التجارة الدولية . حيث ان التجارة بين الولايات الهندية المختلفة قبل الحرب العالمية الثانية وقبل التكوين السياسى لدولة باكستان كانت تجارة داخلية بحتة ، ثم تحولت التجارة الداخلية الى تجارة خارجية بعد انفصال باكستان عن الهند، اى ان تغير الوضع السياسى قد غير من صفة التجارة فحولها من داخلية الى خارجية . ولكنه لم يغير من حقيقة وجود التجارة نفسها وينطبق هذا الوضع كذلك على كل من هولندا وبلجيكا بعد ان انفصلتا سياسيا فى اعقاب الحرب العالمية الاولى ، حيث تحول جزء من التجارة الداخلية لكل منهما الى تجارة دولية .

وقد يحدث العكس فتتحول التجارة الدولية الى داخلية ومن امثلة ما حدث عند تكوين الوحدة الايطالية فى اوائل القرن العشرين عندما تحولت التجارة الدولية التى كانت بين الولايات الايطالية الى تجارة داخلية .

وعلى ذلك فان التجارة الدولية بهذا التفسير يمكن ان تزيد او تنقص تبعا لتجزئة بعض الوحدات السياسية او اضافة بعضها الى البعض الاخر

كما ان الحقيقة الاقتصادية الاساسية فى التجارة الدولية هى طبيعتها المزدوجة إذ أن كل دولة تعتبر مصدرة ومستوردة فى وقت واحد . فهناك ترابط واضح بين الصادرات والواردات ، فلا يتسنى لدولة ما ان تعيش الى الابد "دولة مصدرة " دون ان تستورد شيئا كما لا يتسنى لدولة اخرى ان تعيش الى الابد "دولة مستوردة" دون ان تصدر شيئا ولكن من الجائز ان تصدر دولة ما اكثر مما تستورد ، او العكس تستورد اكثر مما تصدر الا أن هذا الوضع الاخير يحمل فى طياته خطورة اقتصادية لا يستهان بها هى حدوث اختلاف فى ميزان المدفوعات. وينتهى هذا الاختلاف اذا عمدت الدولة الى تشجيع صادراتها بغير حدود ، وفى نفس الوقت اذا عمدت الى الاقلال من وارداتها ، ليحدث ذلك التوازن التلقائى فى ميزان مدفوعاتها .

ومن ثم وكنتيجة لذلك اخذت الدول تبادل جزءا من ناتجها لتحصل فى سبيل ذلك على جزء من ناتج دولة اخرى وهذا هو اصل التجارة الدولية ومعناها. فالتخصص الدولى فى الانتاج وتقسيم العمل الدولى هما اصل التجارة الدولية فى الوقت الحاضر .

رابعا :- المذاهب المختلفة للتجارة الخارجية

أ - التجارة الخارجية عند التجاريين

وبالنسبة الى التجاريين فقد كان مسلكهم نحو التجارة الخارجية محكوما بنظرتهم الى المعادن النفيسة من ذهب وفضة فانها ليست رمز الثروة فحسب ، بل أنها أعلى مراتب الثروة ذاتها . وقد اعتقد التجاريون ان قوة الدولة انما تتوقف على ثروتها بالمقارنة بثروة الدول الأخرى ، وأن المظهر الواضح لهذه الثروة هو امتلاكها

لكميات من المعادن النفيسة تفوق تلك التى تملكها هذه الدول الأخرى . وتنبع نظرة التقدير الكبير للمعادن النفيسة عند التجاريين من أن هذه المعادن لا تفنى بالاستعمال وذلك على خلاف اشكال الثروة الأخرى ، ومن ان للمعادن النفيسة قوة شرائية عالمية تسمح لمن يمتلكها بالحصول على كافة السلع فى اى مكان وبما أنه لا يسمح للدولة التى لا تمتلك مناجم ذهب ولا فضة ان تحصل على هاتين الميزتين الا عن طريق تجارتها الخارجية مع الدول الأخرى وتكوين فائض فى هذه التجارة لصالحها يكون من شأنه قدوم المعادن النفيسة اليها . فقد نظر التجاريون الى التجارة الخارجية على انها الوسيلة الوحيدة فى هذه الحالة للحصول على الثروة وبالتالى احتلت هذه التجارة مكانا مرموقا فى كتاباتهم الاقتصادية من بين كافة وجوه النشاط الاقتصادى القومى . لهذا فقد رأى التجاريون ان تتدخل الدولة فى سياسة التجارة الدولية وذلك بزيادة الصادرات وتخفيض الواردات بما يحقق فائض يزيد عن ما لديها من معادن نفيسة والعمل على فرض القيود اللازمة على الواردات من أجل تحقيق ذلك .

ومن هنا كانت دعوة التجاريين الى تدخل الدولة فى الحياة الاقتصادية وبالذات فى مجال التجارة الخارجية من اجل تحقيق فائض فى هذه التجارة يسمح بتدفق الذهب والفضة وزيادة ثروة الدولة وبالتالى زيادة قوتها فى مواجهة الدول الأخرى

(ب) التجارة الخارجية عند الطبيعيين

لقد ساعدت افكار المذهب التجارى على انتشار المزيد من القيود على التجارة الدولية. ومع ظهور الاتجاه الطبيعى او مدرسة الطبيعيين بقيادة الفيلسوف الانجليزى ديفيد هيوم والذى كان يرى انه لا داعى لوضع القيود من اجل الحصول على الذهب ، نظرا لان الذهب سيتم توزيعه تلقائيا على البلاد كل حسب حاجته اليه . فاذا ما حدث وان فقدت دولة (أ) كميات كبيرة من الذهب لديها فان

ذلك سيؤدى الى قلة عرض النقود مما يؤدى الى انخفاض الاسعار وانخفاض الاسعار هذا سيزيد الطلب الخارجى على سلع هذه الدولة حيث ان اسعارها اقل من اسعار الدول المنافسة لها . فتكثر صادرتها عن وارداتها مما يحقق فائضا فى ميزان مدفوعاتها . وبذلك يتحقق لها الحصول على كميات المعادن النفيسة التى تحتاجها وكذلك اذا حدث ان دولة (أ) لديها فائض من المعادن النفيسة اكثر من حاجتها اليه فان ذلك يؤدى الى ارتفاع اسعار سلعها بمقارنتها بالاسعار العالمية وذلك لكثرة النقود لديها . مما يؤدى الى قلة صادراتها من السلع وزيادة حجم وارداتها من الخارج مما يستتبع نقص حجم المعادن النفيسة لديها لسداد ثمن الواردات من السلع للدول الخارجية فيحدث عجز فى ميزان المدفوعات . وبذلك يقضى على الزائد من المعادن النفيسة . لهذا كان ينادى هيوم بانه لا داعى للدولة ان تجذب من المعادن النفيسة اكثر من حاجتها اليها بالمقارنة بانتاجها ونشاطها الاقتصادى .

(ج) التجارة الخارجية عند التقليديين

اما الاقتصاديون التقليديون فانهم يعتقدون ايضا فى اختلاف التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية ، وان يكن ذلك لاسباب اخرى غير تلك التى استند اليها التجاريون للتمييز بين هذين النوعين من التجارة . وعند التقليديين فان كلا من التجارة الداخلية والتجارة الخارجية هى من عمل الافراد والمشروعات وانه لا يوجد لدولة اى دور كبير تؤديه فى مجال التجارة الخارجية اما السبب فى وجود كل من نوعى التجارة فهو ما يترتب عليها من زيادة فى المنفعة التى تعود على كل من طرفى المبادلة

وليس هدف التجارة الخارجية هو حصول الدولة على المعادن النفيسة لذاتها وذلك نظرا الى ان هذه المعادن ليست هى الثروة فى ذاتها وانما هى رمز للثروة ووسيلة لتداولها ما بين الافراد والمشروعات . وهناك مصلحة لكافة الدول فى

مباشرة التجارة فيما بينها وفى تنميتها وذلك لانها تزيد من الاشباع الذى يحصل عليه الافراد فى كل دولة بلا استثناء وليس الامر هنا هو اغتناء دولة على حساب الاخرى نتيجة للتجارة الخارجية كما ذهب الى هذا التجاريون ، وانما توجد مصلحة لكل دولة فى التقسيم الدولى للعمل لأن هذا التقسيم كفيل بتحقيق المزايا ذاتها التى يحققها تقسيم العمل فى داخل الدولة الواحدة . اما السبب فى اختلاف او تميز التجارة الخارجية عن التجارة الداخلية عند الاقتصاديين التقليديين فيرجع الى اختلاف الظروف والاوضاع التى يتم فى ظلها كل من هذين النوعين من التجارة . وفى حين تتميز التجارة الداخلية بقدرة كل من المنتجات وعوامل الانتاج على التنقل بحرية تامة فى نطاق السوق الداخلية فان التجارة الخارجية انما تتميز على العكس بان انتقال المنتجات انما يتم عبر الحدود السياسية التى تفصل ما بين اسواق مختلف الدول من جهة وبانعدام قدره عوامل الانتاج على التنقل ما بين هذه الاسواق وبعضها من جهة اخرى

خامسا : اسباب قيام التجارة الخارجية

هناك مجموعة من العوامل التى تؤثر وتتأثر بها التجارة الدولية سواء بغرض التوسع فى التجارة او للحد من تشجيع هذه التجارة وتكمن هذه العوامل فى العناصر الاتية :

١ -التخصص الدولى وتقسيم العمل وذلك لان بعض الدول لديها من الموارد الطبيعية ما لا يتوافر لدى دولة اخرى فتستطيع هذه الدول ان تستغل ما لديها من موارد طبيعية فى الانتاج بما يتناسب مع ظروفها وحاجتها على ان تقوم بتصدير الفائض منها واستيراد ما تحتاجه من سلع لا يمكن لها ان تنتجها بسبب الظروف البيئية والامكانيات والموارد المتاحه .

ومع تطور الوقت اصبحت كل دولة تتخصص فى انتاج سلعة واحدة او اكثر من سلعة تتميز فيها بميزة نسبية ومن خلالها تستطيع المبادلات التجارية بالسلع التى هى بحاجة اليها .

ويرجع السبب فى تفسير ظاهرة التخصص الدولى الى :-

أ-اختلاف توافر عناصر الانتاج من دولة لاخرى

ب-ظاهرة تزايد الغلة (تناقص المنفعة) فى بعض الصناعات فى حالة اتساع نطاق الانتاج :

فهناك دول معينه لديها وفرة نسبية فى العمالة البشرية ودول اخرى لديها ندرة نسبية فى هذا العنصر وهذا يسرى على راس المال والموارد الطبيعية وبالتالى تكون النتيجة اختلاف نفقات انتاج السلع المختلفة من دولة لاخرى وكذلك اختلاف سعر السلعة داخل الدولة عن سعرها فى الخارج .

وبالنسبة للعامل الثانى والذى يتعلق بظاهرة تزايد الغلة أو تناقض المنفعة فى بعض الصناعات فى حالة اتساع نطاق الانتاج فان الدولة تستورد السلعة ذات السعر المنخفض شاملة اسعار النقل اذا كانت اقل من سعر المنتج المحلى وكذلك فانها تصدر السلعة التى تنتجها باسعار منخفضة شاملة أسعار النقل الى الدول التى تنتجها باسعار مرتفعة .وهذا يرجع الى مدى توافر عناصر الانتاج لهذه السلعة داخل الدولة.

٢-فروق الاسعار و اثرها على التجارة الخارجية ، حيث ان التجارة الدولية تقوم على وجود فروق فى الاسعار والجودة فى الانتاج فعندما تتوافر هذه العناصر فان التجارة الدولية لا بد وان يكتب لها الاستمرار والبقاء وقد يحدث توازن فى الاسعار بين الدول مع افتراض عدم وجود نفقات للنقل وهذا يتوقف على استمرار تدفق

كمية السلع بين الدولتين . حيث ان بقاء توازن السعر مرتبط ببقاء التجارة بين البلدين باستمرار وإلا تعود الاسعار لما كانت عليه من فروق بين الدول .

٣-نفقات النقل واثرها على التجارة الخارجية

تقوم التجارة الخارجية فى حالة وجود فروق سعرية بين الدول ويتحقق التوازن فى حالة تساوى الاسعار بينها وذلك فى حالة عدم وجود نفقات نقل للسلع اما فى حالة وجود نفقات نقل فان القاعدة سوف تتغير وذلك لان هذه النفقات الخاصة بالنقل ستدخل ضمن ثمن بيع السلعة مما يرفع من هذا السعر بما يوازى نفقات النقل .

٤- اثر التعريفة الجمركية على التجارة الخارجية

تلجأ بعض الدول الى فرض تعريفة جمركية على الواردات الخارجية لاهداف اقتصادية معينة مثل حماية المنتج المحلى او الصناعات الوطنية كما سنرى فيما بعد مما يقيد ويحد من حركة التجارة الدولية بين الدول كما يؤدى ذلك الى اعاقة حركة التخصص الدولي. وهذه الحالة تشبه نفقات النقل الى حد كبير لان فرض التعريفة الجمركية يؤدى الى وجود فوراق سعرية ما بين الدولة المصدرة والدولة المستوردة للسلعة وقد يتحمل اعباء الضريبة الجمركية مصدر او مستورد السلعة او يشترك كل منهما فى جزء من هذه الأعباء وذلك يرجع الى ظروف عرض وطلب السلعة ومدى مرونتها .

سادسا :- نظريات التجارة الدولية

ان البحث فى نظريات التجارة الخارجية يتركز حول الإجابة على السؤال المطروح والخاص بماهية وأسس التبادل التجارى المفيد لكل طرف من اطراف التبادل . وكذلك الشروط التى يتم على اساسها تقسيم العمل الدولى وكيفية توزيع

الفوائد التى يحققها التخصص وتقسيم العمل الدولى ما بين الدول المشتركة فى هذا التخصص هذا بالاضافة الى الاسباب التى تكمن وراء تقسيم العمل الدولى وتخصص كل دولة فى انتاج انواع معينة من السلع .

ويمكن لنا القول بان الاقتصاديون التقليديون وبالتحديد ديفيد ريكاردو وجون ستيوارت ميل هم اول من بارز بتقديم تحليل وافى لتقسيم العمل الدولى . هذا بالاضافة الى مساهمة عدد من الكتاب الاقتصاديون فى الاستفادة من التحليل التقليدى فى نظرية التجارة الخارجية وادخال عناصر جديدة لم تؤخذ فى الاعتبار فى التحليل التقليدى والتى تعتبر فى نفس الوقت عملية مكملة له ومن امثال هؤلاء هيكشر اولين وبرتل اولين .

وفيما يلى سنقوم بعرض بعض النظريات التى ساهمت فى شرح وتفسير ظاهرة التجارة الدولية .

أ – نظرية النفقات المطلقة (آدم سميث)

عندما حاول آدم سميث ان يعرض نظريته فى التجارة الدولية بدأ فى تفنيد اراء التجاريين فى طبيعة الثروة وقياسها على اساس ما تحويه الدولة من معادن نفيسة حيث تقاس الثروة فى رأيه بما تنتجه الدولة من السلع التى تؤدى لاشباع الحاجات الاساسية وكلما زادت عملية الانتاج من هذه السلع فان ثروة الدولة تكون فى حالة قوة وازدياد . وقد اكد سميث اخطاء التجاريين فيما وضعوه من تشريعات تحد من تبادل السلع عبر الحدود السياسية للدول .

وقد نشر ادم سميث كتابه الشهير ثروة الأمم عام ١٧٧٦ حيث دعا الى التجارة الحرة بين الدول ، على اساس ان تتخصص كل دولة فى انتاج سلع معينة تتمتع فيها بميزة مطلقة وبالتالى فان قيام التجارة الدولية يعمل على تقسيم العمل الدولى ، والتخصص فى الانتاج مما يؤدى الى زيادة الناتج العالمى وهذه الزيادة تتقاسمها

كل الدول التى اشتركت فى التجارة الدولية وعليه فانه ليس ثمة ضرورة فى ان يكون مكسب دولة ما على حساب دول اخرى فكل الدول يمكن ان تحصل على مكاسب فى وقت واحد .

ويفترض ادم سميث توضيحا لهذا الرأى حيث يرى على سبيل المثال ان هناك دولتين هما إنجلترا والبرتغال ينتجان المنسوجات والخمور كما هو مبين فى الجدول الاتى :-

الدولة	المنسوجات	الخمور
انجلترا	٣ جنيه للوحدة	١ جنيه للوحدة
البرتغال	٤ جنيه للوحدة	٠,٥ جنيه

وهذا يوضح لنا ان ثمن المنسوجات فى انجلترا اقل من البرتغال وكذلك ثمن الخمور فى انجلترا اعلى منها فى البرتغال وهذا يؤدى الى قيام المنتجين للمنسوجات فى انجلترا بتصديرها للبرتغال والعكس فى الخمور حيث يقوم البرتغال بتصدير الخمر الى انجلترا . وهذا يؤدى الى زيادة تقسيم العمل وزيادة انتاجية العمل للدولتين وبالتالى زيادة الناتج الكلى بهما .

وعلى هذا فكلما كانت نفقة انتاج سلعة معينة فى دولة معينة اقل منها فى الدولة الاخرى فان ذلك ينعكس على الثمن حيث ان النفقات الاقل تقتضى ثمنا اقل ويكون ذلك سببا كافيا لقيام التجارة بين الدولتين حتى يمكن للتجارة الدولية تحقيق فائدة لهما .

ويقصد بنفقة الانتاج هنا مقدار الجهد الانسانى اللازم لانتاج السلعة ولكن السؤال المطروح ماذا لو كانت احدى الدولتين لا تمتلك ميزة مطلقة فى انتاج

السلعتين وان الدولة الثانية لديها ميزة مطلقة فى انتاج السلعتين هل تتبع هذه الدولة سياسة الاكتفاء الذاتى ولا تحدث تجارة بينها وبين هذه الدولة ام تسمح بحرية التجارة معها مما يترتب عليه منافسة شديدة من منتجات الدولة الاخرى وهذا ما سوف يجيب عليه ريكاردو فى نظرية النفقات النسبية .

ب - نظرية النفقات النسبية (ريكاردو)

يرى الاقتصادى ديفيد ريكاردو ان اختلاف النفقات النسبية هو الشرط الضرورى للتبادل التجارى وان اساس قيام التجارة الدولية ليس التفوق المطلق فى التكلفة ولكن التفوق النسبى فى نفقات الانتاج . اى ان تكاليف الانتاج النسبية وبالتالى الاسعار النسبية هى التى تحدد نوعية السلع المستورده والسلع المصدرة اى هيكل التجارة الدولية . وهناك مجموعة من العوامل المحددة لهيكل التكاليف النسبية على المستوى الدولى والتى يمكن ايضاحها فى ضوء فروض النظرية الكلاسيكية المتمثلة فى الفروض الآتية :-

١ - تقتصر التجارة الدولية على دولتين فقط ويقتصر الإنتاج فى كل منهما على سلعتين فقط .

٢ - الانتاج لا يحتاج الا الى عنصر انتاج واحد وهو العمل وان العمل يتصف بالتجانس اى أن هذا يعنى ان تكلفة انتاج السلعة دوليا ومحليا تتوقف على ما تحويه من عمل فقط ، وهذا يستند الى نظرية العمل فى القيمة .

٣ - ان السلع تنتقل بحرية عبر حدود الدول ولكن عنصر العمل يتحرك محليا فقط وليس بين حدود الدول .

٤ - تكلفة النقل بين الدول قليلة جدا لدرجة لا تذكر ويمكن اهمالها تماما .

٥ - ان التكنولوجيا ثابتة ولا تتطور بقيام التجارة الدولية .

وقد افترض ريكاردو المثال الرقمى الاتى توضيحا لوجهة نظره حيث يرى ان هناك دولتين هما انجلترا والبرتغال تنتجان الخمور والمنسوجات وتكاليف الانتاج مقدرة بعدد ايام العمل لكل وحدة من السلعة هى كالاتى :-

نفقات الانتاج

	وحدة الخمر	وحدة المنسوجات
فى البرتغال	٨٠ يوما	٩٠ يوما
فى انجلترا	١٢٠ يوما	١٠٠ يوما

ويتضح من هذا الجدول ان البرتغال تتفوق على انجلترا فى نفقات انتاج الخمر او المنسوجات الا انه بالنسبة لكل دولة على حده فاننا نجد ان البرتغال تتفوق نسبيا فى انتاج وحدة الخمر فالبرتغال تنتج وحدة الخمر بتكلفة ٨٠ يوما للوحدة بينما وحدة المنسوجات بتكلفة قدرها ٩٠ يوما . ومن ناحية اخرى تتميز انجلترا فى تكلفة انتاج المنسوجات نسبيا عن انتاج الخمر فهى تنتج وحدة المنسوجات بتكلفة قدرها ١٠٠ يوما بينما تنتج وحدة الخمر بتكلفة قدرها ١٢٠ يوما من ايام العمل ومن هنا فان على البرتغال ان تتخصص فى انتاج الخمر وعلى انجلترا ان تتخصص فى انتاج المنسوجات وان تتبادل الدولتان هاتين السلعتين بينهما .

الانتقادات الموجهة لنظرية المزايا النسبية

١ - افترضت نظرية ريكاردو ان مقياس التكلفة الوحيدة هو العمل وواقع الامر ان عناصر التكلفة تشمل اكثر من تكلفة العمل ، فهى تشمل رأس المال والريع والربح العادى . واذا كان ريكاردو قد اهتم بعنصر العمل فذلك امر طبيعى حيث انه من

اوائل من نادى بان العمل اساس القيمة ومن ناحية اخرى فانه يمكن ارجاع غالبية عناصر الانتاج الأخرى الى كونها مجهود بشرى .

٢ - لم يستطع الاقتصاديون الكلاسيك التفرقة بين الأجر الحقيقى والأجر النقدى ، ومن ثم لم يفرقوا بين تكاليف الانتاج الحقيقة والتكاليف النقدية، وهى عندهم واحدة ولذلك كانوا يعتقدون ان ارتفاع الاسعار انما يرجع الى كمية العمل المستخدمة فى الانتاج وليس الى ارتفاع الاجور .

٣ - تفترض هذه النظرية عدم امكانية انتقال عناصر الانتاج بين دولة واخرى كما انها تفترض ان حجم عوامل الانتاج التى تمتلكها كل دولة ثابته اى انها نظرية ساكنه وليست ديناميكية وهذا امر ليس منطقيا لان عوامل الانتاج التى تمتلكها الدولة قابلة للزيادة والنقصان وان عوامل الانتاج قابلة للانتقال بين دولة واخرى ولا سيما عنصرى العمل ورأس المال .

٤ - اعتمد كل من آدم سميث وريكاردو على نموذج بسيط يقوم على دولتين فقط فى ظل ثبات تكاليف الانتاج وهذا امر يخالف الواقع العملى حاليا بسبب تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية بين عدد كبير من الدول المختلفة .

جـ - نظرية وفرة عوامل الانتاج (هيكشر - اولين)

- رغم التطور الكبير فى نظرية ريكاردو الا انه لم يتمكن من تفسير اسباب الاختلاف فى تكاليف الانتاج بين الدول وما ذلك يرجع الا لعدم الاهتمام بدالة الانتاج عند تحليل اسباب قيام التجارة الدولية لذلك ظهرت بعض المحاولات لتفسير اسباب قيام التجارة الدولية مثل محاولة هابرلر الالمانى فى تفسير قيام التجارة الدولية بسبب الاختلاف بين الدول فى نفقة الفرصة البديلة او تكاليف الانتاج الفعلية ، كما ظهرت محاولة جون ستيوارت ميل والذى كان يرى ان

التجارة الدولية تقوم لسببين اولهما تكاليف الانتاج الفعلية وثانيهما شروط التبادل التجارى .

ومن هنا استطاع الاقتصادى السويدى هيكشر اولين تفسير اسباب قيام التجارة الدولية على اساس دالة الانتاج فى النظرية التى سميت باسمه أو بالنظرية السويدية .

وترجع هذه النظرية السبب النهائى لقيام التجارة الدولية الى اختلاف الأقاليم والبلاد من حيث مدى وفرة عوامل الانتاج المختلفة فى كل منها فقد يوجد عنصر انتاج معين مثل الأرض بوفرة كبيرة فى بلد معين فى حين لا يوجد هذا العنصر بنفس الوفرة فى بلد اخر بل يوجد بديل منه عنصر انتاج اخر بوفرة كبيرة مثل العمل ورأس المال وحسب هذه النظرية فسيكون للتجارة الدولية فائدة عندما تتمكن الأطراف المشتركة فيها من الاستفادة من الاختلاف فيما بينها من حيث وفرة عناصر الانتاج المختلفة فى كل منهما اى من اختلاف الندرة النسبية، اى ندرة العرض بالنسبة للطلب لعوامل الانتاج المختلفة من دولة لاخرى . لهذا سميت النظرية باسم "نظرية الندرة النسبية لعوامل الانتاج "

وبالتالى فان هذا الاختلاف فى وفرة عوامل الانتاج او فى ندرتها النسبية من دولة لاخرى سوف يؤدى بدوره الى اختلاف فى اسعار المنتجات التى تدخل فى تكوينها هذه العوامل من بلد لأخر مما يوجد سببا للتبادل التجارى الدولى بين مختلف الدول .

وتتميز هذه النظرية بأنها ادخلت عنصر الطلب فى التحليل بطريقة جيده للغاية ، لأن الطلب على عناصر الانتاج لا يختلف عن الطلب على السلع عند هذه النظرية ، فكلاهما يبحث عن السوق الرخيصة ، ومن ثم فان التوزيع المتفاوت

لعناصر الانتاج بين الدول هو السبب فى التخصص وتقسيم العمل الدولى ، وبالتالى قيام التجارة الدولية .

ورغم تحليل الاختلاف فى وفرة عوامل الانتاج واثره على التجارة الدولية واسعار عوامل الانتاج والمنتج ذاته فان ذلك قد تم فى ضوء الافتراض الخاص بغياب تكاليف النقل للسلعة بين الدول المختلفة هذا بالاضافة الى ثبات قيمة سعر الصرف بين عملات الدول رغم تأثير هذه العوامل كاملة بدرجة كبيرة على التجارة الدولية .

الفصل الثانى

السياسات التجارية

أولا :- نبذة مختصرة عن تطور السياسات التجارية

مع بداية القرن السابع عشر برز لنا مذهبان فى التجارة الخارجية احدهما يرى ضرورة ترك التجارة الخارجية حرة دون قيود عليها حيث ان ذلك يؤدى الى تحقيق اكبر قدر من الرفاهية الاقتصادية للعالم. فى حين يرى اصحاب الرأى الاخر بضرورة حماية التجارة الخارجية من بَعض المؤثرات الخارجية نظرا لان ذلك يكون من الامور الهامة التى تقتضيها سياسة الدولة العليا فى بعض الحالات .على ان تعود التجارة بعد ذلك الى سياسة الحرية .ومن الملاحظ وجود عدة اعتبارات مختلفة أخذ كل من اصحاب المذهبين بها ، وتتلخص فى الاعتبارات الاقتصادية والسياسية وما يتصل بالامن.

ومع تقدم وازدهار التجارة الدولية فى القرن التاسع عشر حتى بداية الحرب العالمية الاولى كان المذهب التجارى السائد هو المذهب الحر المنادى بحرية التجارة دون عوائق او قيود . حيث تؤدى حرية التجارة الدولية الى الاستخدام الاكفأ للموارد الاقتصادية على مستوى العالم ، ومن ثم تعظيم الناتج العالمى . ولهذا اعتقد الاقتصاديون الكلاسيك مثل ادم سميث ان التجارة الدولية الحرة ،تعظم الرفاهية الاقتصادية العالمية .

وليس ثمة شك فى ان حرية التجارة الدولية افضل من الاكتفاء الذاتى لكل دولة تتعامل فى التجارة ،ومن ثم العالم ككل ، ومع ذلك فان حرية التجارة الدولية شرط ضرورى ، ولكنة غير كاف لتعظيم الرفاهية العالمية ،اذ ان توزيع الدخل بين الافراد والدول مهم ايضا ،وحتى عندما تعظم التجارة من الرفاهية

العالمية ،فليس كل خطوة نحو تجارة اكثر حرية عندما لا يمكن تحقيق التجارة الحرة نفسها- سوف تعمل بالضرورة على زيادة الرفاهية العالمية .

وظل المذهب الحر سائدا حتى قيام الحرب العالمية الاولى وبعدها بدأت الدول تتبع سياسة العزلة الاقتصادية من اجل العمل على حماية نفسها من خلال تطبيق سياسات جمركية تعوق تداول السلع وفرض رسوم جمركية مرتفعة من اجل تدبير الموارد اللازمة وخاصه بعد الاضطرابات النقدية التى تعرضت لها هذه الدول وبخاصة الدول الصناعية فى حين لجأت الدولة النامية او الدول الاقل تقدما الى العمل على حماية الصناعات الناشئة بها وتبنيها لسياسة الاكتفاء الذاتى .

وبحلول الازمة الاقتصادية العالمية والازمة النقدية فى الفترة من ١٩٢٩ حتى ١٩٣١ لم يكن امام هذه الدول سوى الاضطرار الى رفع الرسوم الجمركية وتخفيض قيمة العملة من اجل تشجيع الصادرات وانتهاج نظام الحصص . وكرد فعل على هذه السياسة قامت الدول الاخرى التى حافظت على ثبات قيمة عملتها بفرض رسوم تعويضية على سلع هذه الدول التى خفضت قيمة عملتها .

وقد حاولت كثير من الهيئات الدولية من خلال مؤتمرات متعددة العمل على تخفيف الاضرار الناتجة عن الافراط فى سياسة الحماية ولكن دون جدوى فعلية . هذا وقد استمرت الاوضاع قائمة حتى انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور قوى جديدة منادية بالاتحادات الاقتصادية او التكتلات الاقتصادية لمواجهة المشكلات التى خلقتها الحرب العالمية .

وبرزت التكتلات الاقتصادية بين دول متعددة سواء على المستوى الاقليمى او المستوى الدولى المتمثل اليوم فى اتفاقية الجات .ومع ذلك فكل دول العالم تفرض قيودا على تدفق التجارة الدولية ، ودائما تبرر هذه القيود بزيادة

الرفاهية للمجتمع ، وهناك نوعان من قيود التجارة قيود جمركية وقيود غير جمركية واهمها القيود الكمية . او ما يطلق علية نظام الحصص.

ثانيا : سياسة الموانع الجمركية

أ - تعريف الضريبة الجمركية

الضريبة الجمركية هى ضريبة تفرضها الدولة على الصادرات والواردات وذلك بمناسبة مرور السلع بحدودها الجمركية سواء للخارج او للداخل والضريبة على الواردات تعتبر الضريبة الاهم عن الصادرات .حيث ان الاخيرة نادرا ما تحدث فى الاوقات الراهنة . حيث تعمل الدولة على تشجيع صادراتها ، إما لاحتياجها الى موارد مالية اجنبية ، او احدث توازن فى ميزان مدفوعاتها ، او العمل على فتح اسواق لها بالدول الخارجية.

أما الضريبة على الواردات فهى التى يقصد بها حاليا الضريبة الجمركية ، والضريبة على الصادرات تلجا اليها الدول فى حالة احتكارها لسلعة معينة والطلب عليها غير مرن حيث لا تتأثر كمية الصادرات منها اذا ما ارتفعت اثمانها باضافة الضريبة الجمركية عليها . كما قد تعمل الدولة على فرض ضريبة على الصادرات وبالأخص على مواردها الاولية اذا ما كانت فى حاجة اليها لتصنيعها داخل الوطن مثل الضريبة على شعر القطن .وكذلك قد تفرض الدولة الضريبة على بعض السلع التى تنتجها بكميات ضئيلة لا تكفى حاجة الاستهلاك والسوق المحلى مثل الاخشاب . ولكن قد يحدث ان تغالى الدولة المحتكرة لسلعة معينة فى فرض الضرائب الجمركية عليها مما يؤدى الى ارتفاع اسعارها بصورة كبيرة فتعرض الدول عن شرائها وتعمل على انتاجها محليا . مثل ما حدث لشيلى عند مغالاتها فى فرض الضرائب الجمركية على الاسمدة الازوتيه التى كانت تصدرها للخارج.

اما الضرائب على الواردات فالدولـه تفرضها لعدة اغراض مختلفة ،منها اذا كانت ضرائب ايراديـه ، اى يقصد منها تحقيق ايرادات للدولة . وعادة ما تفرض هذه الضرائب على السلع الغير منتجه داخليا وذات الطلب الغير مرن عليها داخليا. ومثال ذلك الضريبة على الدخان فى مصر . والتى تعتبر من احسن السلع التى تحقق ايـرادات للدولة نتيجة فرض الضرائب الجمركية عليها عند استيرادها من الخارج، ومن المعروف ان الضرائب الجمركية تعتبر من اهم الموارد المالية فى الدول المختلفة وقد تكون الضريبة على الواردات لاجل حماية صناعة وطنية ناشئة ،وتعمل الدولة على رعايتها فى سنواتها الاولى من منافسه الانتاج الاجنبى

(ب) انواع الضرائب الجمركية

هناك نوعان من الضرائب الجمركية:-

أ - ضريبة نوعية : وهى ضريبة ثابتة محددة على كل وحدة من وحدات السلع التى تتبادل دوليا وهذه الوحدة اما ان تكون الوزن او الحجم او العدد او الطول ففى حالة الحبوب تفرض الضريبة على عدد من الارادب من القمح او الذرة او الشعير .حيث تفرض مثلا على كل اردب جنية . اما فى اللحوم فتكون الضريبة على اساس الوزن حيث تفرض مثلا على الطن خمسة جنيهات . اما اذا كانت اقمشة او ما شابهها فتفرض على اطوالها فتفرض على المتر مثلا عشرة قروش وهكذا...

ب - اما الضريبة القيمية فهى التى تفرض على اساس نسبة مئوية من قيمة السلعة ٣٪او ٥٪من قيمة شرائها .وهذه الضريبة تعتبر الاكثر انتشارا من الضريبة النوعية .

وكانت مصر تاخذ فى معظم الحالات بالرسوم القيمية حتى عام ١٩٣٠. ولكن تغلبت عليها الرسوم النوعية فى التعريفة الجمركية التى صدرت فى تلك السنة .. ثم اخذت بعد ذلك بالرسوم القيميه بمقتضى القرار للجمهورى رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ . اما الرسوم النوعية فلم تفرض الا بالنسبة لانواع قليلة من السلع اهمها الدخان والشاى والبن .

والمفاضلة بين الرسوم النوعية والقيمية محل جدل ومناقشه كبيرة من الكتاب منذ زمن طويل . حيث ان الرسوم القيمية تمتاز بسهولتها ووضوحها بينما الرسوم النوعية تحتاج لتقسيمات وتعريفات كثيرة ومتعددة.

فالرسوم الجمركية على النبيذ مثلا تفرض على اساس درجة الكحول الذى يحتوى علية . وهذا يتطلب تقسيم المادة الخاضعة للرسوم الجمركية الى عدة اقسام . وبذلك تكون التعريفة النوعية على جانب كبير من التعقيد.

اما الرسوم القيمية فلها من المميزات الكثير. فبجانب سهولتها ووضوحها ، فانها توجد تناسبا مستديما بين قيمة السلعة والرسوم الجمركية ويظل مستوى الحماية ثابتا . وهى ميزة لها اهميتها فى فترات التغيرات السريعة للاثمان . اما الرسوم النوعية فيحدث لها تعديلات من وقت لا خر حتى تتناسب مع مستوى الاثمان.

الا انه من الملاحظ ان الرسوم القيميه يصعب فيها تقدير الثمن بدقة . فاى ثمن يعتبر اساسا لفرض الضريبة ؟ هل هو الثمن فى الدولة المستوردة ام الثمن فى الدولة المصدرة ؟ او الثمن الذى اتفق علية المتعاقدين . او الثمن الذى يحدد بمعرفة الجمارك فى الدولة المستوردة ؟ كما انه فى حالة اتفاق المتعاقدين على الثمن فما مدى صحة البيانات المقدمة للجمارك ؟ فالاوراق المقدمة تحتاج الى تدقيق ومعرفة صحتها .. وكثير ا ما تحدث منازعات بين ادارة الجمارك والمستورد حيث ان تزوير الفواتير اصبحت ظاهرة متفشية فى الاونه الاخيرة ، ويسهل شراء مثل هذه الفواتير من الخارج . اما الرسوم النوعية فتتميز بأنها تتلافى حدوث التزوير . وعلى الجمارك ان تقوم بوزن السلعة او قياسها عند الفحص.

مما سبق يتضح ان الرسوم القيمية تمتاز بالسهولة والوضوح وبانها تتبع الاثمان من تلقاء نفسها . اما الرسوم النوعية فتمتاز بانها تمنع وقوع التزوير ، ولكنها تستدعى تغيرات كثيرة وفقا لتغيرات الاثمان . فهى دائما فى حاجة الى التعديل.

كما يمكن تقسيم التعريفة الجمركية من الناحية القانونية الى قسمين هما :-

(ا)التعريفة الذاتية . (ب) التعريفة الاتفاقية .

فالتعريفة الذاتية هى الصادرة بموجب قانون من المشرع . وبموجبها يكون للدولة السيطرة على نظامها الجمركى . ويحق للدولة ان تعدلها بالزيادة او النقصان إذا رأت ان ذلك من الصالح العام ، وذلك عن طريق السلطة التشريعية التى اصدرتها . فيكون للدولة الحق فى زيادة الرسوم على منتجات الدول التى لم تعقد معها اتفاقيات جمركيه . وقد تعمل الدولة على تخفيض تعريفتها بواسطة اتفاقيات تجاريه مع الدول الاخرى ، مقابل تسهيلات وتخفيضات مماثلة من هذه الدول .

اما التعريفة الاتفاقية فهى التى تتحدد بين دولتين او اكثر باتفاق بينهم ويتم تعديلها باجراء اتفاق اخر . وعادة ما تاخذ الاتفاقية شكل معاهدة تجارية تندمج فيها التعريفة . والتعريفات الجمركية الاتفاقية نادرة فى الوقت الحاضر .

وكثيرا ما يطلق على الضرائب الجمركية تسمية التعريفات الجمركية أو الرسوم الجمركية . ولكن هناك اختلاف كبير ما بين الرسوم والضرائب . فهى تسمية غير قانونية ، ولكن المقصود منها هو الضرائب الجمركية . كما ان هناك عدة فروق بين المعاهدة التجارية والاتفاق التجارى ، وذلك على الوجه التالى :-

أ - المعاهده التجارية ، تعقد لمدة طويلة كعشر سنوات . اما الاتفاق التجارى فعادة ما يكون مدته قصيرة من سنة الى ثلاث سنوات . ويحق لأى عضو فى الاتفاق الانسحاب منه على ان يخطر الطرف الأخر قبل الانسحاب بمده معينة

ب - يدرج بالمعاهده تعريفة جمركية جديدة متفق عليها بين اطراف المعاهدة . أما فى الاتفاق التجارى عادة ما تكون على اساس التعريفة الجمركية الموجودة اصلا مع العمل على تخفيض نسبتها او انقاص التعريفة الذاتية .

ج - لا تعدل التعريفة الجمركية القائمة بمعاهدة الا باتفاق الطرفين . اما التعريفة بالاتفاق فيمكن تعديلها باجراء محلى .

(م) الاسباب المختلفة للضرائب الجمركية

تفرض الضرائب الجمركية لاسباب مختلفة اهمها :-

١ - حماية بعض السلع او بعض عناصر الانتاج ، لان مبدأ حرية تنقل عناصر الانتاج ، الذى تقوم عليه نظريات التجارة الدولية ، قد يحدث اضرار ا اقتصادية ببعض الدول، بل قد يؤدى احيانا الى خروجها من السوق ، مثل صناعة السيارات فى الولايات المتحدة الامريكية ، حيث تلقى منافسة عنيفة من السيارات اليابانية ، ومن ثم اقامة حواجز جمركية تعمل على المحافظة على مثل هذه الصناعة .

٢ - علاج العجز فى ميزان المدفوعات حيث أن هذا العجز ناجم نتيجة زيادة الواردات عن الصادرات ، وفرض رسوم جمركية على الواردات قد يؤدى الى تخفيضها ، ويعمل ذلك على اعادة التوازن الى ميزان المدفوعات .

٣ - تحقيق ايرادات مالية للدولة

٤- سياسة فرض رسوم جمركية قد تساعد فى حل مشكلة البطالة لان حماية الصناعة الوطنية يشجع المستثمرين على زيادة استثماراتهم، مما يعمل على خلق فرص عمل جديدة .

٥ - حماية بعض الصناعات الاستراتيجية مثل صناعة الحديد وصناعة الصلب والصناعات الخاصة بالدفاع ، وبعض السلع الضرورية .

(د) الآثار الناجمة عن فرض الضرائب الجمركية

هناك مجموعة من الآثار التى تنشا نتيجة فرض الرسوم الجمركية والتى تكمن فى مدى تحمل اعباء هذه الضرائب الجمركية هل يتحملها المستورد فى الدولة التى تفرض ضرائب جمركية على الوردات ام المصدر لها أى المنتج . أم يتحملها كل منهما وما مقدار تحمل كل منهما لها ؟ هذا سوف يتم توضيحه فى مجمل الآثار الناتجة عن فرض هذه الضرائب الجمركية والمتمثلة فى الاثار الاتية:-

١ - الاثر الحمائى

ان مثل هذا الاثر يظهر فى زيادة اسعار السلع الاجنبية بعد فرض الضرائب الجمركية عليها ، وهذا يؤدى الى نقص حجم الطلب على مثل هذه السلع بالرغم من عدم تغير جدول الطلب ، وبالتبعية يتوسع العرض المحلى من هذه السلع عند السعر الجديد المرتفع بسبب فرض الضريبة الجمركية . وهذا الاثر الحمائى انما يتوقف على مرونة منحنى العرض فاذ ا كان العرض مرتفع المرونة بشكل كبير ، فان الاثر الحمائى يكون كبير ايضا ، اما اذا كانت مرونة العرض ضعيفة فان الاثر سيكون ضعيفا ايضا الا ان الاثر الحمائى يصبح اثرا مانعا اذا اعطى فرصة لزيادة الانتاج المحلى بالدرجة التى تكفى لسد احتياجات الطلب المحلى ، ومن ثم يتم الاستغناء نهائيا عن الواردات .

٢-الاثر الاستهلاكى

ان فرض ضرائب جمركية على الواردات يؤدى الى نقص حجم الاستهلاك، لان ارتفاع اسعار السلع المستوردة معناه انخفاض الدخل الحقيقى للمستهلك ولاسيما اذا كانت هذه السلع المستوردة من تلك التى تعود عليها المستهلك واصبحت جزء ا من برنامجه الاستهلاكى، وبذلك فان المستهلك سينفق على هذه

السلع جزءا كبيرا من دخلة عما كان ينفقه قبل فرض الضريبة ، مما يؤثر بالتالى على الاستهلاك من الصناعات الاخرى . اما اذا فرضت هذه الضرائب الجمركية على الصادرات ، فسيكون وضع المستهلك افضل .

٣-الاثر الايرادى

الضرائب الجمركية بقدر مالها من أهداف اقتصادية ، فان لها ايضا اهداف مالية ، وهى زيادة ايرادات الدولة ، الا ان هذا الهدف المالى يقل كلما تقدمت الدولة اكثر . وعادة ما تفرض مثل هذه الضرائب التى تبغى الهدف المالى على السلع التى لا تنتج محليا ، او عندما توجد ضرائب مماثلة مفروضة على الانتاج المحلى ، وذلك لازالة الاثر الحمائى .

٤-اعادة توزيع عناصر الانتاج

ان فرض الضرائب الجمركية يعمل على زيادة اسعار السلع المستوردة ، وهذه الاسعار المرتفعة تشجع المنتجون على توجيه انتاجهم نحو تلك السلع المحلية المماثلة للسلع الاجنبية المستوردة والتى ارتفع سعرها ، وبذلك تتجه عناصر الانتاج للاستخدام فى انتاج السلع البديلة للواردات ، وتترك سلع الصادرات ، وهذه العملية تعمل بدورها على زيادة اسعار عناصر الانتاج التى تستخدم فى انتاج سلع الواردات ، بينما تنخفض اسعار عناصر الانتاج المستخدمة فى سلع الصادرات .

٥- الاثر التنافسى

ان فرض الضرائب الجمركية انما يؤدى الى نوع من الاحتكار بسبب عدم وجود المنافسة الاجنبية ، وغياب مثل هذه المنافسة يحدث اضرارا على الاقتصاد القومى تتمثل فى عدم التجديدات والاختراعات ، وعلية فان ازالة الضرائب الجمركية يشجع على المنافسة .

٦- الاثر الدخلى

ان فرض الضرائب الجمركية انما يؤدى الى خفض الانفاق خارج حدود الدولة . وهذا يعنى ان الجزء من الدخل الذى كان يتسرب الى الخارج سينفق فى الداخل ، ولكن هذا ليس معناه ان كل ما كان ينفق فى الخارج سينفق فى الداخل ، لانة قد يذهب جزء منة للادخار ومن ثم يتسرب بعيدا عن حلقة الدخل، ويمكن القول انة اذا كان المجتمع لا يتمتع بحالة التوظف الكامل فان زيادة الانفاق الداخلى الناجم عن نقص الانفاق الخارجى يؤدى الى زيادة حجم العمالة ومن ثم زيادة الدخول الحقيقة ، والعكس اذا كان المجتمع يتمتع بحالة توظف كامل فان زيادة الانفاق الداخلى يؤدى الى زيادة الاسعار والتضخم مما يؤدى الى اعادة توزيع موارد الانتاج.

٧- الاثر على ميزان المدفوعات

معروف ان التعريفة الجمركية على الواردات ترفع من اسعارها وينعكس ذلك على تخفيض حجمها ، فيتحسن وضع الميزان التجارى وبالتبعية ايضا يتحسن ميزان المدفوعات .

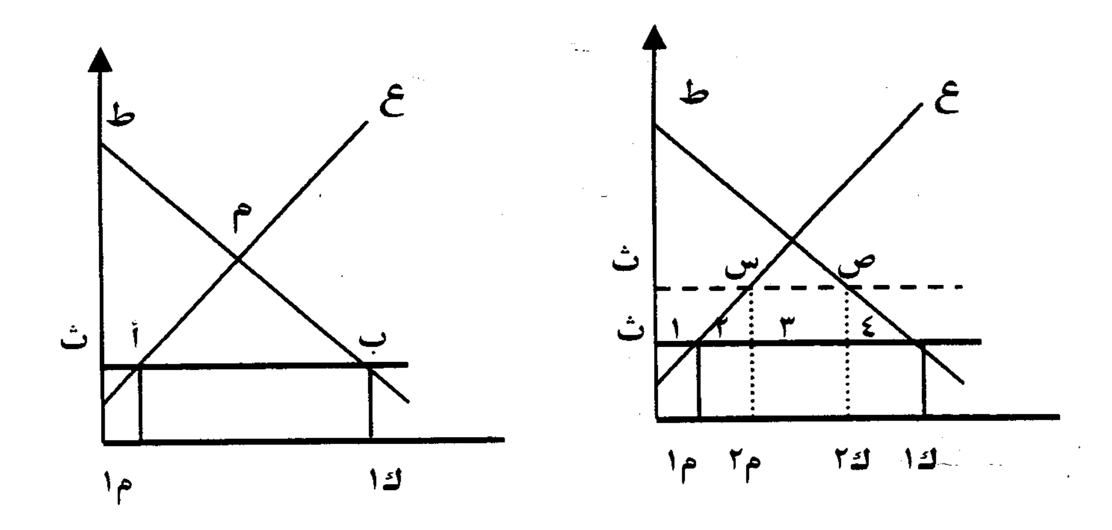
٨- الاثر على شروط التبادل التجارى

الضريبة الجمركية تعتبر السبب فى اختلاف الاسعار الخارجية عن الاسعار المحلية ، ويتمثل اثر هذه الضريبة فى نقل منحنى العرض المتبادل بين الدولتين بمسافة تساوى هذه الضريبة الجمركية فاذا كانت هذه الضريبة على الصادرات ، فان الدولة ستكون على استعداد لعرض كميات من صادراتها اقل من الكميات التى كانت تعرضها قبل فرض الضريبة ، وذلك مقابل كميات معينة (لم تتغير) من الوردات ، ومن شان هذا الانتقال فى منحنى العرض ان يحول شروط التبادل التجارى فى صالح الدولة التى فرضت الضريبة على صادرتها .

الا ان هذا التحول لصالح الدولة يعنى ان وضعها سيكون افضل مما كانت علية قبل فرض الضريبة ، فقد ينخفض حجم الصادرات ومن ثم ينخفض حجم الايرادات ، ولكن الفوائد الناتجة عن هذا التحول فى شروط التجارة الدولية ، انما تعتمد على مرونة منحنى العرض الاجنبى ، فاذا كان هذا المنحنى مرن تماما - اى خط مستقيم من جهة الاصل - فان فرض الضريبة يؤدى الى تخفيض حجم التجارة ويبقى على شروط التبادل بدون تغير .

ولكن يجب القول انة اذا كانت اى دولة تستطيع ان تحول شروط التبادل التجارى لصالحها ، فان كل دولة تستطيع عمل نفس الشى ، مما يؤدى الى حدوث مشاكل ، وبذلك تخسر كل الاطراف .

والرسم البيانى الاتى يوضح الآثار المختلفة لفرض الرسوم الجمركية ، حيث المنحنى ع يوضح منحنى العرض المحلى ، والمنحنى ط يوضح منحنى الطلب المحلى ، والنقطة م تحدد نقطة التوازن حيث يتقابل عندها منحنى العرض المحلى مع منحنى الطلب المحلى . وعند هذا الوضع التوازنى تكون الدولة ليست فى حاجة الى التجارة (استيرادا و تصديرا) حيث ان العرض المحلى قادر على مواجهة الطلب المحلى ، اما اذا ارتفع السعر العالمى عن هذا السعر التوازنى ، فان مثل هذا الوضع سيشجع على التصدير الى هذه الاسواق (طالما ان السعر العالمى اعل من السعر المحلى) ، والعكس صحيح ايضا . فسيكون هناك مجال لزيادة الواردات اذا ما انخفض السعر العالمى عن السعر المحلى (السعر التوازنى عند النقطة م)



وبعد ذلك نعود الى الاجابة على السؤال المطروح سابقا فيما يختص بتحمل اعباء الضريبة الجمركية هل هو المستورد ام المصدر ام الاثنين معا والقاعدة هنا ان ذلك يرجع الى مدى مرونة العرض والطلب.

فاذا كان العرض شديد المرونة والطلب غير مرن حيث ان المصدر لدية الكثير من الاسواق الاخرى التى لا تفرض فيها ضرائب جمركية ، ويمكن من السهل نقل تجارته لها ، كما ان المستورد فى الدولة الاخرى (اى المستهلك) فى حاجة شديدة لها ، وتشكل لدية هذه السلعة اهمية كبيرة لهذا فطلبة غير مرن . فى هذه الحالة يتحمل المستورد الضريبة الجمركية بكاملها ولا يتحمل المصدر منها شيئا .

اما فى حالة ما اذا كان العرض غير مرن ، والطلب شديد المرونة حيث ان المصدر للسلعة ليس لدية اسواق اخرى خلاف هذا السوق والذى يستوعب كميات كبيرة من سلعته . كما ان السلعة قابلة للتلف اذا ما تم تخزينها ، كما ان المستورد لدية الكثير من الدول الاخرى التى تورد له هذه السلعة وتقبل تحملها للضرائب الجمركية ، او لديه سلعة بديلة لهذه السلعة فى هذه الحالة يتحمل المصدر جميع الضرائب الجمركية التى تفرض على هذه السلعة لدى دولة المستورد ، ولا يتحمل المستورد من الضرائب الجمركية شيئا .

اما اذا اختلفت درجة المرونة بالنسبة للعرض والطلب فان المصدر يتحمل جزء يسير من الضريبة الجمركية ويتحمل المستورد الجزء الكبير اذا كانت درجة مرونة العرض اكبر من مرونة الطلب . وكذلك العكس صحيح فيتحمل المصدر الجزء الاكبر من الضرائب الجمركية ويتحمل المستورد الجزء البسيط منها اذا كانت درجة العرض اقل من درجة مرونة الطلب على هذه السلعة .

ثالثا - سياسة التقييد الكمى او الحصص االاستيرادية

لجأت الدول الى نظام الحصص (او القيود الكمية) منذ القدم وقد تم تطبيقه بشكل كلى فى السنوات الاخيرة قبل الحرب العالمية الثانية ، واستعماله كادة للحماية . وكان هذا النظام قبل عام ١٩٣١ يتضمن تخفيض الرسوم الجمركية على كمية معينة من السلع . وما يتجاوز هذه الكمية تفرض عليها الرسوم الجمركية العادية .

واعتبارا من عام ١٩٣١ اتخذ نظام الحصص كادة للتحريم الجزئى ، وسمى بالقيود الكمية ، واصبحت سياسة الدولة فى نهجه تتلخص فى تحديد كمية من السلع الاجنبية تقبل فى مدة معينة كستة شهور أو سنة ، ثم تغلق الحدود فى وجه السلع الخاضعة للحصص. فنظام الحصص الجديد اصبح يمنع أستيراد ما زاد عن الحد المعين ، على ان تدفع الرسوم الجمركية عن السلع المقبولة ما لم تكن معفاة منها.

ومع بداية الازمة الاقتصادية عام ١٩٣١ فقد حدث عجز فى ميزان مدفوعات معظم الدول . فقامت بعض الدول باتخاذ سياسة الاغراق فى تجارتها الخارجية . وعمل البعض الاخر منها على تخفيض عملتها حتى تعيد التوازن الى ميزان المدفوعات . كما عملت بعض الدول على رفع الرسوم الجمركية وفرض رسوم تعويضية عن انخفاض الصرف .

الا ان سياسة رفع الرسوم الجمركية لم تنجح لان بعض الدول عملت على بيع بعض سلعها بخسارة لتصريف المخزون لديها . هذا بالاضافة الى ان بعض الدول كانت مرتبطة من قبل الحرب باتفاقيات تجارية ، ولا تستطيع التخلص منها بسرعة . ولم يسعف هذه الدول اسلوب الضرائب الجمركية ، فاتخذت من نظام الحصص اسلوبا لحل مشكلتها . وكانت تحدد الكمية من السلع التى يصرح باستيرادها على اساس متوسط الواردات فى بعض السنوات العادية .

وكانت الحكومات فى بداية العمل بهذا النظام تحدد حصة اجمالية دون الاهتمام بمصدر السلعة . فكان المستوردين يفضلون الشراء بين الدول المجاورة دون النظر الى جودة الانتاج او الأسعار حتى يضمنوا وصول السلع قبل غلق الحدود . وقد حدث نتيجة ذلك ان كانت ترد بعض السلع رديئة الانتاج والبعض الاخر باسعار مرتفعة مما ادى الى العدول عن هذا الاسلوب باساليب اخرى منها ما يلى:-

(ا) عدم السماح بالاستيراد إلا لمن يحصل على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالدولة وبموجب اذون للاستيراد.

(ب) تحديد الدول التى يتم الاستيراد منها لكل سلعة معينه والتى تتميز بانتاج هذه السلع . ثم تحدد حصة نسبية من الحصة الاجمالية المطلوبة من كل سلعة يتم استيرادها من هذه الدول المميزة . ثم توزع باقى الحصص على باقى الدول الاخرى .

(ج) بعض الدول عملت على قيام اتحاد المنتجين (الكارتلات) فى الدول المصدرة والمستوردة بتوزيع الحصص وبموافقة الحكومة المختصة.

وبعد فرض نظام الضرائب الجمركية وجدت العديد من الدول ان هذه الضريبة الجمركية لا تكفى لتحقيق ما تهدف الية الدولة من فرضها ، سواء فى تخفيض الواردات ، او فى تشجيع الانتاج الوطنى ، لانها تعتمد كلية على جهاز

الاسعار ، وانة فى الدول التى تعانى من التضخم وتدهور اسعار صرف عملتها ،يكون انتاجها المحلى فى وضع ادنى من ناحية قدرته على منافسة السلع المستوردة ، ولذلك تلجأ بعض الدول الى سياسة التقيد الكمى للواردات او ما يسمى بحصص الاستيراد ، وتهدف هذه السياسة الى ما يلى:-

ا- تحديد الحد الاقصى لحجم ونوع الواردات عن طريق حصص الاستيراد او عن طريق الصرف الاجنبى .

ب- منع المنافسة الاجنبية للسلع المحلية التى تحل محل السلع المستوردة ، مما يشجع الصناعات الوطنية .

وتختلف الحصص الاستيرادية عن الضريبة الجمركية ، من حيث حصول الدولة على مقدار الضرائب الجمركية ، اما نظام الحصص بالرغم من كونه يؤدى الى زيادة الاسعار فالدولة لاتحصل على اى ايرادات ، والزيادة فى الإيرادات الناتجة عن زيادة الاسعار قد تذهب الى المستورد او المصدر حسب الحال .

فاذ ا كان الموردون يمثلون احتكار ا للتجارة فى الدولة بينما لا يوجد اى تنظيم يجمع المصدرون فزيادة اسعار الواردات تذهب للموردون. اما اذا كان المصدرون يجمعهم تنظم والمستوردون لا يجمعهم اى تنظيم ، فسيحصل المصدرون على عائد زيادة اسعار الواردات لانهم هم الذين سيتحكمون فى اسعارها .كما قد يقوم صاحب الحصة الاستيرادية ، ببيعها بالمزاد لمن يشاء مقابل مبلغ محدود ، عادة ما يطلق علية بعض الاقتصاديون الريع .

اما الحصص الاسيترادية فان آثارها هى نفس آثار الضريبة الجمركية ، فكلاهما يحد من الواردات ، وان كانت الحصص تحد بشكل كمى ، بينما الضريبة الجمركية تحد بشكل قيمي.وقد تستخدم الإدارة الاقتصادية فى الدولة احدى السياستين كبديل للأخرى .

فقد تستخدم سياسة التقييد الكمى اذا أرادت تشجيع الاحتكار لقطاع ما مثل احتكار مؤسسات القطاع العام لعملية الاستيراد ، كما قد تستخدم سياسة التعريفة الجمركية ، اذ ارادت الغاء مثل هذا الاحتكار وتترك حرية الاستيراد للأفراد والمؤسسات .

رابعا :- سياسة الحماية من الإغراق

يقصد بالاغراق ان تباع السلعة فى الخارج بسعر اقل من سعر بيعها فى نفس الوقت وبنفس الشروط فى الداخل . وكانت روسيا من اوائل الدول التى عرفت الاغراق ، حيث كانت تبيع كميات كبيرة من سلعها فى الخارج بثمن منخفض، وذلك خلال الفترة من عام ١٩٣٠ حتى ١٩٣١ حتى يمكنها الحصول على ما تحتاجه من عملات اجنبية لتمويل مشروعاتها الانتاجية .

وقد يكون الاغراق مؤقتا مثل ما حدث ابان الفترة بين الحربين العالميتين الاخيرتين ، حيث كان لدى بعض المصانع فائض من بعض السلع ولم تستطيع تسويقه محليا فعملت على بيعة فى الخارج باثمان زهيدة . وكان المقصود من ذلك فقط هو التخلص من هذه للسلع وليس اكتساب اسواق اجنبية . اما الاغراق الدائم فيشترط لوجوده عدة شروط كالاتى :-

(أ) ان يتمتع باحتكار فعلى فى انتاج السلعة داخل دولته .

(ب) ان تقوم الدولة بفرض ضرائب جمركية مرتفعة على استيراد نفس السلعة من الخارج ، حتى لا تكون هناك فرصة للمستورد الاجنبى باعادة تصديرها ثانية الى الدولة المصدرة لها .

(ج) ان يخضع انتاج السلعة لقانون تزايد الغلة وتناقص التكلفة.

(د) ان يكون الطلب على السلعة فى السوق المحلى اقل مرونة من الطلب عليها فى السوق الخارجى فكلما انخفض سعر السلعة فى السوق الخارجية كلما ازداد الطلب عليها خارجيا بنسبة اكبر من نسبة انخفاض سعرها .

أما بخصوص نتائج الاغراق بالنسبة للمستهلكين المحليين بدولة المنتج وكذلك بالنسبة للمستهلكين والمنتجين للدولة الاجنبية التى تصدر اليها هذه السلعة . فالنسبة للمستهلكين المحليين قد لا يحدث لهم اى ضرر نظرا لان السلعة لم يرتفع ثمنها . الا انهم لا يستفيدوا من التوسع فى انتاج السلعة وانخفاض تكلفتها . وذلك لعدم حدوث تخفيض لثمن بيعها داخليا . وهناك فرق ما بين ان تكون هذه السلعة سلعة نهائية او مادة اولية تدخل فى عدة صناعات فاذا كانت سلعة نهائية فان المستهلك الوطنى او الداخلى لا يضار شيئا منها فى حالة تصديرها للخارج بسعر أقل من سعر شرائها له داخليا ما دامت الاسعار لا ترتفع .

أما اذا كانت السلعة المغرقة عبارة عن مادة اولية تدخل فى صناعة واحدة او عدة صناعات ، فان المستهلك قد يضار من ذلك ، نظرا لان تكلفة انتاج السلعة التى ستصنع من هذه المادة الاولية المغرقة ستكون ارخص واقل من تكلفة الانتاج لنفس السلعة فى الدولة المصدرة لهذه السلعة .

اما بالنسبة لما يحدث للدولة المستوردة للسلعة المغرقة (وكان الاغراق مؤقتا) فان الصناعات المحلية بها و كذا المنتجين المحليين يتعرضون لخسائر كبيرة فى مجابهة هذه السلعة . نظرا لانها تباع باسعار منخفضة يصعب عليهم منافستها . ويؤدى ذلك الى تدهور الصناعة المحلية .

فاذا ما تمكنت هذه السلعة المغرقة من السيطرة على السوق الاجنبى ، والقضاء على صناعتة المحلية استطاع منتجى هذه السلعة المغرقة من رفع اسعارها

نظرا لعدم وجود اى منافسة لها داخل السوق .الاجنبية . حيث تمكنوا من القضاء على الصناعة والانتاج المحلى بهذا السوق . وفى هذه الحالة تقوم السلطات المحلية بفرض الحماية باشكالها المختلفة ضد الاغراق ، حتى يمكنهم حماية اقتصادهم وصناعتهم الوطنية .اما اذا كان الاغراق غير مؤقت ومستمر دائما ، فان الحماية التى تفرض على سلع الاغراق تحرم المستهلك المحلى من الحصول على سلعة رخيصة .

خامسا :- التكامل الاقتصادى

(أ) مفهوم التكامل الاقتصادى

هناك غموض شائع يحيط بهذا المفهوم رغم الحديث المستفيض عنة فى الادبيات الاقتصادية لدى العديد من الكتاب الاقتصاديين وغيرهم من السياسيين والاجتماعيين ويرجع ذلك الى ان فكرة التكامل تتنوع ما بين استخدامها كهدف من الاهداف القومية المرغوب تحقيقها وبين استخدامها كوسيلة لتحقيق هذا الهدف .

وحول هذا المفهوم يرى ميردال الاقتصادى الشهير انه عباره عن عملية اجتماعية واقتصادية يتم بموجبها ازالة جميع الحواجز بين الوحدات المختلفة وتؤدى الى تحقيق تكافؤ الفرص امام جميع عناصر الانتاج ليس فقط على المستوى الدولى وانما ايضا على المستوى القومى . كما يدعو ميردال الى ايجاد تكامل اقتصادى يمكن كل بلد من الدول النامية ان يتكامل داخليا قبل ان يبدا بالتكامل الدولى . وعلى البلاد المتقدمة ان تفتح اسواقها وتزيل جميع الحواجز والقيود على صادرات البلاد النامية ، بينما يسمح للدول النامية بان تحتفظ بما يمكنها من حماية صناعاتها الناشئة .

ويقترح بلاسا مفهوما محددا للتكامل الاقتصادى ، اذ يستبعد من تعريفة ما يتعلق بالتكامل الاجتماعى الذى ينطوى على مساواة مكافآت عناصر الانتاج ، والتكامل الداخلى الذى يمكن ان يتحقق بسهولة اكثر فى ظل التكامل الدولى . ويميز بلاسا بين التكامل الاقتصادى كعملية وكواقع . فهو كعملية من حيث انة يشمل كافة الاجراءات التى تضع حدا لكل اسباب التميز بين الوحدات الاقتصادية التابعة لدول معينة وهو كواقع من حيث انة يمثل تلك الحالة التى لا يبقى فيها اى تمييز بين اقتصاديات البلاد المختلفة .

ولكن تنبرجن يذهب فى تعريف التكامل الاقتصادى الى ابعد من ذلك ويرى انة يكمن فى ايجاد احسن اطار ممكن للعلاقات الاقتصادية الدولية والسعى الجاد لازالة العوائق المصطنعه امام التعاون . ويمكن القول ان للتكامل الاقتصادى مراحل مختلفة متدرجة تتم بين مجموعة من الدول بغرض زيادة منافع كل الدول اعضاء التكامل نتيجة لازالة بعض الحواجز الاقتصادية المفروضة بين الدول .كما أن التكامل الاقتصادى يشير الى تكوين منطقة تجارة حرة ، او اتحاد جمركى ، او سوق مشتركة ، او اتحاد اقتصادى بين مجموعة من الدول .

(ب) الاشكال المختلفة للتكامل الاقتصادى

١ – منطقة التجارة الحرة :

تتميز مرحلة المنطقة الحرة للتجارة بان حركة السلع تكون حرة داخل المنطقة ، فى حين يحتفظ كل بلد فيها بتعريفته الجمركية المستقلة تجاه باقى دول العالم ، ومن امثلة ذلك منطقة التجارة الحرة الاوربية التى تاسست عام ١٩٥٩ بين سبع دول اوربية وهى بريطانيا والنمسا والدنمرك والنرويج والسويد والبرتغال وسويسرا ، ومنطقة التجارة الحرة فى امريكا اللاتينية التى تاسست عام ١٩٦٠

بمقتضى اتفاق مونتفيديو وتشمل الارجنتين والبرازيل وشيلى والاكوادور وكولومبيا وبراجواى وبيرو والمكسيك .

٢ - الاتحاد الجمركى :

تتميز هذه المرحلة بحرية تبادل السلع فى داخل الاتحاد . كما تطبق الدول الاعضاء تعريفة جمركية موحدة تجاه العالم الخارجى ومن الامثلة على ذلك الاتحاد الجمركى بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبرج (بينيلوكس) الذى تاسس عام١٩٤٤ .

٣ - السوق المشتركة :

وفيها تلغى القيود على انتقال عوامل الانتاج كالعمل وراس المال بالاضافة الى حرية حركة السلع بين الدول الاعضاء وايجاد تعريفة جمركية موحدة ، مثال ذلك السوق الاوربية المشتركة التى تاسست عام ١٩٥٧ - وضمت فرنسا والمانيا الغربية وايطاليا وهولندا وبلجيكا و لوكسمبرج ، والسوق المشتركة فى امريكا الوسطى بين كوستاريكا والسلفادور و هندوراس و جواتيمالا ونيكاراجوا .

٤-الاتحاد الاقتصادى :

بالاضافة الى الخطوات التى تنطوى عليها السوق المشتركة ، فان الاتحاد الاقتصادى يتضمن تنسيق السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والاجتماعية بين الدول الاعضاء .

٥-التكامل الاقتصادى التام :

وهذه هى المرحلة الاخيرة التى يمكن ان يصل اليها اى مشروع للتكامل الاقتصادى ويتضمن توحيد كافة السياسات المذكورة أعلاه كما يتطلب وجود سلطة عليا وجهاز ادارى لتنفيذ هذه السياسات .

(ج) التكامل الاقتصادى فى الدول النامية

من الممكن للدول النامية ان تستفيد عند انشاء اتحاد جمركى فيما بينها بمزايا استراتيجية احلال الواردات ، وتتمثل فى توفير العملات الاجنبية التى كانت تتجه نحو دفع اثمان الواردات من الدول الصناعية ، وايضا الحد من استيراد السلع الرأسمالية . كما انها تستفيد ايضا من مزايا التخصص والاتجاه نحو التصدير ، بمعنى الاستفادة من كفاءة واتساع السوق .كما انة عند انشاء الاتحاد الجمركى تتم ازالة الحواجز الجمركية بين الدول الاعضاء فى الاتحاد وفرض ضريبة موحدة على الواردات من الدول خارج الاتحاد ، او فرض اجراءات مشابه لذلك .ولعل اهمية هذا الاسلوب فى انشاء اتحاد جمركى بين الدول النامية ، انة يؤدى الى تحسين العلاقات التجارية بين الدول النامية وفقا للنظرية التقليدية للتجارة الدولية، وهى ذات طابع استاتيكى ، وايضا من منظور الآثار الديناميكية لعملية التنمية .

وعلى الرغم من وجود اشكال مختلفة للتكامل الاقتصادى الاقليمى فى الدول النامية الا انة لم تنجح حتى الان اى محاولة للتكامل الاقتصادى بين الدول النامية ، وتكثر مناقشات السياسيين حول اسباب فشل هذه المحاولات ، ولعل هذا الفشل انما يرجع الى اسباب مختلفة ، اهمها ، ان المنافع الاستاتيكية والديناميكية الناجمة عن التكامل لاتوزع بالتساوى بين الدول الاعضاء .

حيث تحظى الدول الاكثر تقدما بمعظم المنافع ، مما يولد مخاوف لدى الدول المتخلفة ، من ان التكامل سوف يؤخر التنمية الاقتصادية بها بدلا من ان يحفزها ، ومن ثم تنشأ ضغوط قوية على هذه الدول للانسحاب من التكامل ، غير ان مثل هذه المخاوف يمكن تبديدها عن طريق المساعدات الاستثمارية من الدول الاعضاء المتقدمة ، والتخطيط الصناعى بتحديد صناعات معينة لكل دولة داخل الاتحاد ، حتى يشتد بنيانها وتصبح كل دولة متخصصة فى صناعات محددة.

وثمة صعوبة اخرى ،هى تردد معظم الدول النامية فى التنازل عن جزء من سيادتها القومية التى حصلت عليها بعد طول معاناة ، الى جهاز اتحادى فوق الدول الاعضاء ، كما يقتضى التكامل الاقتصادى الناجح ، وهذا امر صحيح خاصة فى افريقيا .

وهناك صعوبات اخرى تتمثل فى قصور وسائل النقل والمواصلات بين الدول الاعضاء وعدم كفاءة وكفاية البنية الاساسية ، والبعد الجغرافى الكبير الذى يفصل بينها ، والمنافسة على نفس الاسواق العالمية لصادراتها الصناعية والزراعية .

وهذه الصعوبات ، لاسيما التوزيع غير المتكافئ للمنافع ، قد تفسر اسباب الفشل او التقدم البطىء نحو التكامل الاقتصادى فى الدول النامية.

الفصل الثالث

ميزان المدفوعات

اولا : تعريف ميزان المدفوعات

يعرف ميزان المدفوعات بأنه سجل احصائى منتظم لجميع المعاملات الاقتصادية التى تتم بين الدولة وبين العالم الخارجى خلال فترة زمنية معينة هى فى الغالب عام.

ويتضح لنا من هذا التعريف ان الهدف من بيان ميزان المدفوعات هو تسجيل عمليات التبادل التى تتم بين المقيمين فى الدولة ، وبين غير المقيمين ، اى المقيمين بالدول الاخرى . فجميع العمليات الاقتصادية الدولية يتم قيدها بالميزان ، وعلى ذلك فان العمليات الاقتصادية التى تتم بين المقيمين فى الدولة الواحدة لا يتم تسجيلها بميزان المدفوعات .

فكل بلد من البلاد لها علاقات اقتصادية بالبلاد الاخرى . فتعمل على تصدير سلعها لهذه البلاد وتستورد ما تحتاجه منها من سلع . كذلك يحدث ان تقرض هذه الدولة دولة اخرى ، او تقترض من هذه الدول كما يحدث تعامل بين شركات ومصارف الدولة مع مثيلها من شركات الدول الاخرى .

ويترتب على هذه المعاملات اما ان تقوم الدولة بدفع ثمن السلع المستوردة من الخارج او انها تحصل على ثمن سلعها التى تصدرها للخارج. ويختلف الحال بين دفع ثمن السلع المستوردة وبين الحصول على ثمن السلع الوطنية المصدرة للخارج . حيث ان ثمن السلع او الخدمات التى تم استيرادها من الخارج . تدخل فى جانب المدفوعات . اما ما يتحصل من صادرات الدولة من السلع او الخدمات تدخل فى جانب المتحصلات من ميزان المدفوعات .

وميزان المدفوعات يقوم على مبدأ الحساب المزدوج . حيث يتم القيد فيه في جانب المديونية وجانب الدائنية (مدفوعات ، متحصلات) . وتعمل الدول على توازن الجانبين في جميع الاحوال حيث يتساوى جانب المديونية مع جانب الدائنية وميزان الدائنية والمديونية الدولية يحدد في جانب الأصول (المتحصلات) منه الحقوق أو الأصول التي للمقيمين في الدولة لدى المقيمين في الخارج . وفي جانب الخصوم (المدفوعات) يحدد الديون او الخصوم التي يلتزم بها المقيمين في الدولة لصالح المقيمين في الخارج

ثانيا : البنود الاساسية لميزان المدفوعات

جرت العادة على تقسيم ميزان المدفوعات الى اقسام مستقلة داخل هذا الميزان . من هذه التقسيمات تقسيمه الى معاملات جارية ومعاملات رأسمالية ويمكن التفرقة في المعاملات الجارية بين التجارة المنظورة والتي تتناول سلعا مادية محسوسة تمر عادة تحت نظر السلطات الجمركية عند انتقالها من بلد الى اخر ، وبين التجارة غير المنظورة والتي تتناول خدمات غير محسوسة . كما يفرق في المعاملات الرأسمالية بين راس المال طويل الأجل ورأس المال قصير الاجل . ويعتبر قصير الاجل اذا كان حالا ، كالحساب الجاري او في شكل وديعة تحت الطلب في بنك ، او لاجل لا يجاوز عام واحد ، كورقة تجارية اجلها سنة او اقل . كما يفرق احيانا بين المعاملات الرأسمالية الخاصة والمعاملات الرأسمالية العامة وغالبا ما يوجد ميزان خاص داخل ميزان المدفوعات لحركة الذهب النقدي . كما يوجد اتجاه قوي لتخصيص موازين خاصة داخل ميزان المدفوعات للتعويضات والهبات والمعاملات مع المنظمات الدولية النقدية .وعلى هذا تمثل الصورة الاتية تصويرا واضحا لهيكل ميزان المدفوعات :

نموذج لميزان المدفوعات

مدين (مدفوعات او واردات)	دائن (مقبوضات او صادرات)
١-ميزان المعاملات الجارية	
(ا)الميزان التجارى (السلع المنظورة)	
الواردات من السلع	الصادرات من السلع
(ب)ميزان الخدمات (السلع غير المنظورة)	
نفقات السفر الى الدول الاجنبية	نفقات سفر الاجانب فى الوطن
نفقات النقل على وسائل اجنبية	نفقات النقل على وسائل وطنية
فوائد وانصبة موزعة للاجانب	فوائد وانصبة مستلمة من الخارج
خدمات مصرفية وتأمين لدى هيئات اجنبية	خدمات مصرفية وتأمين تم تأديتها للاجانب
نفقات الحكومة فى الخارج	نفقات حكومات الخارج فى الوطن
٢-ميزان معاملات رأس المال	
معاملات طويلة الاجل :	
شراء اوراق مالية من الخارج	بيع اوراق مالية فى الخارج
معاملات قصيرة الاجل :	زيادة فى ارصدة البنوك والهيئات الاجنبية بالوطن
زيادة فى الفوائد والعمولات بالخارج	
خفض فى ارصدة البنوك والهيئات الاجنبية بالوطن	خفض فى ارصدة البنوك والعمولات بالخارج
٣-ميزان التحويلات من جانب واحد	
تحويلات الى مقيمين بالخارج	تحويلات من مقيمين بالخارج
هبات ومنح وتعويضات لدول اخرى	هبات ومنح وتعويضات من دول اخرى
٤-ميزان حركات الذهب	
واردات من الذهب وزيادة ارصدته بالخارج	الصادرات من الذهب وزيادة ارصدته بالداخل

وقبل ان نتعرض بالبحث لمختلف بنود هذه الحسابات الواحد بعد الاخر فانه من المفيد ان نقرر قاعدة بسيطة نحدد على اساسها كيفية قيد بند معين فى الجانب الدائن أو فى الجانب المدين . وتتمثل هذه القاعدة فى التساؤل الاتى :

هل يشبه هذا البند تصدير سلعة من الدول من حيث تسببه فى حصول هذه الدول على نقد اجنبى من الخارج ام انه يشبه استيراد الدولة لسلعة من حيث تسببه فى ان تدفع هذه الدولة نقدا وطنيا الى الخارج ؟ وفى الحالة الأولى يقيد البند فى الدائن، وفى الحالة الثانية يقيد فى الجانب المدين.

اولا: حساب العمليات الجارية :

ويعتبر هذا الحساب هو الاساسى من بين الحسابين الكبيرين فى ميزان المدفوعات ، ليس فقط لانه الاكبر فى قيمته ولكن لانه تسجل فيه حركة السلع والخدمات المتبادلة ما بين الدولة والدول الاخرى وبالتالى فانه يدل على الجوهر الحقيقى للعلاقات الاقتصادية الدولية للدولة . وينقسم هذا الحساب الى حسابين فرعيين هما الحساب التجارى وحساب التحويلات . وينقسم الحساب التجارى الى نوعان اساسيان من التجارة هما حساب التجارة المنظورة وحساب التجارة غير المنظورة

(أ) حساب التجارة المنظورة

يفرق الاقتصاديون بين التجارة الدولية فى السلع ، والتجارة الدولية فى الخدمات . ويسمى النوع الاول منها بالتجارة المنظورة ، حيث انها كما سبق ان ذكرنا تشمل سلع مادية محسوسة .. ويسمى النوع الثانى منها بالتجارة غير المنظورة، حيث تشمل على خدمات غير محسوسة مثل الخدمات المتبادلة بين الدول .

وبند السلع بميزان المدفوعات يعتبر اهم بند فيه . ويقيد تحت هذا البند قيمة السلع والبضائع الصادرة من الدولة الى خارجها ، وقيمة الوارد منها للداخل خلال فترة زمنية محددة (هى فترة ميزان المدفوعات) وغالبا ما تكون سنة . وقد جرى العمل على تسمية الفرق بين الصادرات والواردات من السلع المادية بالحساب التجارى حيث اهتم الباحثين التجاريين فى القرن السابع عشر به قبل غيره . ويلاحظ هنا ان العبرة فى عملية التصدير والاستيراد (من وجهة نظر ميزان المدفوعات)هى بانتقال ملكية البضائع وليس اجتيازها الفعلى للحدود الجمركية للدولة .والقيد فى هذا البند فى حالة تصدير السلعة فى الجانب الدائن وفى حالة استيراد سلعة فالقيد يتم فى الجانب المدين ويتم تقويم الصادرات عادة على اساس قيمة السلعة عند شحنها (فوب) . فى حين تقوم الواردات على اساس قيمة السلعة مضافا اليها تكاليف النقل والتأمين عليها (سيف) . وينتج عن هذا التقييم اختلاف قيمة الصادرات عن قيمة الواردات العالمية .حيث تزيد قيمة الثانية عن قيمة الاولى بمقدار تكلفة النقل والتأمين . ولانهاء هذا الاختلاف بين تكلفة الصادرات والوردات يدعو صندوق النقد الدولى الى تقييم كل منها عند شحنها على السفينة (اى فوب) .

ب - حساب التجارة غير المنظور

وهو ينصرف كما ذكرنا الى الخدمات المتبادلة بين الدولة والخارج والقاعدة هنا هى ان الخدمات التى يؤديها مقيمون لغير مقيمين تقيد فى الجانب الدائن ، ويقابلها قيد فى حساب راس المال قصير الاجل عادة اما الخدمات التى تؤدى من غير المقيمين للمقيمين فتقيد فى الجانب المدين ، ويقابلها قيد فى الجانب الدائن فى الحساب المذكور . ويشتمل حساب التجارة غير المنظورة على البنود الاتية :

١-السياحة :

وهى عبارة عن الخدمات التى يحصل عليها السائحين فى غير بلدهم وذلك خلال فترة ميزان المدفوعات . وتقيد قيمة هذه الخدمات المدفوعة من غير المقيمين فى الجانب الدائن . كما تقيد ما ينفقه المقيمين (من السائحين الوطنيين) فى الدول الاجنبية فى الجانب المدين .

٢-النقل :

ويشتمل هذا البند على الخدمات التى تقدم فى مجالات النقل المختلفة (البرى والبحرى ...)والتى يقدمها المقيمون لغير المقيمين خلال فترة ميزان المدفوعات . وتقيد قيمة هذه الخدمات فى الجانب الدائن اما فى حالة الخدمات التى يقدمها غير المقيمين للمقيمين فتقيد فى الجانب المدين

٣-الخدمات الحكومية

ويقصد من ذلك ، ما تقدمه الدولة من خدمات مختلفة الى حكومات الدول الاخرى . وما تقدمه حكومات الدول الاجنبية الى الدولة من خدمات وذلك خلال فترة ميزان المدفوعات . وتتمثل هذه الخدمات فى نفقات البعثات الدبلوماسية ، وقيمة رسوم الخدمات القنصلية التى تحصل عليها قنصليات الدولة بالخارج والنفقات العسكرية المختلفة ، التى تدفعها حكومات الدول الاجنبية فى حالة تواجد قوات لها بالدولة ، او العكس . وما تدفعه الدولة كنفقات للبعثات الدبلوماسية الخاصة بها فى الخارج ، وما تحصله قنصليات الدولة الاجنبية من رسوم فى الداخل مقابل خدمات للمواطنين ، وما تنفقه الدولة على قواتها المسلحة الموجودة لدى الدول الاجنبية .

ففى حالة قيام الدولة بأداء خدمات لحكومات الدول الاخرى تقيد قيمة هذه الخدمات فى الجانب الدائن وفى حالة قيام حكومات الدول الاخرى بتقديم خدمات للدولة تقيد قيمة هذه الخدمات فى الجانب المدين

٤-التأمين:

وينصرف هذا البند الى قيمة عمليات التامين على اختلاف انواعها سواء على الحياة او ضد الحوادث او على الطائرات والسفن او على نقل البضائع وكذلك قيمة عمليات اعادة التأمين التى بين المقيمين وغير المقيمين خلال فترة الميزان . ويتعين هنا التفرقة بين اقساط التامين التى يدفعها المؤمن له للمؤمن وقيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المؤمن للمؤمن له عندما يقع الشئ المؤمن ضده . وفى حالة اقساط التامين فان قيمة الاقساط التى يدفعها غير المقيمين للمقيمين تقيد فى الجانب الدائن فى البند محل البحث ويقابلها قيد فى الجانب المدين فى حساب راس المال قصير الاجل ، اما قيمة الاقساط التى يدفعها المقيمون لغير المقيمين فانها تقيد فى الجانب المدين ويقابلها قيد فى الجانب الدائن فى الحساب المذكور . وفى حالة قيمة مبالغ التامين التى يدفعها غير المقيمين للمقيمين فانها تقيد فى الجانب الدائن فى هذا البند ويقابلها قيد فى الجانب المدين فى حساب راس المال قصير الاجل فى حين تقيد قيمة مبالغ التأمين التى يدفعها المقيمون لغير المقيمين فى الجانب المدين ويقابلها قيد فى الجانب الدائن فى الحساب المذكور .

٥-دخل الاستثمارات :

حيث ينطوى هذا البند على الخدمات التى تؤديها رؤوس الاموال فى غير دولة مالكيها وذلك خلال فترة الميزان . وفى حالة دخول رؤوس الاموال المملوكة للمقيمين والمستثمرة فى الخارج فان الارباح والفوائد المقدره تقيد فى جانب

الدائن فى هذا البند ، ويقابلها قيد فى جانب المدين فى حساب راس المال قصير الاجل غالبا . اما قيمة الارباح والفوائد التى تدرها رؤوس الاموال المملوكة لغير المقيمين والمستثمرة فى الدولة فانها تقيد فى جانب المدين ، ويقابلها قيد فى جانب الدائن فى الحساب المذكور غالبا .

٦ - خدمات متنوعة

ويشتمل هذا البند على مجموعة غير متناسقة من الخدمات المتبادلة بين الدولة والدول الأخرى خلال فترة الميزان مثل حقوق التأليف وحقوق الملكية التجارية والصناعية وكذلك ايجار الأفلام السينمائية والمعاشات الممنوحة من هيئات خاصة.

ثانيا : حساب التحويلات

ويقيد تحت هذا البند المبادلات التى تتم بين الدولة والدول الاخرى خلال فترة الميزان دون مقابل ، ومثال ذلك ان تقوم دولة مثل مصر بارسال كمية من المواد الغذائية كهدية او كهبة او مساعدة الى دولة اخرى . فهذه الواقعة قد تمت فيها عملية تبادل من طرف واحد . حيث ان مصر ارسلت هذه الكميات من السلع الغذائية لاحدى الدول دون ان تحصل على مقابل لذلك . ومن الامثلة الاخرى ارسال احد المقيمين مبلغ من المال كمساعدة لاسرته المقيمة فى دولة اخرى او العكس . كذلك فى حالة قيام دولة بدفع تعويض مادى لدولة اخرى . فهذه الحالات تعتبر عمليات تبادل من طرف واحد ولا يقابلها شئ من الطرف الاخر.

لهذا يتم قيد هذه العمليات فى حساب التحويلات والذى يحتوى على بند واحد وهو بند التعويضات والهبات .

ثالثا :حساب العمليات الرأسمالية

يسجل هذا الحساب كافة التغيرات التى تطرا خلال فترة الميزان على اصول الدولة او حقوقها قبل الدولة الاخرى وكذلك على خصوم الدولة او التزاماتها فى مواجهة هذه الدول وهكذا تدخل فى هذا الحساب كافة العمليات التى تمثل تغيرا فى مركز الدائنية والمديونية للدولة . واذن تكون البنود التى يشتمل عليها حساب العمليات الرأسمالية هى بذاتها البنود التى يشتمل عليها ميزان الدائنية والمديونية الدولية

وفيما يلى توضيحا بالامثلة لهذه المعاملات الرأسمالية :-

١-مقيم فى الخارج ويقوم بشراء عقار فى مصر .يتم قيد ثمن هذا العقار فى جانب المتحصلات (الدائن)فى ميزان المدفوعات المصرى ، وفى جانب المدفوعات فى ميزان المدفوعات الاجنبى وذلك خلال فترة الميزان الذى تم فيها التعامل .

٢-احدى الحكومات الاجنبية تقوم باقراض الحكومة المصرية مبلغا من المال . يتم قيد هذا المبلغ خلال فترة الميزان الذى تم فيه الدفع) فى جانب المتحصلات . اما فى الميزان الاجنبى يتم قيده فى جانب المدفوعات

٣-مقيم فى دولة اجنبية يقوم بالمساهمة فى شركة مصرية .يتم قيد هذه العملية فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات المصرى (وهى البلد المستورد لراس المال) وفى جانب المدفوعات فى ميزان البلد الاجنبى وهى المصدر لراس المال.

٤-مقيم فى دولة اجنبية يودع بعض امواله فى احد المصارف المصرية . يقيد مبلغ الوديعة فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات المصرى وفى جانب المدفوعات فى ميزان مدفوعات الدولة الاجنبية .

وفى هذه الامثلة الاربعة نلاحظ انه تم دخول (استيراد) راس مال اجنبى الى مصر .

بذلك تكون مصر منطقيا مدينة لهذه الدول . ولكن فى السنة التى تم فيها استيراد هذه الاموال الاجنبية تكون مصر قد حققت حصيلة من النقد الاجنبى تقيد فى جانب المتحصلات (الدائن) فى ميزان المدفوعات المصرى عكس ذلك ما حدث لهذه الدول الاجنبية ، حيث انها صدرت راس المال الى مصر ، وبذلك اصبحت دائنة لمصر . ولكن فى السنة التى صدرت فيها راس المال هذا تكون قد قامت باجراء مدفوعات للخارج، ولهذا تقيد هذه الاموال فى جانب المدفوعات (المدين) فى ميزان هذه الدول .

مما سبق لنا ان صادرات راس المال مثل واردات السلع وان واردات راس المال مثل صادرات السلع . كذلك نلاحظ ان الايرادات التى حققتها مصر من هذه العمليات السابقة ادت الى زيادة مديونيتها للدول الاجنبية . ولكن قد يحدث عكس هذا بان تقوم مصر بتصدير بعض اموالها المادية للخارج (فى صورة عمليات مختلفة) ومثال ذلك ما يلى :

١-مصرى مقيم بمصر ويقوم بشراء عقار فى فرنسا . يتم قيد ثمن هذا العقار فى جانب المدفوعات فى ميزان المدفوعات المصرى بينما يقيد فى جانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات الفرنسى .

٢-حكومة مصر تقوم باقراض احدى الحكومات الاجنبية . يتم قيد هذا القرض فى جانب المدفوعات بميزان المدفوعات المصرى . ويقيد فى جانب المتحصلات بميزان مدفوعات الدولة الاجنبية .

٣-مصرى ومقيم بمصر يساهم فى احدى الشركات الانجليزية .يتم قيد هـذه العملية فـى جـانب المدفوعـات فـى مـيزان المدفوعـات المصـرى ويقيـد فـى جـانب المتحصلات فى ميزان المدفوعات الانجليزية .

٤-مصرى ومقيم بمصر يودع بعض امواله فى احدى المصارف الفرنسية ، يقيـد مبلغ الوديعة فى جانب المدفوعـات (المديـن) فـى ميزان المدفوعـات المصرى . وفـى جانب المتحصلات (الدائن) فى ميزان المدفوعات الفرنسي .

ومن هذه الحالات الاربع نجد ان مصـر قـد زادت دائنيتها للعـالم الخـارجى (او خفضت بموجب هذه العمليات قيمة ما عليها من ديـون للخـارج) رغـم ان القيـد قـد تم فـى ميزان المدفوعـات المصرى فـى جـانب المديـن (المدفوعـات) عكـس ذلك ما حدث للدول الأجنبية حيث انها استوردت رأس المـال المصرى . وبذلـك اصبحت مدينة لمصر . ولكن هذه الاموال تقيـد لديها فـى جـانب المتحصـلات فـى ميزان المدفوعات فى السنة التى تمت فيها هذه العملية .

مما سبق يتضح لنا وجه الاختلاف ما بين حساب المعاملات الجاريـة وحسـاب المعاملات الرأسمالية .حيث ان الحساب الاول يتكرر سنويا بحيـث انـه يعتبر مصـدرا من مصادر ايرادات الدولة . اما حساب المعاملات الرأسمالية فانه لا يتصـف بالدوريـة او التكرار . فاذا ما حصلت مصر فى سنة من السنوات على قرض اجنبى من الخـارج فلا يشترط تكرار مثل هذا القرض كل عام . ولكن نجد ان مصـر تقـوم سـنويا بتصدير بعض سلعها واستيراد البعض الاخـر مـن الخـارج . لهـذا لا تعتبر القـروض مصـدرا مـن مصادر الدخل العادية او المدفوعات العادية سواء بالنسبة لحصول مصر عليها او قيام مصر بمنحها لاحدى الدول الاجنبية .

رابعا : الذهب النقدي

يلعب الذهب دورا رئيسيا فى تسوية المدفوعات الدولية حيث عن طريقة يمكن تسوية العجز فى ميزان المعاملات الجارية بتصديره للخارج . وفى حالة حدوث فائض فى هذا الميزان يمكن تسويته عن طريق استيراد الذهب من الخارج . لهذا نجد ان الذهب يظهر فى بعض الاحيان فى ميزان المدفوعات للدول المختلفة ، فهو من وسائل الدفع التى تقبل الوفاء بالالتزامات الدولية .

خامسا : التوازن والاختلال فى ميزان المدفوعات

من المفضل ان نذكر هنا ان بنود ميزان المدفوعات تتوازن دائما من الناحية المحاسبية ، بمعنى ان مجموع الجانب المدين يتساوى دائما مع مجموع بند الجانب الدائن والسبب فى ذلك ان كل عملية من عمليات ميزان المدفوعات تتطلب قيدا مزدوجا . فمثلا اذا تمت عملية صادرات فانها تقيد فى جانب له او الجانب الدائن من ميزان المدفوعات باعتبارها مقبوضات مستحقة الا انه عند دفع الثمن فان هذا يقيد فى جانب منه او فى الجانب المدين . ذلك ان دفع الثمن يكون بالعملة الاجنبية او بالعملة الوطنية . فاذا كان بالعملة الاجنبية فانه يتم الاحتفاظ بها فى الخارج حتى يتم استعمالها ويعتبر ذلك بمثابة قرض للخارج اى مدفوعات . اما اذا كان الدفع بالعملة الوطنية ، فهو يمثل نقصا فى رصيد الدولة من العملة الوطنية ، حيث ان هذا يفترض ان الدولة المستوردة كانت تمتلك رصيدا دائنا من المعاملات الوطنية ببنوك الدولة المصدرة . وانها تسحب منها للسداد ، ويعتبر هذا بمثابة مدفوعات من جانب الدولة المصدرة .

وهكذا ينشا عن كل واحدة من المعاملات الدولية قيدا دائنا ومدينا فى نفس الوقت .واذا كان ميزان المدفوعات فى حالة توازن دائم من الناحية المحاسبية فان هذا لا يعنى التوازن فى حجم وطبيعة العلاقات الاقتصادية للدولة

مع الخارج فكثيرا ما حدث عدم توافق او توازن بين حجم الواردات والصادرات فكثيرا ما تزداد واردات الدولة عن صادراتها فيحدث للدولة عجز فى ميزان المدفوعات او يكون ميزانها غير موافق وقد تكون صادرات الدولة اكثر من وارداتها فيحدث للدولة فائض فى ميزان المدفوعات ويكون موافق فى هذه الحالة . غير انه فى حالة حدوث عدم توازن فى الميزان التجارى فلا بد ان يؤدى الى حدوث عدم توازن مضاد فى اى ميزان او حساب اخر بميزان المدفوعات حتى يتوازن ميزان المدفوعات فى صورته المتكاملة . فان زادت الواردات عن الصادرات . بمعنى حدوث عجز فى الميزان التجارى فانه يلزم سداد قيمة الواردات بالحصول على قروض اجنبية (فائض فى حساب راس المال) او بنقل الذهب الى الخارج وهكذا اذا حدث عجز او فائض فى احدى حسابات ميزان المدفوعات فلا بد ان ينعكس ذلك فى حساب اخر من حساباته .

ويؤدى العجز والفائض فى ميزان مدفوعات الدولة الى مشاكل رئيسية لها فالعجز فى ميزان المدفوعات يعنى ان الدولة تعيش مستوى معيشة اعلى مما تستحقه فهى تستورد سلعا وخدمات بدرجة اكبر مما تسمح لها به قدرتها ويكون نتيجة الزيادة الكبيرة فى حجم الواردات ان يزداد الطلب على عملات .

الدول المصدرة ويزداد عرض العملات الوطنية مما يؤدى الى خفض قيمتها ، وما يسببه ذلك من خسارة للدولة . وقد تؤدى زيادة الطلب على السلع الاجنبية الى تقليل الطلب على السلع المنتجة محليا ونقصان الطلب على السلع المحلية يؤدى الى خفض اسعارها وبالتالى خفض انتاجها وانخفاض الانتاج يؤدى الى نقص العمالة فى الدولة ، وكل هذه تسبب اضرارا اقتصادية مؤكدة للدولة . ومن ناحية اخرى اذا كان سداد قيمة الواردات عن طريق تصدير الذهب فان هذا يؤدى الى نقصان ثروة الدولة من هذا المعدن الذى يمثل قوة رئيسية فى نظام الدفع الدولى ، واذا كانت عملة الدولة مرتبطة بالذهب ، فان خروج الذهب يؤثر

على حجم الاصدار النقدى من العملة الوطنية ، والتى تؤثر بدورها على مستوى الاسعار وهكذا نجد ان العجز فى ميزان المدفوعات يؤدى الى اثار اقتصادية سيئة للمجتمع .

وحتى الفائض فى ميزان المدفوعات ، فهو يمثل امرا غير مستحب فى المجتمع الاقتصادى، فالدولة التى تتمتع بفائض فى ميزان المدفوعات تعيش فى مستوى معيشة اقل مما يجب ان تتمتع به ، ويكون افضل لها ان لا تحرم نفسها من مستوى معيشة اعلى . كذلك قد يؤدى الطلب المتزايد على صادرات الدولة الى رفع مستوى الاسعار المحلية وزيادة العمالة لاقصاها ، وما ينتج عن ذلك من احتمالات انتشار ظاهرة التضخم وما لها من مساوئ .

ومن المعروف أنه ليس كل عجز فى ميزان المدفوعات يعتبر أمرا صعبا فهناك أوقات وظروف معينة يلزم ان يحدث فيها عجز فى ميزان المدفوعات مثل فترات التنمية الاقتصادية التى تمر بها الدوله ففى هذه الاوقات يلزم ان تحصل الدولة على سلع رأسمالية والات ومصانع من الخارج . وتساهم هذه السلع فى بناء القاعدة الصناعية والهياكل الاساسية للدولة النامية وتؤدى فى المدة الطويلة الى زيادة حجم الناتج من السلع والخدمات وبالتالى الى زيادة الصادرات .

ولعل الحديث عن العجز والفائض فى ميزان المدفوعات يدعونا الى بحث اهم الاسباب التى تسبب فى وجودها هذا العجز ومنها ما يلى :

١-العجز بسبب التوسع فى استيراد السلع الرأسمالية

٢-العجز بسبب استيراد السلع الاستهلاكية

٣-العجز نتيجة للتوسع فى تصدير رؤوس الاموال

٤-العجز نتيجة العمليات ذات الجانب الواحد

ونذكر فى نهاية عرضنا لميزان المدفوعات ان ما يقيد فى أحد جانبى الميزان الخاص باحدى الدول لابد وان يقيد بذاته فى الميزان الخاص بدولة اخرى ولكن فى الجانب الاخر من ميزانها ، وذلك طالما اننا بصدد مبادلات او معاملات تتم ما بين الدول بحيث ان ما تصدره أ الدولة الى الدولة ب يقيد فى جانب الدائن من ميزان مدفوعات الدولة أ انما يعتبر بذاته هو ما تستورده الدولة ب من الدولة أ ويقيد بالتالى فى جانب المدين من ميزان مدفوعاتها . كذلك فان ما تدفعه الدولة ب الى الدولة أ من نقدها الوطنى يقيد فى جانب الدائن من ميزان مدفوعات الدولة ب باعتباره زيادة في الخصوم انما يعتبر نفسه هو ما تحصل عليه الدولة أ من نقد اجنبى من الدولة ب وبالتالى يقيد فى جانب المدين فى ميزان مدفوعاتها باعتباره زيادة فى الاصول .

الفصل الرابع

سعر الصرف

اولا :- ماهية نظم الصرف المختلفة

من الممكن التمييز تاريخيا بين نظم ثلاثة للصرف يرتبط كل نظام منها بقاعدة معينة من القواعد النقدية الاول هو نظام ثبات سعر الصرف . وقد ساد فى ظل قاعدة الذهب فى صورة المسكوكات الذهبية فى اواخر القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين وحتى قيام الحرب العالمية الاولى وكذلك فى النصف الثانى من العشرينات من القرن الحالى عندما عادت الدول الاوربية الى قاعدة الذهب فى صورة السبائك الذهبية والدول المتخلفة والضعيفة فى صورة الصرف الذهبى والنظام الثانى هو حرية سعر الصرف وقد ساد فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى ذهب فى بعض الدول الاوربية فى الفترة ما بين انتهاء الحرب العالمية الاولى والعودة الى العمل بقاعدة الذهب فى منتصف العشرينات وكذلك ، وعلى الاخص ، بعد انتهاء العمل بقاعدة الذهب فى اوائل الثلاثينات وحتى قيام الحرب العالمية الثانية . والنظام الثالث والاخير هو نظام الرقابة على الصرف . وقد ساد بدوره فى ظل النقود الورقية غير القابلة للتحويل الى ذهب واتبعته بعض الدول خلال الثلاثينات ، وعلى الاخص ، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وسوف نتعرض لشرح هذه النظم بشكل تفصيلى لاحقا .

ثانيا : تعريف سعر الصرف

تعرف نسبة التبادل بين الوحدة النقدية الوطنية والوحدات النقدية الاجنبية بسعر الصرف . ويحدد سعر الصرف قيمة الوحدة النقدية الوطنية مقومة بالوحدات الاجنبية . فيقال مثلا ان الجنيه المصرى يساوى ٢,٥ دولار امريكى ، او جنيه استرلينى او عشرة مارك المانى . كما يمكن ان يعبر عن سعر الصرف بعدد الوحدات

من العملة الوطنية التى تدفع ثمنا لوحدة من العملة الاجنبية ، فيقال مثلا ان دولار امريكى واحد يساوى ٣٥٠ قرش مصرى ، او فرنك فرنسى واحد يساوى ٢٠ قروش مصرى . او مارك المانى واحد يساوى ٢٠٠ قرش مصرى . وبالطبع لا فرق بين التعبير عن سعر الصرف بالطريقة الاولى او الثانية ، لان احداهما مقلوب الاخر .كما تعتبر النقود وسيلة للتداول ولابد من وجود عملة نقدية لكل دولة ففى مصر مثلا العملة الوطنية هى الجنيه المصرى ، وفى الولايات المتحدة الامريكية يستخدم الدولار . وفى انجلترا يستخدم الجنيه الاسترلينى ، وهكذا بالنسبة لمعظم دول العالم . وهذه العملة الوطنية تعد اداة فى الوفاء بالالتزامات الناشئة عن المعاملات الاقتصادية الداخلية بقوة القانون وبصفة مطلقة وبدون ابداء اى اعتراض على قبولها فى التداول .

اما فى حالة المعاملات الاقتصادية مع الخارج فان الوضع يختلف تماما . فمثلا لو ان مصرى يرغب فى شراء سيارة من ايطاليا ، فانه يفضل دفع الثمن بالعملة الوطنية اى بالجنيه المصرى ، فى حين ان البائع الايطالى يرغب فى استلام قيمة السيارة بالعملة الوطنية اى بالليرات الايطالية .ومعنى هذا ان التبادل الدولى اصبح يتطلب نوع المقارنة بين عملتين على الاقل ، عملة الدولة التى ينتمى اليها البائع وتلك التى ينتمى اليها المشترى ، وعلى اساس هذه المقارنة تقدر قيمة كل عملة بالاخرى .

ثالثا : العوامل المحددة لاسعار الصرف

من الطبيعى ان يكون سعر الصرف عرضة للتقلب والارتفاع والانخفاض . لكن درجة هذا التقلب انما تختلف باختلاف نظام الصرف المتبع . ففى نظام ثبات الصرف كما يدل على ذلك اسم النظام لا يتقلب سعر الصرف الا فى حدود ضئيلة للغاية فحسب . وفى الطرف الاخر فانه يمكن لسعر الصرف فى نظام حرية الصرف ان يتقلب فى حدود كبيرة وفقا لحالة الطلب على الصرف الاجنبى وعرضة .

وسعر الصرف كأى سعر يتحدد بالطبع بالعوامل التى تحدد الطلب والعرض، فمن حيث الطلب على العملة الاجنبية لا تطلب لذاتها وانما لما تتمتع به داخل حدود بلدها من قوة شرائية . فاى مصرى لا يطلب الدولار لحد ذاته وانما من اجل استيراد سلع وخدمات من امريكا او اية دولة اخرى او لوفاء اية التزامات اخرى مع العالم الخارجي ، كما أن اى اجنبى لا يطلب الجنيه المصرى لذاته وانما من اجل استيراد سلع وخدمات من مصر او الوفاء بالتزامات فى مصر . ويقابل عملية الطلب على العملات الاجنبية او العملة الوطنية عملية عكسية وهى عرض العملات الاجنبية او العملة الوطنية .فالمستوردون الاجانب يعرضون عملتهم ويطلبون الجنيه المصرى لدفع ثمن الواردات المصرية ، وكذلك المستوردون المصريون يعرضون الجنيه المصرى مقابل العملات الاجنبية لدفع ثمن الواردات من الخارج . ورغم ان عوامل العرض والطلب تتحكم الى حد كبير فى تحديد اسعار الصرف الا ان النظام الاقتصادى السائد يؤثر فى تحديد سعر التوازن .

رابعا :- نظم الصرف المختلفة

(أ) سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب

يتميز تطبيق قاعدة الذهب بثبات اسعار الصرف ما بين الدول التى تطبقها بحيث ان نظام ثبات الصرف انما يعرف فى ظل قاعدة الذهب . ومعلوم ان الدولة انما تتبع قاعدة الذهب عندما تعرف وحدة النقد الرسمية بها فى شكل وزن معين تعيينا دقيقا من الذهب وكذلك درجة محدودة من درجات نقائه ، وعندما يمكن للافراد تحويل ما يشاءون من اوراق النقد الى الذهب او العكس وذلك وفقا للوزن المعين من الذهب لوحدة النقد الرسمية ، وعندما يمكن للافراد ان تصدير واستيراد الذهب بكل حرية .وفى ظل قيام قاعدة الذهب الدولية لابد من توافر عدة شروط هى :

(أ) على كل بلد مشتركة في القاعدة ان تحدد قيمة عملتها بوزن معين من الذهب.

(ب) الالتزام بحرية استيراد الذهب وتصديره .

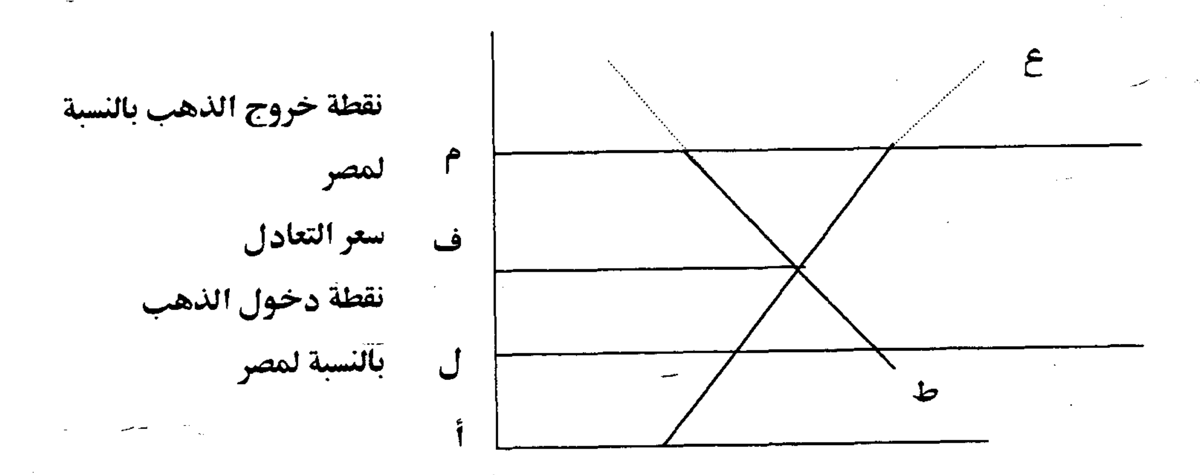
(ج) الالتزام بتحويل العملة الوطنية الى ذهب وبالعكس بلا اى قيد .

وفى ظل قاعدة الذهب وتوافر شروطه المذكورة عاليه . يظل سعر الصرف بين العملات المختلفة ثابتا ولا يتغير الا في حدود ضيقة . فمثلا لو ان الجنيه المصرى يحتوى على ٢,٥ جرام ذهب والدولار الامريكى يحتوى على جرام واحد من الذهب ، لكان سعر الصرف هو جنيه لكل ٢,٥ دولار او دولار لكل ٤٠ قرش مصرى . ويسمى هذا السعر بين الدولار والجنيه المصرى بسعر التعادل . اى سعر الصرف الذى يتفق وقيمة كل عملة بالنسبة للذهب . ويتحدد هذا السعر بالطلب والعرض لكل من الدولار والجنيه المصرى .

فاذا كانت الكمية المطلوبة من الدولار على اساس سعر التعادل تساوى الكمية المعروضة ، فلا داعى لانتقال الذهب من دولة الى اخرى لاجراء التسوية . اما اذا كانت الكمية المطلوبة من الدولار تزيد عن الكمية المعرضة ، فان السلطات النقدية المصرية تسمح بانتقال الذهب الى امريكا لشراء الكمية المطلوبة من الدولار والتى تزيد عن العرض وذلك على اساس سعر التعادل . ويحدث العكس اذا كانت الكمية المعروضة من الدولار اكبر من الكمية المطلوبة على اساس سعر التعادل .

خلاصة القول ان قيمة العملة الاجنبية بالنسبة للعملة الوطنية في قاعدة الذهب تتحدد على اساس سعر التعادل ، وتتقلب بين حدين . حد اعلى يتحدد بنقطة خروج الذهب وحد ادنى يتحدد بنقطة دخول الذهب .

ويبين الشكل الاتى سعر الصرف فى ظل قاعدة الذهب حيث يمثل المنحنى ع عرض سعر الصرف والمنحنى ط الطلب على سعر الصرف .



للكمية المطلوبة والمعروضة من الدولار

فى شكل (١) ، سعر التعادل بين الدولار والجنيه المصرى يساوى (أ ف) ويمثل (أم) الحد الاقصى لسعر الدولار ، فاذا زاد سعر الدولار عن هذا الحد ادى ذلك الى خروج الذهب من مصر الى امريكا . كذلك فان (ال) تمثل الحد الادنى لسعر الدولار ، فاذا قل عن ذلك يبدأ الذهب فى دخول مصر وبذلك يتذبذب سعر الدولار بالجنيه المصرى حول سعر التعادل فى نطاق لا يمكن ان يتعدى حدى تصدير الذهب واستيراده . ويرجع السبب فى ذلك الى تمتع كل من الطلب على الصرف الاجنبى وعرضة بمرونة مطلقة عند هذين الحدين ، فعند الحد الاعلى (م) يتمتع عرض الدولار بمرونة مطلقة نظرا لحرية تحويل الذهب المصدر من مصر الى امريكا الى دولار بدون قيد ولا شرط طبقا لسعر التعادل . وعند الحد الادنى (ل) يتمتع الطلب على الدولار بمرونة مطلقة نظرا لحرية تحويل الذهب الوارد من امريكا الى مصر الى جنيهات مصرية بلا قيد ولا شرط وبسعر التعادل .

وقد انهارت قاعدة الذهب لاسباب متعددة منها ما يلى :-

١-كثرة تدخل الحكومات وبالذات فى ظل النظام الرأسمالى فى توجيه النشاط الاقتصادى بهدف تحقيق العمالة والزيادة المستمرة فى الدخل لتحقيق الرفاهية . كما ان التمسك بقاعدة الذهب يتطلب اجراء تعديلات داخلية فى النظام الاقتصادى ليتمشى مع الاتجاه الخارجى مثل خفض الاجور وترك انواع الانتاج التى لا تحقق تخصص كامل وتفوق دولى فى انتاجها مما يؤدى الى انخفاض معدلات النمو وانتشار البطالة .

٢-تمتاز قاعدة الذهب بتوفير سعر صرف ثابت للمعدلات الدولية وهو سعر التعادل الذى يتغير فقط فى حدود مصاريف نقل وشحن الذهب . وبذلك فان سعر السلعة بالخارج مقومة بالعملات المحلية = سعر السلعة بالداخل مقومة بالعملات المحلية×سعر الصرف بين العملتين .

بالاضافة بالطبع الى مصاريف نقل وشحن السلعة نفسها . فاذا كان سعر الصرف ثابت فلا بد من احداث تغيرات بأسعار السلع بالداخل حتى تتوازن مع الاسعار بالخارج . وبذلك يقع عبء التوازن الخارجى فى ظل قاعدة الذهب على ضرورة اجراء تعديلات مستمرة فى السياسة المالية والسياسية النقدية بالداخل مثل خفض تكاليف الانتاج او تجميد الاسعار او غير ذلك . ومثل هذه السياسات اصبحت صعبة التنفيذ بسبب قوة النقابات العمالية وبطئ تأثير بعض الاجراءات المالية والنقدية فى ايجاد التوازن الملائم

٣- حجم الذهب اللازم لاستخدامه كاحتياطى طبقا لقاعدة الذهب فى تناقص مستمر رغم ان حجم التجارة الدولية فى تزايد مستمر . وبذلك فان حجم الذهب بمفرده اصبح غير كافى لتحقيق السيولة الدولية .

٤-لا تستطيع الدول النامية الاستمرار فى استخدام قاعدة الذهب لقلة ارصدتها من الذهب.

(ب) حرية سعر الصرف

بعد انهيار قاعدة الذهب اصبح التعامل النقدى يتم بالنقود الورقية غير القابلة للتحويل الى ذهب وقد اطلق على هذا النظام حرية سعر الصرف . وهذا يعنى ان سعر الصرف يسترد حريته فى التغير حسب العرض والطلب . فاذا حدث ان انخفض الطلب عن العرض كانت النتيجة انخفاض سعر الصرف والعكس صحيح اذا زاد الطلب عن العرض ارتفع سعر الصرف ويتم التوازن فى ظل هذا النظام وفقا لقواعد العرض والطلب وهى نفس القواعد التى يتحدد بها سعر اى سلعة فى ظل نظرية الاثمان . وترك الحرية كاملة لاسعار الصرف لتقلبات العرض والطلب قد لا يساعد على الاستقرار وبالتالى لا يساعد على نمو التجارة الدولية .

(ج) نظرية تعادل القوة الشرائية

وتقوم هذه النظرية على اساس ان الطلب على النقود الاجنبية المختلفة ليس لذاته ، وانما بسبب ما تمثله من قوة شرائية فى بلدها . فالمصرى مثلا عندما يطلب دولارات امريكية فانه يطلبها لانها تمثل قوة شرائية معنية فى امريكا ، وكذلك الامريكى عندما يطلب جنيهات مصرية فانه يطلبها بسبب قوتها الشرائية فى مصر . ويترتب على ذلك ان سعر الصرف الذى يدل على مبادلة عملة مقابلة عملة بلد اخر ، لا يعدو ان يكون مبادلة قوة شرائية بأخرى .

ويرى " كاسل " انه ما دامت المبادلة ، ايا كانت تقوم على اساس التكافؤ بين الاشياء المتبادلة لذلك فان سعر الصرف لابد ان يتحدد فى وضع التوازن وحرية التبادل ، عند مستوى يحقق مساواة تقريبية بين القوة الشرائية لمقدار العملات المختلفة التى يتم مبادلتها طبقا لسعر الصرف . كما ان سعر الصرف يظل

ثابتا طالما لم يطرأ اى تغيير على القوة الشرائية فى الداخل للعملات المتبادلة ، أولم توضع العقبات فى سبيل التبادل .

ولتوضح ذلك نفترض ان القوة الشرائية للجنيه المصرى داخل مصر تعادل القوة الشرائية لمقدار ٢,٥ دولار امريكى داخل الولايات المتحدة لذلك يتحدد سعر الصرف على اساس ان الجنيه المصرى يعادل ٢,٥ دولار امريكى ، فاذا حدث تغير فى القوة الشرائية فى مصر او فى امريكا او فى كلاهما ، فان سعر الصرف الجديد بين الجنيه المصرى والدولار يتحدد طبقا للمعادلة الآتية :

$$\text{سعر الصرف الجديد} = \text{سعر الصرف السابق} \times \frac{\text{الرقم القياسى للاسعار فى امريكا}}{\text{الرقم القياسى للاسعار فى مصر}}$$

وبفرض ان الرقم القياسى للأسعار فى مصر كان يقدر بمقدار ١٠٠ عند تحديد سعر الصرف السابق على اساس ان الجنيه يعادل ٢,٥ دولار فاذا ارتفع الرقم القياسى للأسعار فى مصر الى ١٢٥٪ وبقى فى امريكا كما هو ، فان سعر الصرف الجديد يصبح طبقا للمعادلة السابقة كالتالى :

سعر الصرف الجديد = ٢,٥ × ١٠٠ ÷ ٢٥ = ٢ دولار

اى ان كل جنيه مصرى اصبح يعادل ٢ دولار بدلا من ٢,٥ دولار وهو السعر القديم ، ويعنى ذلك ان رفع الرقم القياسى للاسعار فى مصر بمعدل ٢٥٪ قد ادى الى خفض سعر الجنيه المصرى بمعدل ٢٥ ٪ بالنسبة للدولار .

وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات متعددة منها ما يلى :-

١ - ان الارقام القياسية للاسعار لدى اى دولة تتمثل فى جميع السلع ككل . لكن يجب ان نفرق بين السلع التى تدخل التجارة الدولية والسلع الاخرى التى

تستخدم للاستهلاك المحلى . فاذا زاد الرقم القياسى للاسعار فمن الجائز ان تكون هذه الزيادة ناتجة عن زيادة اسعار السلع المحلية مع ثبات اسعار سلع التجارة الدولية . ويضاف الى ذلك بعض عيوب الارقام القياسية كاختيار سنة الاساس واختيار نوع الرقم القياسى المستخدم واختيار السلع المستخدمة فى الترجيح فى الرقم القياسى .

٢-تهتم هذه النظرية بتحديد مستوى تذبذب اسعار الصرف كنتيجة لتغير القوة الشرائية للنقود . على ذلك فهى لا تهتم بطرق تحديد اسعار الصرف التى تحقق التوازن .وبالتالى اذا كانت اسعار الصرف السابقة ليست اسعار توازن فان استنتاج اسعار الصرف الجديدة باحتساب التغيرات فى الارقام القياسية للاسعار تعتبر بدورها غير سليمة

٣-لا تأخذ النظرية نفقات النقل فى الاعتبار ، حيث ان هذه النفقات تؤثر فى تكلفة السلعة .

(د) نظام الرقابة على الصرف

وفى هذا النظام تعمل الدولة جاهده على تغيير سياسة سعر الصرف لعملتها وكذلك عملات الدول الاخرى وذلك من خلال رفع سعر الصرف او تخفيضه . ويعتبر الاتجاه الاكبر لغالبية الدول المختلفة هو العمل التى تخفيض سعر الصرف كوسيلة هامة لعلاج المشاكل الاقتصادية علىّ تعانى منها هذه الدول ومن اهمها مشكلة توازن ميزان المدفوعات . ويتوقف نجاح سياسة تخفيض الدولة لقيمة عملتها على مدى مرونة الطلب والعرض على صادراتها ووارداتها وعلى ايضا موقف الدول الاخرى من هذا التخفيض .

ويتم نظام الرقابة على الصرف باصدار قانون ينظم هذه العمليات ومنها اجبار المصدرين وكل من يحصل على ايرادات بالعملات الاجنبية ان يقوم ببيعها

الى البنك المركزى بالسعر الرسمى . كما لا يعمل الموردين الا بعد حصولهم على اذون بالترخيص باستيراد السلع . ومن صور الرقابة على الصرف ايضا ان تقوم الدولة بمنع (او الحد) تصدير بعض السلع او استيراد سلعة معينة . او تحديد اسواق معينة للاستيراد منها او التصدير اليها .

والمقصد من هذه الاجراءات هو محاولة السيطرة على مصادر النقد الاجنبى والاشراف على توزيعه فى الاستعمالات المختلفة والتى تتفق مع السياسة النقدية والاقتصادية لها . وقد بدا العمل بسياسة الرقابة على الصرف فى فترة ما بين الحربين العالميتين واثناء الكساد العالمى . وما زالت حتى الان تعمل بعض الدول بهذه السياسة خاصة الدول التى فى طريقها الى النمو .

وتتلخص اهم أهداف الرقابة على الصرف فى الاتى :

١-منع تهرب رؤوس الاموال الى خارج الوطن حيث تحظر تحويل اى مبلغ الى الخارج دون استئذان السلطات المختصة . الا ان هذا الحظر لا يمنع من حدوث بعض حالات لتهريب النقد للخارج بأساليب مختلفة منها ان يبالغ المستورد فى تقدير قيمة وارداته من الخارج وياتى بشهادات غير حقيقة تؤيد هذه الاسعار المبالغ فيها وبذلك يستطيع ان يحتفظ بجزء من امواله فى الخارج لدى اى دولة اجنبية .

٢-كما تهدف سياسة الرقابة على الصرف الى حماية العملة الوطنية من الانخفاض وتدهور قيمتها الخارجية . وذلك بالاحتفاظ بسعر صرفها ثابتا وعدم تخفيضه خشية التضخم وما يتبع ذلك من مشاكل اقتصادية .وفى سبيل تحقيق هذا الهدف تتخذ بعض الاجراءات منها الاحتفاظ بسعر الصرف الرسمى ثابتا دون تغيير وذلك عن طريق دفع اعانة للمصدرين ، وقيام المستوردين بدفع رسم معين مقابل حصولة على العملات الاجنبية بالاسعار الرسمية .

٣-كما تهدف سياسة الرقابة على الصرف من العمل على تقليل اعتماد الدولة على الخارج مع العمل على تنظيم السياسة التجارية بما يهدف الى خدمة الاقتصاد القومى على ضوء السياسة العامة للدولة .

٤-وقد تهدف الرقابة على الصرف الى حماية الانتاج الوطنى من المنافسة الاجنبية . وذلك برفض الترخيص بالصرف اذا ما كان استخدامه سيتم فى تمويل استيراد سلع منافسة لسلع وطنية او عن طريق فرض سعر صرف مرتفع لعملات الدولة التى يراد الاستيراد منها لهذه السلعة .

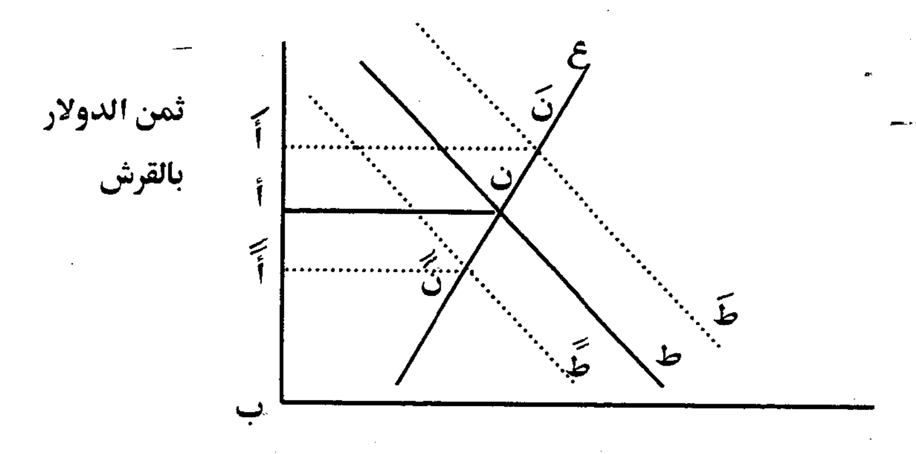
٥-كما قد تهدف الرقابة على الصرف الى تحقيق ايرادات للدولة من خلال استيلاء الحكومة على العملات الاجنبية من المقيمين بها بسعر اقل من الاسعار التى يتم التعامل بها فى تمويل المعاملات الاقتصادية الدولية

٦-كما قد تستخدم الدولة الرقابة على الصرف كأداة للتمييز فى المعاملة بين الدول بعضها البعض فتعطى تسهيلات لبعض الدول وتمنعها عن البعض الاخر وذلك كأسلوب من اساليب الحرب الاقتصادية .

هذا وتختلف اساليب الرقابة على الصرف ، ما بين إساليب مباشرة واساليب غير مباشرة . وتتضمن الاساليب المباشرة نظام الحصص والاتجار الحكومى او فرض تراخيص للاستيراد والتصدير . اما الاساليب غير المباشرة فتتضمن الرسوم الجمركية واعانات التصدير وتغيير القيمة الخارجية للعملة .

خامسا : توازن سعر الصرف

يتحدد سعر الصرف فى حالة التوازن بتلاقى منحنى العرض والطلب فى نقطة واحدة ومعينة كما هو موضح بالشكل التالى :



الكميات المطلوبة والمعروضة بالدولار

ومن الشكل السابق يتضح لنا المنحنى (ط) وهو يمثل جدول الطلب على الدولار، والمنحنى (ع) يمثل جدول عرض الدولار فى مصر. فسعر الدولار مقوما بالعملة المصرية يكون فى حالة التوازن مساويا للمسافة (أب) (ولتكن ثمن الدولار عندها =٩٠ قرش) وتكون الكمية المطلوبة والمعروضة من الدولار هى ٣ مليون دولار) وبذلك نلاحظ ان السعر اكبر من أ ب (ويكن ١٠٠ قرش للدولار) يزيد من الكميات المعروضة عن الكميات المطلوبة مما يؤدى تدريجيا الى انخفاض سعر الدولار حتى يصل الى سعر التوازن . كما ان اى سعر اقل من سعر التوازن (أب) (وليكن ٧٠ قرش) فان ذلك يؤدى الى زيادة الكميات المطلوبة من الدولارات عن الكميات المعروضة وبالتالى يحدث ان يعود سعر الصرف الى مستوى التوازن .

ولكن اذا حدث زيادة فى الطلب على الدولار نتيجة زيادة عدد المستهلكين المصريين او زيادة دخلهم أو زيادة الاقبال على السلع الامريكية ، حيث ينتج عن ذلك انتقال منحنى الطلب الى اليمين من المنحى الاصلى (ط) وياخذ شكل (طَ) ويتحدد سعر التوازن فى نقطة تقاطع كلا من منحنى العرض ومنحنى الطلب الجديد ، ويصبح ثمن الدولار هو (أَب) اى حدث ارتفاع فى ثمن الدولار وبالتالى حدث انخفاض فى ثمن الجنيه .

ولكن اذا حدث ان انخفض الطلب على الدولار نتيجة انخفاض عدد المستهلكين المصريين او انخفاض دخلهم او انخفاض الاقبال على السلع الامريكية ، ينتقل منحنى الطلب الجديد على يسار المنحنى الاصلى ويأخذ شكل (طَ) ويتحدد سعر التوازن فى نقطة تقاطع كلا من منحنى العرض ومنحنى الطلب الجديد وبذلك يصبح ثمن هو (أبً) حيث حدث انخفاض فى ثمن الدولار وبالتالى حدث ارتفاع فى ثمن الجنيه .

اما ظروف عرض الجنيه فانها تزيد عند حاجة المصريين الى المزيد من الدولارات اما لجذب السلع والخدمات الامريكية لهم او لثقتهم فى الدولار وعدم ثقتهم فى الجنيه المصرى . وكذلك تتغير ظروف عرض الجنيه بالنقصان وذلك بحدوث ظروف عكس ما سبق ذكره . وعلى ذلك ففى حالة زيادة عرض الجنيه المصرى للظروف الغير عادية السابقة ينتقل منحنى العرض الاصلى بأكمله من موقعه الاصلى الى جهة اليمين اما اذا تغيرت ظروف العرض بالنقصان فينتقل منحنى العرض بالكامل من موقعة الاخر الى جهة اليسار .

سادسا : اتفاقية بريتون وودز وسعر الصرف :-

كان نظام بريتون وودز معيار صرف – ذهب وكان على كل دولة تثبيت عملتها بدلالة الذهب ، او الدولار ثم تتدخل الدولة فى سوق الصرف لتحول دون تغير قيمة عملتها الا فى حدود ١٠ ٪ اعلى او ادنى من قيمتها الاسمية ، وداخل دائرة التذبذب هذه والمسموح بها ،كان يتحدد سعر الصرف التوازنى بقوى العرض والطلب .

الا انه مع بداية هذا النظام وجدت الدول الصناعية نفسها مترددة فى خفض او رفع قيمة عملتها ، حتى فى حالة حدوث اختلال اساسى ، حيث اعتبرت ان خفض العملة بمثابة ضعف اقتصادى ، وحاولت قدر الامكان أن تتجنب ذلك

الا اذا وجدت نفسها مضطرة اليه بشدة وبنفس الشئ كانت تقاوم رفع العملة رغم انه مطلوبا لعلاج بعض المشاكل التى كانت تمر بها وفضلت هذه الدول الاستمرار فى تراكم الاحتياطات .

وهى بهذا المسلك تكون قد تخلت عن المرونة التى ينطوى عليها نظام بريتون وودز والذى كان هدفه التذبذب لعلاج ميزان المدفوعات آليا والمعروف انه كلما قلت كفاية اليه التعديل ، عظم وزاد عجز ميزان مدفوعات الدول الصناعية الرئيسية وطالت قدرة استمرار هذا العجز وكثر ما تضيفه هذه الدول الى السيولة الدولية ومعروف انه مع زيادة واستمرار ما فى حوزة دول العالم من عملة احدى الدول قلت الثقة فى عملة هذه الدولة وهذه المشاكل تمثلت فى عجز ميزان المدفوعات ، والسيولة الدولية وكذلك الثقة التى كانت تمثل الاسباب الرئيسية وراء انهيار نظام بريتون وودز عام ١٩٧١ والى حد كبير فى سبب عدم الاستقرار حتى عام ١٩٧٩ .

الفصل الخامس

السيولة الدولية

اولا :-تعريف السيولة الدولية

يقصد بالسيولة الدولية مجموعة وسائل الدفع او الاصول المقبولة دوليا والتى تستخدم فى تسوية او سداد قيم المنتجات من سلع وخدمات متبادلة ما بين مختلف الدول . وعادة ما تعرف مجموعة وسائل الدفع او الاصول هذه بالاحتياطات الدولية .

ثانيا : عناصر ومكونات السيولة الدولية

تتكون السيولة الدولية من ثلاث عناصر

١-الذهب

٢-العملات الاجنبية القوية والتى يطلق عليها عملات الاحتياطى الدولية

٣-حقوق الدولة فى السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى .

وفيما يلى تفصيل هذه العناصر الثلاث :

اما الذهب فهو اكثر عناصر او اشكال السيولة طلبا من قبل الدول كافة وهناك مصدران يقومان بتغذية العالم الغربى بالذهب اولهما الانتاج الجديد من الذهب ولاسيما من جنوب افريقيا وثانيها مبيعات الاتحاد السوفيتى من الذهب لتمويل وارادته الضخمة من القمح من الولايات المتحدة الامريكية وهذا لا يعنى ان كل انتاج جديد من الذهب يضاف الى الاحتياطى الدولى " فالحادث عمليا ان هناك جزءا كبيرا منه يكنز او يذهب للاغراض الصناعية .

واما عملات الاحتياطى الدولية فهى عبارة عن العملات الوطنية ذاتها للدولة المسيطرة اقتصاديا والتى تقبل الدول الاخرى على الاحتفاظ بها باعتبارها بديلة عن الذهب وقادرة على القيام بدورة فى تسوية المدفوعات الدولية بالذات بسبب قبولها العام من كافة الدول كوسيلة صالحة تماما للدفع ولسداد الالتزامات على المستوى العالمى .

وكان الجنيه الاسترلينى حتى قيام الحرب العالمية الاولى يعتبر عمله الاحتياطى الدولية بلا منازع ، ثم بدا الدولار الامريكى منذ هذا الوقت ياخذ له مكانا بجانب الاسترلينى ، الا انه عقب الحرب العالمية الثانية اخذت اهمية الدولار فى التزايد على حساب الاسترلينى نظرا لقيادة الاقتصاد الامريكى للاقتصاد الغربى بلا منازع .

ويجب ان يتوفر فى العملة شروط معينة كى تكون عمله احتياطى دولية وهذه تتمثل فى :-

١ - ان تكون الدولة صاحبة العملة تحتل مكانة مسيطرة فى العلاقات الاقتصادية الدولية ،حتى تستطيع الدول الاخرى الحصول على هذه العملة بسهولة من خلال عمليات التبادل التجارى ، حتى تكون محلا لعرض وطلب كبيرين فى مختلف اسواق الصرف الاجنبى

٢-تتمتع قيمة هذه العملة باستقرار نسبى اكثر من جميع العملات الاخرى .

٣-ان تكون هذه العملة مدعمة فى دولتها بنظام مصرفى جيد وذات كفاءة وكذلك منظمات مصرفية كبيرة العدد وقوية وذات خبره طويلة وغنية فى مجال تسوية المدفوعات الدولية .

وبالنسبة لحقوق الدول فى السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى ، وهذا الحق فقط هو ما يدخل فى اطار السيولة الدولية ، ويتمثل هذا الحق فى استطاعة الدولة السحب من الصندوق فى حدود الشريحة الذهبية فى حصتها وفى حدود ما سبق ان سحبته الدول الاخرى من عملتها فى الصندوق لان هذا الحق فى السحب هو فقط الذى يلتزم بتلبية طلب الدولة فى السحب فورا وسريعا دون مناقشة .

وجدير بالذكر ان ادراج عملات الاحتياطى العالمية فى السيولة الدولية اى فى الحجم الكلى لوسائل الدفع دوليا والذى تمتلكه مختلف الدول انما يصح بالنسبة الى كافة الدول ما عدا دول هذه العملات بالذات .

فالدولار مثلا يعتبر عملة احتياطى دولية عندما تملكه اية دولة ما عدا الولايات المتحدة ، وكذلك الحال بالنسبة الى الجنيه الاسترلينى والمارك الالمانى والسبب فى هذا هو انه يتعين لاسباغ صفة الاحتياطى الدولى على عملة ما ان يكون هناك طرف اخر غير الدولة المصدرة لهذه العملة راغب فى الحصول عليها واستبقائها لديه لتسوية مدفوعاتة الدولية فى مواجهة الدول الاخرى .

ومعنى هذا ان السيولة الدولية للدولة صاحبة عملة الاحتياطى الدولية ،والتى تسمى احيانا بالدولة البنك لا بد ان تتكون من الذهب بصفة رئيسية والى جانبه عملات احتياطى دولية لدول اخرى غيرها .

فالسيولة الدولية للولايات المتحدة مثلا انما تتكون مما تملكه من الذهب اساسا وكذلك من الجنيه الاسترلينى والماركات الالمانية وغيرها من العملات القوية ونتيجة لهذا فانه اذا ما قررت احدى الدول التى تتكون احتياطياتها الدولية من الذهب والعملات القابلة للتحويل ان تقلل من نسبة هذه العملات الى الحجم

الكلى لما تمتلكه من احتياطيات وذلك عن طريق تحويل جزء منها الى ذهب فى بلاد هذه العملات فيسقل الحجم الكلى للسيولة الدولية نتيجة لهذا القرار .

ثالثا اهمية السيولة الدولية :-

اذا حدث عجز مؤقت او موسمى فى ميزان المدفوعات للدولة فانها تحتاج الى السيولة الدولية لتسوية مدفوعاتها الدولية ، وكذلك لمواجهة نزوح راس المال الى الخارج بحثا عن فوائد اعلى عن تلك الموجود فى الداخل اى ان هذه السيوله الدولية اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية هى التى تؤدى الى احداث توازن فى ميزان المدفوعات خلال فترة محدده ومن ثم اذا ارادت الدولة المحافظة على توازن ميزان مدفوعاتها باستمرار كانت فى حاجة الى كميات اكبر من السيولة الدولية ، وبالمثل كلما زاد حجم السيولة الدولية لدى احدى الدول كلما طالت المدة الزمنية المتاحة لاتخاذ اجراءات اقتصادية فى الداخل تكفل انهاء العجز المؤقت فى متحصلات الدولة من النقد الاجنبى .

اما اذا كان العجز فى ميزان المدفوعات مؤقتا او موسميا فان الدول تستطيع ان تتجنب اتخاذ اجراءات انكماشية طالما تمتلك كمية كبيرة من الاحتياطيات الدولية ، لانه اذا لم تستطع الدولة تسوية العجز المؤقت فى ميزان مدفوعاتها عن طريق ما تمتلكه من الاحتياطيات الدولية فلا مفر ولا سبيل من تقييد وارداتها او تخفيض سعر عملتها ، وهنا تكمن اهمية السيولة النقدية الدولية .

وليس من السهولة تقدير حجم حاجة ما تحتاجه الدولة من الاحتياطيات الدولية لان حاجة الدولة الى هذه الاحتياطيات ترتبط بعدم استقرار متحصلاتها ومدفوعاتها من والى العالم الخارجى ، الا انه يمكن القول بانه فى الاجل الطويل تزداد حاجة الدولة الى هذه الاحيتاطيات كلما زادت قيمة وارداتها وكلما زادت التغيرات الدورية فى متحصلاتها ومدفوعاتها من النقد الاجنبى من والى الخارج

وكذلك كلما زادت حركة نزوح رؤوس الاموال قصيرة الاجل منها الى الخارج للمضاربة او بحثا عن اسعار فائدة اعلى فى الخارج .

واهمية السيولة الدولية ربما تزيد بالنسبة للدول صاحبة عملات الاحتياطى الدولية لان هذه الدول تمتلك قدرا كبيرا من الذهب كاف لمواجهة ما قد يقدم اليها من الدول الاخرى بتحويل ما تملكه من احتياطيات من هذه العملات الى ذهب وفى حالة عدم قدرة الدول صاحبة عملات الاحتياطى على تلبية مثل هذه المطالب فسيؤدى ذلك الى فقدان دول العالم للثقة فى هذه العملات كاحتياطى دولى ومن ثم يبدا البحث عن عملات اخرى اقوى منها .

رابعا : مشاكل السيولة الدولية

كثير ما تثور مشاكل كثيرة حول السيولة الدولية ، اهمها :

ا- مدى كفاية حجم السيولة الدولية فى الوقت الحاضر لتحويل التجارة الدولية

ب- هل الطريقة الحالية لخلق السيولة الدولية كافية لمواجهة احتمالات زيادة الانتاج العالمى مستقبلا ومن ثم زيادة حجم التجارة الدولية ؟

ج- هل التوزيع الحالى لحجم السيولة الدولية بين دول العالم توزيعا سليما ؟ وعلى الاخص نصيب البلدان النامية هل يكفى لتلبيه احتياجاتها ؟

بالنسبة للمشكلة الاولى فانه يكاد يكون هناك اتفاقا عاما بين الاقتصاديين ومسئولى صندوق النقد الدولى على انه لا توجد مشكلة حاليا فى الاجل القصير بالنسبة لحجم السيولة الدولية وقدرتها على تمويل التجارة الدولية

اما بالنسبة للمشكلة الثانية والمتمثلة فى اسلوب خلق السيولة الدولية ، ومدى التجارب بين حجم هذه السيولة واحتمالات زيادة الانتاج العالمى مستقبلا ومن ثم

زيادة حجم التجارة الدولية ، فانه يجب ان نلاحظ اولا ان التبادل التجارى الدولي ليس هو العامل الحاسم فى تقدير نسبة الزيادة المطلوبة فى حجم السيولة الدولية ، انما هو مجموع العجز فى موازين مدفوعات الدول والذى يلزم لتسويته وسائل دفع مقبولة دوليا .

وليس من الضرورى ان يتغير حجم السيولة الدولية بنفس نسبة التغير فى عجز موازين مدفوعات الدول تماما لانه من المتصور ان تقترب موازين المدفوعات المذكورة من حالة التوازن مع تزايد حجم التجارة الدولية مما يخفض من حجم الارصدة بالعجز فى هذه الموازين ، وبالتالي يقلل من الحاجة الى السيولة الدولية الا ان مثل ذلك التصور لا ينفى ان نعترف بان الامر العادى يتطلب تزايد وسائل الدفع الدولية والوطنية مع زيادة حجم التبادل التجارى الداخلي والخارجى .

اما حقوق السحب غير المشروط من صندوق النقد الدولى فان حجمها محدود بحجم حصص الدول الاعضاء فى الصندوق وبالذات شريحتها الذهبية ، كما يبقى العنصر الثالث وهو عملات الاحتياطى الدولية ، وفى مقدمتها حاليا الدولار الامريكى ، فالدول المختلفة انما تحصل على هذا الدولار اذا ما حققت موازين مدفوعاتها مع الولايات المتحدة فائضا ، اى يعتبر عجزا بالنسبة للولايات المتحدة وان كان هناك جزءا صغيرا من حجم هذه الدولارات الموجودة، لدى الدول المختلفة ، حصلت عليه هذه الدول عن طريق بيع ما تمتلكه من ذهب الى الولايات المتحدة الامريكية ونفس الشئ ينطبق على الجنيه الاسترلينى ،وكذلك بقيمة عملات الاحتياطى الدولية .

ومن ثم فان زيادة حجم السيولة الدولية انما يتوقف على عجز ميزان المدفوعات الامريكى من ناحية ، وعلى مدى استعداد الدول الاخرى التى حققت موازين مدفوعاتها مع الولايات المتحدة فائضا لتراكم الدولارات لديها وتكوينها للجزء الاعظم من احتياطياتها الدولية من ناحية اخرى واذا وافقت الدول الاخرى

على ذلك فستستمر الولايات المتحدة في تمويل العجز في ميزان مدفوعاتها عن طريق دفع دولارات الى هذه الدول .

ولكن المشكلة الثالثة والخاصة بسلامة توزيع السيولة الدولية بين دول العالم ونصيب البلدان النامية منها على وجه الخصوص فانه يلاحظ ان معدلات الاحتياطيات الدولية الى قيمة الواردات السنوية لا يقل في الدول النامية عنه في الدول المتقدمة والواقع ان هذا مؤشر محسوب كمتوسط فقط كما يجب استبعاد البلدان المصدرة للبترول من اطار البلدان النامية لانها اصبحت تمتلك احجاما ضخمة من السيولة الدولية والامر الهام هنا هو ان حصيلة البلدان النامية من صادراتهم الاولية (الزراعية والتعدينية) تتعرض لتقلبات كبيرة ومفاجئة ، مما تجد هذه الدول نفسها مضطرة للاعتماد بشدة على ما تمتلكه من احتياطات دولية لتمويل وارداتها الضرورية وهكذا تصبح السيولة الدولية امر هاما بالنسبة للبلدان النامية عن البلدان المتقدمة وعلى ذلك لابد من زيادة نسبة الاحتياطيات الدولية الى قيمة الواردات في البلدان النامية اكثر منه في البلدان المتقدمة وهذا يعني ان توزيع الحجم المتاح من السيولة الدولية بين دول العالم توزيعا غير سليم وعلى اية حال فان عدم امتلاك البلدان النامية لقدر من السيولة الدولية يتناسب مع احتياجاتها الفعلية ما هو الا احد الوجوه العديدة للمشكله الكبرى التي تعيشها هذه الدول وهي مشكلة التخلف الاقتصادي

خامسا : علاج مشكلة السيولة الدولية

لقد اسهم بعض الكتاب المهتمين بالمسائل النقدية الدولية في تقديم عدد كبير من المقترحات الكفيلة من وجهة نظر كل منهم بحل مشكلة السيولة الدولية وضمان الوفاء في المستقل باحتياجات العالم من وسائل الدفع الدولية .

وفيما يلى تقديم بعض الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة والمتمثلة فى رفع اسعار الذهب وبعض الخطط الاخرى مثل خطة تريفين او الدعوة الى اتباع نظام حرية الصرف والعودة لنظام قاعدة الذهب .

ان ابسط المقترحات من اجل زيادة وسائل الدفع الدولية هو رفع سعر الذهب مقوما بعملات كافة الدول وذلك بنسبة واحدة فرفع هذا السعر بمقدار النصف اى بنسبة ٥٠٪مثلا على مستوى العالم كله من شأنها تحقيق زيادة حالة فى قيمة الرصيد من الذهب النقدى بمقدار النصف. كذلك فان من شان رفع سعر الذهب زيادة القيمة النقدية للانتاج الجارى منه وبالتالى زيادة الكمية المنتجة سنويا الا ان الغالبية العظمى من الاقتصاديين لا تحبذ اقتراح رفع سعر الذهب كعلاج لمشكلة السيولة الدولية ذلك لاسباب متعددة تتمثل فى الآتى:-

(أ) قد يؤدى رفع سعر الذهب الى شيوع اتجاهات تضخمية نتيجة لاتباع الدول التى لديها فائض من الذهب وكذلك البنوك لسياسة توسعية عن طريق زيادة اصدار اوراق النقد بكميات متضخمة كنتيجة لاعادة تقويم الغطاء الذهبى للارصدة بالزيادة بصفة مستمرة .

(ب) سيؤدى رفع سعر الذهب الى اعادة توزيع الدخل العالمى لصالح بعض الدول المنتجة للذهب مثل اتحاد جنوب افريقيا والاتحاد السوفيتي وعلى حساب دول العالم المشتركة فى نظام النقد الدولى . ولا شك ان الاعتبارات السياسية تحول دون ذلك .

(ج) السماح لاسعار الذهب بالارتفاع سيشيع الاعتقاد بصفة مستمرة الى احتمالات رفع اسعار الذهب فى المستقل وقد يؤدى ذلك الى تشجيع المضاربة والاكتناز ومن ثم ستتحول المضاربة من المضاربة على العملات المختلفة الى المضاربة على الذهب نفسه .

ورغم ان مؤيدى سياسة رفع سعر الذهب يرون ان يكون الرفع بنسبة معقولة ومنتظمة وبصفة سنوية ودورية وتحدد مقدما لمنع اعمال المضاربة الا ان الدول الكبرى فى نظام النقد الدولى مختلفة فيما بينها بالنسبة لهذه السياسة فمثلا تؤيد فرنسا مثل هذه السياسة ولكن تعارضها امريكا بشدة .

(د) من الملاحظ ان الدول النامية هى التى تعانى من مشكلة السيولة الدولية اكثر من الدول المتقدمة فى حين ان الدول الصناعية المتقدمة هى التى تمتلك معظم احتياطى الذهب بالعالم فارتفاع سعر الذهب لن يفيد الدول النامية الا بدرجة بسيطة .

ولكن فيما يتعلق بخطة روبرت تريفين كوسيلة حديثة لتنظيم السيولة الدولية فان هدفها هو احداث زيادة عامة فى السيولة وتخضع للرقابة فى نفس الوقت للسيولة الدولية وذلك عن طريق تحويل صندوق النقد الدولى فى اتجاه مقترحات اللورد كينز فى مؤتمر بريتون وودز فى عام ١٩٤٤ واستبدال قاعدة الصرف الذهبى التى انتهت عمليا الى ان تكون قاعدة ذات طابع امريكى بحت الى قاعدة ذات طابع دولى حقيقى.

ويقترح تريفين تطوير النقد الدولى الى مؤسسة للائتمان على المستوى الدولى والزام الدول الاعضاء ، وخاصة ذات الفائض فى موازين المدفوعات .بالاحتفاظ بنسبة هامة ومتزايدة ٢٠٪ مثلا من البداية من احتياطياتها من الذهب والعملات القوية فى صورة ودائع لدى المؤسسة تدر فوائد سنوية وتضمن قيمتها ضد اى انخفاض وذلك على خلاف الحال بالنسبة الى حصص الدول فى الصندوق فى الوقت الحاضر .

ويرى تريفين انه من المستحسن ان يوضع حد اقصى للائتمان الذى يتم خلقه وتمنحه كذلك المؤسسة وذلك بالا يزيد صافى الائتمان الممنوح خلال عام

واحد على نسبة مئوية صغيرة من الحجم الكلى للسيولة الدولية مثلا ٣٪ وفضلا عن هذا فان تريفين يرغب فى ان تتمكن المؤسسة من شراء وبيع الاوراق المالية الدولية على النحو الذى يمارس به اى بنك مركزى سياسة السوق المفتوحة ويمكن للمؤسسة ان تزيد على هذا النحو من السيولة الدولية بطريقة منتظمة وفقا للاحتياجات الفعلية للتجارة الدولية .

ولكن فيما يتعلق بالحلول الاخرى المقترحة لعلاج مشكلة السيولة الدولية فقد كانت هناك الدعوة الى اتباع نظام حرية سعر الصرف او الى العودة الى نظام قاعدة الذهب والواقع انه فى ظل كل من النظامين لا توجد مشكلة للسيولة الدولية لما يترتب على التغيرات فى سعر الصرف انخفاضا وارتفاعا او على حركات الذهب خروجا ودخولا من اعادة للتوازن تلقائيا الى ميزان المدفوعات لكن عيوب هذين النظامين المعروفة تجعل من العسير فى الوقت الحاضر القبول بايهما لمجرد علاج مشكلة السيولة الدولية .

سادسا حقوق السحب الخاصة

وترجع نشاة حقوق السحب الى محاولة الخبراء الاقتصاديين بصفة مستمرة لايجاد حل لمشكلة السيولة الدولية وبحث الطرق المختلفة لزيادة مصادرها ففى اثناء انعقاد الاجتماع السنوى لصندوق النقد الدولى لعام ١٩٦١ تقدم بعض الخبراء للصندوق باقتراحات لضرورة ايجاد وسيلة جديدة للسيولة الدولية .

ولكن بعض الدول المتقدمة وبالذات مجموعة الدول الصناعية العشر رأت ضرورة انشاء ترتيبات جديدة للاقراض لتوفير المزيد من المصادر المالية للصندوق لمواجهة التدفقات الكبيرة فى حركات راس المال قصير الاجل والمعروف باسم الاموال الساخنة وقد استمرت دراسة هذه المشكلة حتى انتهت الدراسة فى عام ١٩٦٦ الى ضرورة ايجاد وسيلة جديدة لزيادة احتياطى السيولة الدولية .

وفى عام ١٩٦٧ وافقت الدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى خلال الاجتماع السنوى بالبرازيل على انشاء وحدة حقوق السحب الخاصة وتعتبر هذه الحقوق نوعا جديدا من الاصول الدولية التى يمكن للدولة ان تستخدمها فى تسوية مدفوعاتها الدولية وذلك بعد تحويلها الى عملات قابلة للتحويل حيث ان القصد من هذه الحقوق هو تكملة ما هو موجود من الاحتياطيات فضلا عن انها انما تدرج ضمن الاحتياطيات النقدية للدولة التى تمتلكها.

وبالمقارنة بالعملات الوطنية لمختلف الدول فان حقوق السحب الخاصة لا يمكن ان تستخدم الا بواسطة السلطات النقدية فى الدولة وعلى ان يكون ذلك لغرض محدد تماما هو الحصول على عملات قابلة للتحويل .

اما بالمقارنة بالذهب فان حقوق السحب الخاصة لا يمكن استخدامها لغرض الاكتناز بواسطة الافراد ولا كغطاء للعملة بواسطة الدول لكن من الناحية الاخرى فانه لا يوجد اى التزاما على الدولة بقبول الذهب فى مقابل تقديمها لعملتها القابلة للتحويل او العملات اخرى فى حين انها تلتزم بقبول حقوق السحب الخاصة وفقا للاحكام المنظمة لها فى مقابل عملات قابلة للتحويل فعلا . عن هذا فان الذهب الذى تمتلكه الدول لا يدر عليها فائدة فى حين تدر مثل هذه الفائدة حقوق السحب الخاصة التى تحصل عليها فى مقابل تقديمها لعملات قابلة للتحويل فى الواقع .

كما تعتبر حقوق السحب نوعا من السيولة غير المشروطة وبذلك يحق للدول الاعضاء فى صندوق النقد الدولى استخدام مثل هذه الحقوق بدون قيود سابقة او مناقشة لسياساتها الاقتصادية من قبل الصندوق او انذار سابق للصندوق .

وتنشا حقوق السحب لفترات زمنية محددة طبقا لظروف السيولة الدولية وبكميات يتفق عليها الاعضاء فى الصندوق ففى عام ١٩٧٠ تم الاتفاق على انشاء

اول تجربة لحقوق السحب الخاصة وتم توزيع ما مقداره حوالى ٩,٥ مليار وحدة حقوق سحب خاصة على الاعضاء فى الفترة من ١٩٧٠ – ١٩٧٢ .

كما ان لحقوق السحب قوة ابراء فى مجال المدفوعات الدولية من القبول غير المشروط للدول المختلفة المشتركة فى اتفاقية انشائها . والدول الاعضاء ملتزمة باستبدال حقوق السحب الخاصة التى تقدم اليها بقدر مساوى من عملتها القابلة للتحويل كذلك تم الاتفاق على التزام الدول المشتركة باستبدال ضعف المقدار المخصص لها من هذه الحقوق .

وفى الجانب الايجابى لحقوق السحب الخاصة فانه لاول مرة فى تاريخ العلاقات النقدية الدولية يتم خلق جزء هام من السيولة الدولية من عدمه وكذلك رقابة استخدامه بواسطة المجتمع الدولى المنظم فى شكل صندوق النقد الدولى. ومعنى هذا ان مقادير السيولة التى ستوضع تحت تصرف الدول فى المستقبل لن تخضع لاعتبارات لا ضوابط بها مثل الانتاج الجديد من الذهب او مبيعات الاتحاد السوفيتى منه او حتى اهمية العجز فى ميزان مدفوعات الدول صاحبة عملات الاحتياطى العالمية بل ستخضع على العكس لقرارات مدروسة على مدى احتياجات التجارة الدولية المتزايدة فى حجمها الى وسائل دفع دولية متزايدة ايضا فى مقدارها .

ومنعا لتمادى دول العجز فى استخدام حقوق السحب الخاصة فى الحصول على عملات قابلة للتحويل من دول الفائض ، فانه قد تم الاتفاق على مبدا اعادة التكوين وبموجبه تلتزم الدول الاعضاء بألا يزيد ما تستخدمه من صافى مخصصاتها التراكمية لهذه الحقوق على ٧٠٪ فى المتوسط فى نهاية السنوات الخمس للتخصيص وبالتالى يجب على الدول المشتركة ان تحتفظ فى المتوسط بنسبة ٣٠٪ من مجموع المخصص لها وذلك لتحقيق التوازن بين ما تحتفظ به من حقوق سحب خاصة وبين الاحتياطيات الاخرى ولحقوق السحب الخاصة نفس قوة ابراء

النقود الرسمية للدول الاعضاء عن طريق تحويل هذه الحقوق الى عملات حرة ولكن لا تمنح هذه الحقوق لمالكها اية تسهيلات استثنائية او حقوق على منظمة دولية .

الفصل السادس

المنظمات الاقتصادية الدولية فى المجال التجارى

أولا :- صندوق النقد الدولى

(أ) نشأة وتطور صندوق النقد الدولى

فى اول مايو ١٩٤٤ عقدت ٤٤ دولة من بينها مصر لمدة ثلاثة اسابيع المؤتمر النقدى والمالى للأمم المتحدة فى بريتون وودز بالولايات المتحدة الامريكية ، وانتهى هذا المؤتمر فى ٢٢ يوليو ١٩٤٤ الى اتفاق صندوق النقد الدولى لتنظم العلاقات النقدية الدولية، واتفاق البنك الدولى للانشاء والتعمير لتنظيم العلاقات المالية الدولية .

وقد عقد الاجتماع الافتتاحى لمجلس محافظى الصندوق فى الفترة من ٨ - ١٤ مارس ١٩٤٦ فى سافانا على المحيط الاطلنطى بولاية جورجيا الامريكية لمناقشة بعض الامور الادارية مثل مقر الصندوق ووظائف ومرتبات المديرين ، وفى سبتمبر ١٩٤٦ عقدت الدورة الاولى لمجلس محافظى الصندوق بحضور وفود ٤٠ دولة فى واشنطن مقر الصندوق واعلن الصندوق انه اعتبارا من سبتمبر ١٩٤٦ ستبدا عملياته فى الصرف واعلن فى ١٨ ديسمبر ١٩٤٦ اول قائمة بأسعار تعادل عملات ٣٢ دولة من الدول الاعضاء، كما اعلن انه سيبدأ عملياته فى اول مارس١٩٤٧ .

وصندوق النقد الدولى يعتبر مؤسسة متخصصة من مؤسسات الأمم المتحدة ، ولكن لا يشترط لعضويته أن تكون الدولة عضوا فى هذه المنظمة الدولية . ويعتبر صندوق النقد الدولى بمثابة مصرفا دوليا . وقد ساهمت فى رأسمالة الدول التى انشأته بنسب مختلفة حسب وضعها المالى . وقد اشترط الصندوق دفع ٢٥٪ من قيمة

الاكتتاب بالذهب ، والباقى نقودا وطنية تودع باسم الصدوق فى البنوك المركزية الوطنية او فى اية جهة اخرى يقبلها الصندوق . ولقد خصصت لكل دولة عضو فى الصندوق حصة معينة عند انشائة تتراوح بين ٢٧٥٠ مليون دولار كحد اقصى وقد خصصت للولايات المتحدة الامريكية و٥٠٠,٠٠٠ دولار كحد ادنى . وكان نصيب حصص الدول الخمس الكبرى كالتالى :- ٢٧٥٠مليون دولار امريكيا، ١٣٠٠ مليون دولار لانجلترا ، ٥٥٠ مليون دولار للصين ، ٥٢٥ مليون دولار لفرنسا و٤٠٠ مليون دولار للهند ، اما حصة مصر فقد بلغت ٦٠ مليون دولار .

وقد قررت اتفاقية بريتون وودز اعادة النظر فى حصص الاعضاء كل خمس سنوات وتغيرها اذا ما وافق اربع اخماس عدد الأصوات وقد وافق أعضاء الصندوق فعلا فى عام ١٩٥٩ على زيادة حصص الاعضاء بنسبة ٥٠٪ . والعضوية للصندوق مفتوحة لجميع دول العالم ولذلك فانه من وقت لاخر تحدث الموافقة على انضمام اعضاء جدد .

ب - أهداف الصندوق

يعمل الصندوق فى ممارسة نشاطه الى التخلص من العيوب التى سادت العلاقات الاقتصادية الدولية فترة ما بين الحربين والعمل على انشاء جهاز للمساعدة على ذلك وقد نصت المادة الأولى منه على ان من اغراض الصندوق العمل على تنمية التجارة الدولية بحيث انها تساهم فى رفع مستوى التشغيل والكفاءة فى استغلال الموارد ، وذلك من اجل تحقيق ثبات سعر الصرف. كما نصت ايضا على العمل على الحد من تخفيض قيمة عملات الدول المختلفة . مع تشجيع التعاون النقدى الدولى عن طريق ايجاد مؤسسة دائمة تهيئ الوسائل المناسبة للتشاور والتعاون فى حل مشاكل العالم النقدية .

كما نصت ايضا على المعاونة في وضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية بين الأعضاء والتخلص من قيود الصرف التى تعترض نمو التجارة الدولية . وبث الثقة في نفوس الأعضاء بوضع موارد الصندوق في خدمتهم من اجل تصحيح الاختلال في موازين المدفوعات ، وذلك في مقابل ضمانات كافية . كل ذلك يساعد على نمو التجارة الدولية ويساعد على تحقيق مستويات عالية من الدخل الحقيقى والتشغيل . وتنمية الموارد الانتاجية لجميع الدول الأعضاء باعتبارها من الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية .

ج - الهيكل المالى والإدارى للصندوق

يعتبر الصندوق مؤسسة تمثل حكومات الدول الأعضاء والعضوية فيه شرط أساسى للانتساب للبنك الدولى للانشاء والتعمير وهناك علاقة بين الصندوق من ناحية والبنك الدولى للانشاء والتعمير ومنظمة الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (الجات) وبنك التسويات الدولية من ناحية اخرى .

ويتألف الصندوق من مجلس للمحافظين ، ومجلس للإدارة ومدير وسكرتارية . ويجتمع مجلس المحافظين مرة في العام وهو بمثابة جمعية عمومية للصندوق ، وله جميع سلطات مجلس الادارة ويتكون من محافظ ونائب يعينهما كل عضو . ويجتمع مجلس الإدارة بصفة مستمرة ويباشر شئون الادارة للصندوق مع مزاولة السلطات التى فوضت اليه من مجلس المحافظين ويعين خمسة من اعضاء المجلس بواسطة الدول الخمس صاحبة اكبر الحصص ويستكمل الاعضاء من باقى الدول طبقا لقواعد محددة روعى في وضعها تحقيق توازن التمثيل الجغرافى لهذه الدول .

وتنص المادة ١٢ من اتفاقية الصندوق على ان التصويت فيه بطريقة التصويت المرجح وان مقدار ما يتمتع به كل عضو من الأعضاء (اى عدد الاصوات

التى تخص كل عضو ، ترجع الى مقدار ما اكتتب به فى رأسمال الصندوق وقد حصلت الدول الخمس الكبرى على ٤٦,٢ ٪ من جملة التصويت وذلك فى ابريل ١٩٦٦ نظرا لانها كانت صاحبة الحصص الكبرى فى ذلك الوقت وهى :

الولايات المتحدة	انجلترا	فرنسا	المانيا	الهند
٪٢٣,٨٢	٪١١,٣٣	٪٣,٨٣	٪٣,٧٣	٪٣,٥٦

وكانت حصة كل عضو يدفع منها ٢٥٪ بالذهب والباقى بعملته الوطنية والهيكل التنظيمى للصندوق يتكون من :-

أ - خمس ادارات اقليمية : هى افريقيا واسيا واوربا والشرق الوسط والامريكتين

ب - عشر ادارت مختلفة هى الإدارة ، خدمات البنوك المركزية والعلاقات المصرفية والتجارية ، العلاقات الخارجية ، الشئون المالية ، معهد صندوق النقد الدولى ، الادارة القانونية ، ادارة البحوث ، امانة السر ، امانة الصندوق .

ج- يحتفظ الصندوق ايضا بمكاتب صغيرة دائمة فى باريس وجنيف وفى مقر الامم المتحدة فى نيويورك . ويبلغ عدد موظفى الصندوق حوالى ١٥٠٠ موظف ، ينتمون الى ٦٧ دولة عضوا فى الصندوق ، ويعمل معظمهم فى مقر الصندوق الرئيسى فى واشنطون .

(د) موارد الصندوق وشروط استخدامها

حيث أن كل دولة من الدول الاعضاء لها حصة فى الصندوق تعكس بشكل عام وزنها النسبى فى الاقتصاد الدولى وحصة كل دولة تعتبر سمة اساسية من سمات الصندوق ، فالحصة تحدد قوة التصويت لكل عضو ، وتحدد قدرة كل عضو على

استخدام موارد الصندوق ، ونصيبه من توزيعات حقوق السحب الخاصة ، ويسدد كل عضو جزءا من حصته بعملته ، والجزء الاخر بوحدات حقوق السحب الخاصة ، او بعملات الاعضاء الاخرين المقبولة لدى الصندوق .

وكل خمس سنوات يعيد الصندوق النظر فى زيادة حصص الاعضاء ، وقد تقررت زيادات فى هذه الحصص بشكل متوافق مع نمو الاقتصاد العالمى ومع الحاجة الى مزيد من السيولة النقدية الدولية كما انة قد تحدث زيادات فى حصص الاعضاء لتعكس التغيرات النسبية التى تطرا على مراكز الاعضاء الاقتصادية.

وتكمن المهمة الرئيسية فى مد الدول الاعضاء باحتياجاتهم من العملات الاجنبية لمواجهة الالتزامات الدولية ، وطبقا لنظام الصندوق، فالدولة التى تتعرض لعجز مؤقت فى ميزان مدفوعاتها تستطيع ان تشترى من الصندوق العملات الاجنبية التى تحتاج اليها ، وتدفع له مقابلها عملتها الوطنية . ويشترط نظام الصندوق استيفاء شروط معينة لشراء العملات الاجنبية مقابل تقديم العملة الوطنية، وتتلخص هذه الشروط فيما يلى :

١ - يجب على الدولة لتى تواجه عجز فى مدفوعاتها ان تحاول اولا مواجهة هذا العجز من مواردها الخاصة ، كان يكون لديها احتياطى من العملات الاجنبية يمكن استخدامة او احتياطى من الذهب .

٢ - لا يجوز شراء عملات اجنبية من الصندوق فى مقابل عملات العضو بما يجاوز ٢٥٪ من حصيلة العضو فى الصندوق خلال ١٢ شهرا ، اى للعضو الحق فى شراء عملات اجنبية سنويا فى حدود ٢٥ ٪ من حصته.

٢ -لا يجوز ان يؤدى سحب العضو عن طريق شراء عملات اجنبية بعملته المحلية الى زيادة ما فى حوزة الصندوق من عملة العضو عن ٢٠٠٪ من حصيلة العضو الاصلية فى اى وقت من الاوقات . اى يتوقف الصندوق عن بيع عملات اجنبية

للعضو مقابل عملته الوطنية اذا زاد ما يملكه الصندوق من هذه العملة عن ضعف حصة العضو .

٤ - يجب ان تعمل الدولة على اعادة شراء عملتها التى باعتها للصندوق مقابل الدفع بالذهب او بعملات قابلة للتحويل الى ذهب طالما امكنها ذلك .

٥ - يجب الا تستخدم موارد الصندوق لمواجه حركة نزوح راس المال من الدولة العضو بشكل مستمر او بشكل كبير ، كما فى حالة المضاربة او استثمارات فى الخارج ، او هروب راس المال للخارج .

٦ - يجب الا يكون العضو قد سبق ان ادخل تعديلات على سعر الصرف الرسمى لم يوافق عليها الصندوق .

٧ - يجب الا تكون العملة الاجنبية المطلوبة مقابل العملة الوطنية نادرة ، ومن الطبيعى الا يمد الصندوق الدول الاعضاء باحدى العملات الا اذا كان فى حوزته قدرا مناسبا منها . فاذا زاد الطلب على عملة اجنبية معينة ، فان الصندوق له الحق فى اعلان ان هذه العملة اصبحت نادرة . و فى هذه الحالة للصندوق الحق فى تقييد حق سحب الاعضاء لهذه العملة او توزيع ما لدية منها على الدول التى تطالبها بما يتناسب مع موارده واحتياجات الاعضاء الضرورية .

٨ - للصندوق الحق فى التأكد من ان العملة المطلوبة ستستخدم وفق اغراضه واهمها معالجة عجز مستمر فى ميزان المدفوعات .

والى جانب حصص الاعضاء التى تشكل الموارد المالية الاساسية للصندوق، فان الصندوق يقترض من الدول الاعضاء بموجب اتفاق الترتيبات العامة للاقتراض الذى تم عام ١٩٦٢ ، وهذه الاتفاقية تتيح للصندوق حد اقصى من الائتمان يعادل ٨,٥ مليار وحدة حقوق سحب خاصة بعملات الدول المقرضة،

وهناك عشر دول صناعية مستعدة دائما لاقراض الصندوق ضمن هذه الاتفاقية الى جانب المملكة العربية السعودية ، وسويسرا (بالرغم من انها ليست عضوا بالصندوق) ، وتستخدم هذه الموارد فى علاج اختلالات موازين مدفوعات الدول الاعضاء ، كما استحدث الصندوق وسيلة اخرى للحصول على موارد مالية ظهرت لاول مرة فى منتصف ١٩٧٣ بسبب الارتفاعات الهائلة التى حدثت فى اسعار البترول ، مما احدث مشاكل مالية لدول كثيرة تعتمد فى حاجتها من الطاقة على الاستيراد من الخارج ، وحتى يتمكن الصندوق من معالجة المشاكل المالية لمثل هذه الدول ، لجأ الى الاقتراض تحت اسم التسهيلات البترولية ، فاقترض من سبع دول ذات فوائد مالية ضخمة وكلها دول بترولية

(هـ) تقييم الاداء فى صندوق النقد الدولى

رغم مساهمة الصندوق فى حل مشاكل متعددة الا ان هناك بعض الملاحظات الموجهة له حيث ان نظام الاقتراض والسحب فيها الكثير من الشروط والمعوقات خاصة لان الدول التى تلجا لهذا هى الدول الفقيرة وكان يجب التخفيف من مثل هذه الشروط . هذا بالاضافة الى سيطرة الدول الغنية على الصندوق وبذلك فان معظم نشاطه يتطبع بالطابع السياسى ومدى رضاء الدولة الصغرى حتى تحصل على المساعدات والقروض ومدى ايجاد التسهيلات المختلفة لهذه القروض.

هذا بالاضافة الى قلة موارد الصندوق بالمقارنة الى احتياجات الدول كما أن نظام التصويت فيه يعطى لعدد قليل من الدول (وهى التى ساهمت بعدد كبير من الحصص) الحق فى السيطرة علية ومثل ذلك الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا والاتحاد السوفيتى . مما يساعد هذه الدول على استخدم هذه السلطة فى الاغراض السياسية والتى تتنافى مع اهداف الصندوق .

كما ان الصندوق لم يتمكن من الغاء الرقابة على النقد بين دول الاعضاء بصفة مطلقة ، كما لم يتمكن ايضا من مساعدة بعض الاعضاء فى التخلص من نظام الاتفاقيات الثنائية التى بدأته بعد الحرب العالمية الثانية .

ثانيا: البنك الدولى للانشاء والتعمير

(ا) العضوية ونظام الحصص فى البنك

يعتبر البنك المؤسسة الثانية التى انشئت بموجب اتفاقية بريتون وودز (وهى التى انشأت صندوق النقد الدولى) . وهو يعتبر مكملا لنشاط واهداف صندوق النقد الدولى حيث ان البنك يقوم بمنح القروض طوية الاجل . وهو ينظم تدفق رؤوس الاموال لتعمير البلاد التى دمرتها الحرب والعمل على تقدم وتطور الدول المختلفة ولذلك فان اهداف البنك الدولى محدودة وتنحصر فى الأهداف التالية:-

اولا : - مساعدة الدول الاعضاء على تعمير اقتصادياتها المخربة او تنمية اقتصادياتها

ثانيا : - تحقق النمو المتوازن للتجارة الدولية عن طريق تشجيع الاستثمارات الدولية الخاصة .

ثالثا :- تقدم المساعدات الفنية المتصلة بمسائل التنمية الاقتصادية .

وعضوية البنك مشتقة من عضوية صندوق النقد الدولى اى ان عضوية الصندوق شرط اساسى لعضوية البنك .وبخصوص رأس المال ينقسم راس مال البنك الى اسهم قيمة كل منها ١٠٠ الف دولار ويتم دفع قيمة هذه الاسهم كالتالى:

(ا) ٢ ٪ من الحصة تدفع بالذهب او الدولار الامريكى وتوضع تحت تصرف البنك لاغراض الاقراض دون قيد.

(ب)- ١٨ ٪ من الحصة تدفع بعملة العضو ويمكن للبنك استخدامها فى اغراض الاقراض بشرط موافقة العضو صاحب العملة .

(ج)- ٨٠٪ لا تدفع للبنك الا بناء على طلبة وبالقدر الذى يطلبه ، ويحدث ذلك عند حاجة البنك اليها لمواجهة التزاماته الناشئة عن اقتراضه او عن ضمان لقروض الاعضاء ويكون الدفع بالذهب او الدولارات او باى عملة يحتاجها البنك .

(ب)- الهيكل التنظيمى للبنك

يشرف على ادارة البنك مجلس من المحافظين ويتكون من محافظ لكل دولة عضو بالبنك واجتماعاته سنوية او عند الضرورة ، ولجنة تنفيذية تتكون من ١٢ عضوا من المديرين منهم خمسة تعينهم الدول الخمس الكبرى والباقى تنتخبهم الدول الاخرى ، واجتماعاته شهرية . ومدير ادارى تنتخبه اللجنة التنفيذية ، وقد جرى العرف ان يكون امريكيا وذلك لسبب حاجة العالم الى الدولارات الامريكية اكبر من حاجاته ، الى اية عملة أخرى. وينشأ نظام التصويت فى البنك مع نظام التصويت فى الصندوق . فيكون تصويت المحافظين على اساس ٢٥٠ صوتا لكل منهم يضاف الية صوت واحد عن كل سهم يمتلكه ، اما المديرين فلكل منهم عدد من الاصوات يعادل عدد اصوات الدولة التى عينته او الدول التى اشتركت فى انتخابه .وهذا يجعل الدول الكبرى وعلى الاخص امريكا وانجلترا تمارس سيطرة قوية على استخدام موارد البنك .

(م) - نشاط البنك

يقدم البنك للدول الاعضاء المساعدات فى صورة قروض مباشرة من امواله الخاصة او من الاموال التى يحصل عليها من الاعضاء فى صورة جزء من اكتتابهم فى راس المال او فى صورة سندات يصدرها ويبيعها فى الدولة المطلوب عملتها . ويضع البنك الشروط التالية للاقراض :

١ - ان يكون الغرض من القرض هو التعمير او الانشاء ، ومعنى ذلك ان تستخدم المشروعات التى تمنح من اجلها القروض فى أعمال تؤدى الى زيادة قوة البلاد الانتاجية ، وبذلك يضمن البنك مقدرة الدولة على اعادة دفع القروض عند حلول ميعاد الدفع .

٢- يجب ان توافق اللجنة التى يرسلها البنك لدراسة المشروع على صلاحية المشروع من جميع النواحى السياسية والاقتصادية .

٣ - يجب الا يكون فى استطاعة العضو الحصول على القرض من السوق المالية العادية باسعار معقولة .

٤ - يجب على العضو ان يسمح للبنك بحق الاشراف على طريقة انفاق الاموال المقترضة للتاكد من انها تستخدم فى القرض الذى منحت من اجله . مع ملاحظة ان للعضو الحق فى انفاق هذه الاموال تحت اشراف البنك فى استيراد ما يحتاجه لتنفيذ المشروع من اية دولة .

٥ - يمكن ان يقدم البنك القروض الى الهيئات الخاصة بشرط ان تضمن حكوماتها او بنكها المركزى سداد القرض والفوائد .

وبالاضافة الى الاعضاء ، يمكن للبنك ان يقوم بضمان قروض الاعضاء قبل الدول الاخرى ، فمثلا ابدى البنك استعداده لضمان مصر قبل انجلترا وامريكا للمساهمة فى تمويل مشروع السد العالى

(د) - تقييم اداء البنك

١ - يشترط البنك ان يكون المشروع الذى تقترض الدولة من اجله من اكثر المشاريع نفعا للدولة ويقتضى ذلك ارسال لجنة لتقديم تقرير عن ذلك . ومن السهل

ان يرفض البنك مشروع معين بحجة ان المشروع ليس افضل المشاريع للدولة صاحبة القروض .

٢- توزيع قروض البنك على الدول الاعضاء لا تتناسب مع درجة احتياج الدول للقروض ،بل يميل البنك الى الدول الغنية ، كما يتاثر بالعوامل السياسية . فمثلا نصيب الدول المتخلفة فى قروض البنك قليلة رغم احتياجها الى مساعدات البنك، ويرجع ذلك الى ان نظام التصويت فى البنك يعطى السلطة للدول الكبيرة وبالذات امريكا فى تقدير القروض .

٣- مراقبه البنك الشديدة على اوجه صرف القروض وتدخله فى الشئون المالية للدولة صاحبة القروض يستاء منها بعض الاعضاء فمثلا فى التفاوض على منح مصر قرض لتمويل السد العالى رفضت مصر تدخل البنك فى الشئون المالية المصرفية لضمان سداد القرض لانها اعتبرت مثل هذا الاجراء قد يؤدى الى تدخل استعمارى فى الشئون الاقتصادية للدولة .

٤ – تعتبر الى حد ما الفوائد التى يقرض البنك بها الاعضاء مرتفعة فالبنك يتقاضى سعر الفائدة التى يقترض به هو نفسه فى السوق الحرة مع اضافة نسبة لتغطية نفقاته الجارية . وبالاضافة الى ذلك فان البنك يتقاضى رسما لاستخدام امواله كما حددته الاتفاقية وهذا يتراوح بين واحد وكذلك واحد ونصف فى المائة من المبالغ المسحوبة من القروض . وقد وصل سعر الفائدة عن القروض التى يعقدها البنك الى ٧,٢٥ ٪ فى يوليو سنة ١٩٧٠.

٥ – يفضل البنك بصفة عامة منح القروض الى مشروعات التعدين او المرافق العامة او الزراعية ويحجم عن المساعدات فى تقديم القروض التى تتجه بشكل مباشر الى اقامة الصناعة وبذلك يظل دور البنك فى التنمية بالنسبة للدول المتخلفة دورا ثانويا لأنه لا يوالى اهتماما بالغا .

الفصل السابع

اتفاقية الجات ومنظمة التجارة العالمية

أولا : نشأة منظمة الجات

فى اعقاب الحرب العالمية الثانية ظهرت الدعوة الى اقامة منظمة دولية للتجارة تهدف الى الاشراف على تأسيس نظام عالمى تقوم عليه التجارة الدولية متعددة الاطراف . وقد ارادت الدول التى تبنت هذه الدعوة ان تعمل هذه المنظمة فى ضوء النظريات الاقتصادية الكلاسيكية القديمة والحديثة التى تهدف فى مجموعها الى توسيع دائرة تطبيق مبدأ حرية التجارة العالمية .

وبناء على ذلك بدأت المفاوضات التجارية الهادفة الى تحطيم القيود التجارية وفقا لتوصية " المجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة " لعقد مؤتمر التجارة والتوظيف فى لندن عام ١٩٤٦ ثم فى جنيف عام ١٩٤٧ لتنتهى فى هافانا عام ١٩٤٨ وقد اطلق على هذه المفاوضات " ميثاق هافانا " او ميثاق التجارة الدولية الخاص بالتوصل الى اتفاقية التجارة الدولية من جانب . والاعلان عن ضرورة انشاء منظمة التجارة الدولية من جانب اخر .

ولقد اشتركت ٥٦ دولة فى هذه المفاوضات التى بدأت فى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ وانتهت فى ٢٤ مارس ١٩٤٨ . وتطلب الامر ان يوافق على هذا الميثاق نصف عدد الدول الموقعة عليه بالاحرف الاولى وتصبح الموافقة نهائية بعد اقراره من المؤسسات التشريعية لكل من هذه الدول غير ان ادارة الرئيس الامريكى "ترومان " قررت فى ديسمبر ١٩٥٠ سحب موافقة الولايات المتحدة على " ميثاق هافانا " وعدم عرضة على الكونجرس الامريكى وذلك بسبب خشيتها على سيادتها الوطنية ورغبتها فى الابقاء على تقاليد السيطرة التجارية العالمية فى يدها وليس فى يد منظمة دولية تدار طبقا لقواعد دولية ونصوص اتفاقية بين الدول الاعضاء .

وفي ظل جمود الوضع الاقتصادى الدولى الخاص بالتصديق على ميثاق هافانا وفشل مشروع انشاء "منظمة التجارة الدولية" ترك الباب مفتوحا امام المفاوضات الرامية الى عقد " اتفاقية التجارة الدولية " وهى الجهود التى بدأت بتوقيع " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " " الجات " فى ٢ اكتوبر ١٩٤٧ وفقا لقاعدة الاطراف المتعددة " وبهدف تحرير التجارة الدولية السلعية من القيود الحمائية التى تعرقل نموها .

وقد قامت الولايات المتحدة بالدعوة الى عقد مؤتمر فى جنيف فى عام ١٩٤٧ حضرته ١٨ دولة ارتفعت بعد ذلك الى ٢٣ دولة للتوصل الى عقد اتفاقية متعددة الاطراف ذات طبيعة مؤقته لتنظم السياسة التجارية الدولية . وبدأت المفاوضات بين الدول الاعضاء فى المؤتمر على شكل ثنائى ثم جاءت الخطوة التالية حيث تم جمع هذه الاتفاقيات التجارية الثنائية لتكون اتفاقية شاملة متعددة الاطراف عرفت بعد باسم " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " " الجات "التى بدأت عملها فى يناير ١٩٤٨ .

وامام تعثر اجراءات التصديق على "ميثاق هافانا " اصبح الباب مفتوحا امام "الجات" للنمو المطرد حيث زالت عنها الصفة المؤقتة . وتطورت لتأخذ شكل ومقومات المنظمة الدولية فاصبح يطلق عليها فى الوقت الحاضر " منظمة "الجات"ويبلغ عدد الدول ذات العضوية الكاملة والعاملة بها ٩٦ دولة يمثل نصيبها من التجارة الدولية اكثر من ٨٥٪ ودولة واحدة اخرى عضويتها مؤقتة هذا بالاضافة الى ٣١ دولة منتسبة العضوية .

ثانيا :- الاهداف الرئيسية لمنظمة الجات

اختارت منظمة " الجات " لنفسها هدفا اساسيا واضحا هو تحرير التجارة الدولية السلعية من القيود التى تعوق حركتها . وبالاضافة الى ذلك اتخذت ايضا لنفسها مجموعة من الاهداف العامة تتضمن ما يلى :-

١-العمل على رفع مستوى معيشة الدول المتعاقدة والسعى نحو تحقيق مستويات التوظيف الكامل بها .

٢ - الارتفاع بمستويات الدخل القومى الحقيقى وتنشيط الطلب الفعال بالاطراف المتعاقدة .

٣- الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية

٤ - تشجيع الحركات الدولية لرؤوس الاموال وما يرتبط بها من زيادة الاستثمارات العالمية .

٥ - سهولة الوصول الى الاسواق ومصادر المواد الاولية .

٦- ضمان زيادة حجم التجارة الدولية وازالة القيود المحلية من خلال تحقيق القيود الكمية والجمركية .

٧ - انتهاج المفاوضات كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة السلعية الدولية

ثالثا مبادئ منظمة " الجات "

حددت منظمة " الجات " لنفسها عددا من المبادئ تحكم العمل نحو تحقيق اهدافها وذلك انطلاقا من فلسفة اقتصاديات السوق الحر . وحرصا على بناء نظام تجارى عالمى متعدد الاطراف وتشمل هذه المبادئ :

اولا – مبدأ الدولة الاكثر رعاية :

يعتبر شرط الدولة الاكثر رعاية هو المبدأ الرئيسى الذى حكم نشاط منظمة " الجات " فى سعيها الدؤوب نحو تحقيق هدفها النهائى المتمثل فى اقامة نظام عالمى متعددة الاطراف للتجارة الدولية .

فالمادة الاولى من الاتفاقية تقضى بضرورة منح كل طرف متعاقد فورا وبلا قيد او شرط الاطراف المتعاقدة الاخرى جميع المزايا والحقوق والاعفاءات التى يمنحها لاى بلد اخر . ويمكن القول ان شرط الدولة الاكثر رعاية يقبل عددا من الاستثناءات المؤسسة على اعتبارات وحجج اقتصادية منطقية . وفى ضوء ذلك يمكن التمييز بين الحالات الاتية :

أ-الترتيبات الاقليمية لتحرير التجارة الخارجية بين مجموعة من الدول التى تنتمى جغرافيا الى اقليم اقتصادى معين . وذلك على اساس ان هذه الترتيبات تهدف الى تحرير التجارة الخارجية على اساس اقليمى كخطوة اولية على طريق تحرير التجارة الدولية الاكثر رعاية ومن امثلتها : منطقة التجارة الحرة الاوروبية "إفتا" والسوق الاوروبية المشتركة فى اطار الجماعة الاقتصادية الاوروبية فما تمنحه الدول الاعضاء من امتيازات وتفضيلات واعفاءات جمركية لبعضها البعض لا يخضع لانطباق شرط الدولة الاكثر رعاية .

ب-ترتيبات التبادل التجارى بين الدول الاخذة فى النمو حتى لو كانت غير منتمية الى اقليم جغرافى معين . وذلك رغبة من منظمة " الجات " فى تشجيع هذه الدول على تحرير تجارتها البينية .

ج-الترتيبات الحمائية المؤسسة على حجة الصناعات الوليدة فى الدول الاخذة فى النمو تعفيها من الالتزام بتطبيق شرط الدول الاكثر رعاية الى ان تقوى هذه الصناعات على المنافسة فى الاسواق العالمية .

د-العلاقات التجارية التفضيلية التى تربط بعض الدول الصناعية المتقدمة مثل المملكة المتحدة وفرنسا وايطاليا وبلجيكا وبعض الدول الاخذة فى النمو والتى كانت قديما مستعمرات لها وينطبق ذلك على الدول الاعضاء فى الكومنولث البريطانى والدول الناطقة بالفرنسية .

المزايا الناتجة عن تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية على العلاقات التجارية الدولية السلعية :

أ-مبدأ المساواة فى المعاملة حيث يزيل هذا الشرط الامتيازات التى تحصل عليها دولة دون اخرى.

ب-توحيد المساواة فى ظروف المنافسة وتوحيد التعريفات الاتفاقية نظرا لان الامتيازات الممنوحة باتفاقات جديدة تمتد بقوة القانون الى الاتفاقات السابق عقدها .

ج-توسيع نطاق المبدلات التجارية الدولية بتخفيض القيود المفروضة عليها

د-التوحيد النوعى للظروف الجمركية حيث لا يبحث عن منشا السلعة .

ثانيا : مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة :

يتعلق المبدأ الثانى الذى ارتكزت عليه منظمة " الجات " فى عام ١٩٤٨ بتمتع الدول الاعضاء بالتخفيضات الجمركية المتبادلة وكقاعدة عامة فان التخفيضات الجمركية المتبادلة تأخذ اخرى الصورتين التاليتين :

أ-التخفيضات الجمركية المباشرة من خلال المفاوضات التى تبدو فى رحاب منظمة " الجات " او نتيجة للمفاوضات التى تتم بين اى من الدول اطراف التعاقد الدولى .

ب-التخفيضات الجمركية من خلال النص فى الاتفاقيات التجارية على تطبيق شرط الدولة الاكثر رعاية .

وياخذ مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة احدى صورتين :

أ - التخفيض الجمركى العام وهى الصيغة التى تم اتباعها فى الجولة السابقة (جولة او رجواى) لمفاوضات "الجات" وهى "جولة طوكيو " خلال الفترة من ٧٣ -١٩٧٤ وتم الاتفاق فى هذه الجولة على تخفيض الرسوم الجمركية بمقدار الثلث

ب - التخفيض الجمركى بندا مقابل بند او سلعة مقابل سلعة وتعتبر هذه الصيغة الشكل المألوف الذى تم انتاجه فى الجولات الاولى للجات اثناء مفاوضات " جنيف " عام ١٩٤٧ . ومفوضات " انسى " عام ١٩٤٩

مجال تطبيق مبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة :

وياخذ هذا المبدأ طريقه الى التنفيذ عن طريق التخفيضات الجمركية من خلال القيام باعداد قائمتين رئيسيتين هما :

القائمة الاولى وتتضمن المنتجات التى يرغب العضو فى التوسع فى تصديرها الى العالم الخارجي وتطلب نتيجة لذلك من الاطراف المتعاقدة تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها عند دخولها اسواق هذه الدول .

القائمة الثانية وتتكون من السلع التى يكون العضو بشأنها مستعدا لاجراء تخفيضات جمركية عليها ويكون راغبا بالتالى فى التوسع فى استيرادها من العالم الخارجى وفى نهاية جولة المفاوضات يتم تجميع كافة الامتيازات والارتباطات التى يتم التوصل اليها فى شكل وثيقة تعاقدية جماعية تحمل توقيعات جميع الاطراف المتعاقدة .

ثالثا : مبدأ الشفافية

يتجه هذا المبدأ الى اقرار قاعدة اساسية تتلخص فى تفضيل الرسوم الجمركية الصريحة دون الحوافز غير الجمركية واذا لزم الامر يمكن الالتجاء الى فرض قيود تجارية حمائية . فالاولى تشكل تهديدا خطيرا لبناء نظام عالمى متعدد الاطراف للتجارة الدولية . وبناء على ذلك فانه فى حالة اتباع الاجراءات الحمائية للضرورة القصوى فان اللجوء الى الرسوم الجمركية يكون اخف الضررين

وبالرغم من ان انتهاج مبدأ الشفافية يبرر هيكل الحماية التجارية لدواعى الضرورة فان هذا المبدأ قد تعرض كغيرة من المبادئ الاخرى الى جملة استثناءات سمحت منظمة " الجات " بمقتضاها للدولة المتعاقدة باللجوء الى فرض قيود كمية فى عدد من الحالات الاستثنائية من اهمها :

١-مواجهة العجز الحاد فى ميزان مدفوعات الدول المتعاقدة .

٢-التنمية الاقتصادية القطاعية لتوفير الحماية الضرورية للصناعات الوليدة .

٣-السماح فى حالات خاصة بوضع حصص للواردات من السلع والمنتجات الزراعية .

غير انه لا يجوز فى جميع الاحوال ان تلجا الدولة المتعاقدة الى التميز فى تطبيق نظام الحصص فى مواجهة دولة او اخرى الا فى حالات العجز الحاد فى ميزان مدفوعات الدول المتعاقدة ، ولا شك ان الترخيص للدول المتعاقدة بانتهاج هذه الاستثناءات يعتبر موافقة صريحة على وضع عوائق فى طريق صادرات الدول الاخذة فى النمو .

رابعا : مبدأ المفاوضات التجارية

يقضى هذا المبدأ بضرورة الالتجاء الى المفاوضات التجارية كوسيلة لدعم النظام التجارى العالمى وفقا لقاعدة تعدد الاطراف المتعاقدة وهى القاعدة التى يتم فى نطاقها توسيع المفاوضات والقضاء على الصفة الثنائية فى العلاقات التجارية الدولية . وترجع اهمية هذا النص الى الطبيعة غير الالزامية لتنفيذ احكام معاهدة " الجات " وذلك على الرغم من ان احكام هذه المعاهدة ملزمة لكافة الاطراف المتعاقدة فمنظمة " الجات " لا تمتلك الصلاحيات التى تمكنها من اجبار الاطراف المتعاقدة على عدم الاخلال باحكام هذه المعاهدة او عقابها فى حالة التباطئ فى تنفيذها .

وامام هذا الوضع فانه من الضرورة ايجاد الاطار التفاوضى الملائم الذى يمكن اطراف التعاقد من الاتفاق حول الكيفية التى يتم بها تنفيذ هذه الاحكام او فى حالة نشوء نزاع تجارى بين دوليتين او اكثر من الاطراف المتعاقدة وفى هذا الخصوص يمكن النظر الى منظمة """الجات """ على انها الاطار التفاوضى المناسب لتنفيذ احكام المعاهدة او لتسوية المنازعات التجارية الدولية .

خامسا : مبدأ المعاملة التفضيلية فى العلاقات التجارية بين الشمال والجنوب

يعتبر هذا المبدأ امرا مستحدثا فى الاطار التجارى الدولى الذى تنظمه منظمة " الجات " بل ونتيجة طبيعية لاضافة الجزء الرابع الى هذه المعاهدة عام ١٩٦١ ومضمون هذا المبدأ ان يتكفل النظام التجارى الدولى الذى اقامته منظمة " الجات" بتقديم معاملة تجارية تفضيلية للدول الاخذة فى النمو كأحد الاعمدة التى ترتكز عليها الاستراتيجية الدولية للتنمية .

وتهدف هذه المعاملة التفضيلية الى فتح اسواق الدول الصناعية المتقدمة امام منتجات الدول الاخذة فى النمو وبالتالى زيادة حصيلتها من الصرف الاجنبى

اللازم لتمويل برامج التنمية الاقتصادية بها ويعتبر الاخذ بهذا المبدا نوعا من الاعتراف بقصور النظام التجارى الدولى عن الوفاء باحتياجات التنمية الاقتصادية لمجموعة الدول التى كانت تحت وطاة الاستعمار حتى التوقيع على اتفاقية " الجات " .

رابعا : مراحل المفاوضات التجارية

فى نطاق منظمة " الجات "

تعتبر المفاوضات التجارية هى وسيلة " الجات " فى تحرير التجارة العالمية من خلال اقامة نظام تجارى عالمى مؤسس على قاعدة تعدد الاطراف المتعاقدة فهذه المفاوضات تشكل الاطار المناسب لخلق صيغة عالمية لتحرير العلاقات التجارية الدولية لها قوة الالزام من جانب الدول المتعاقدة كما تمثل مراحل تطور المنظمة .

وفى اطار هذه الطبيعة التفاوضية نظمت " الجات " منذ انشائها ثمانى جولات من المفاوضات التجارية تتمثل فيما يلى :

مفاوضات جنيف عام ١٩٤٧ - مفاوضات انسى عام ١٩٤٩ بفرنسا - مفاوضات جنيف عام ١٩٥٠ – ١٩٥١ بانجلترا - مفاوضات جنيف عام ١٩٥٥ – ١٩٥٦ - مفاوضات جنيف عام ١٩٥٩ – ١٩٦٢ وقد اطلق على هذه المفاوضات اصطلاح " جولة ديلون " - مفاوضات جنيف عام ١٩٦٣ – ١٩٦٧ وقد اطلق على هذه المفاوضات اصطلاح " جولة كيندى " - مفاوضات جنيف عام ١٩٧٣ – ١٩٧٤ وقد اطلق على هذه المفاوضات " جولة طوكيو " - مفاوضات جنيف عام ١٩٨٦ – ١٩٩٤ وقد اطلق على هذه المفاوضات " جولة اوروجواى "

حيث تتميز الخمس جولات وهى (جنيف عام ١٩٤٧ – آنسى ١٩٤٩ – توركواى ١٩٥٠ – ١٩٥١ – جنيف ١٩٥٥ – ١٩٥٦ – ديلون ١٩٥٩ – ١٩٦٢) بتركيز المفاوضات التجارية على تحرير التجارة العالمية من القيود الجمركية ولقد حققت بالفعل هذه الجولات الخمس تقدما كبيرا على طريق ازالة الكثير من القيود الجمركية من وجه التدفقات السلعية .

لهذا تركز الاهتمام ابتداء من الجولة السادسة وهى جولة كنيدى من ١٩٦٣ – ١٩٦٧ على الكيفية التى يمكن بها تحرير العلاقات التجارية الدولية من الحواجز غير الجمركية التى تحد من حركتها وتقلل من قدرتها على النمو .

ومن بين الجولات الثماني للمفاوضات احتلت كل من جولة كيندى وجولة طوكيو وجولة اوروجواى مكانا هاما لتميزها عن غيرها من الجولات فى طول الفترة الزمنية التى استغرقتها المفاوضات وبالتالى فى الصعوبات التى واجهتها من ناحية ونتائجها واهميتها من ناحية اخرى وفيما يلى عرض لخصائص ونتائج الجولات الثلاث الاخيرة من مفاوضات جنيف لمنظمة الجات :

اولا : جولة كيندى من عام ١٩٦٣ – ١٩٦٧ لقد عاصرت هذه الجولة عددا من التطورات الاقتصادية العالمية التى املت على ادارة الرئيس الامريكى الراحل جون كيندى ضرورة انتهاج سياسة تجارة جديدة فى مواجهة التكتلات الاقتصادية الاوروبية المتمثلة فى انشاء الجماعة الاقتصادية الاوروبية من جانب ومنظمة التجارة الحرة من جانب اخر . كما ان انتهاج الجماعة الاقتصادية لسياسة جمركية موحدة فى مواجهة الدول غير الاعضاء يعتبر تحديا جديدا فى مواجهة الاقتصاد الامريكى .

لذلك تبنت ادارة الرئيس كيندى اقتراحا عرض على الكونجرس يقضى باحلال قانون توسيع التجارة محل القانون القائم على مبدأ المعاملة بالمثل

وبموجب هذا القانون الجديد اعطيت صلاحيات جديدة واسعة لادارة الرئيس كيندي للتفاوض على تحرير التجارة العالمية على اسس جديدة تاخذ فى الاعتبار المشكلات التى يواجهها الاقتصاد الامريكى والتى فى مقدمتها بداية ظهور عجز فى ميزان المدفوعات من ناحية وقيام التكتلات الاقتصادية الاوروبية واهمية دعم تجارة الدول الاخذة فى النمو من ناحية اخرى .

فمع ظهور العجز فى ميزان التحويلات الرأسمالية ظهرت الحاجة لزيادة الفائض المتحقق فى الميزان التجارى بالشكل الذى يعوض هذا العجز امام هذا الوضع عقد الاجتماع التمهيدى لوزراء الدول الاعضاء فى منظمة "الجات" فى مايو عام ١٩٦٣ لوضع الاسس التمهيدية التى يجب ان تجرى على اساسها مفاوضات الجولة السادسة من المفاوضات التجارية العالمية .

وقد تم احلال قاعدة التخفيض الجمركى بنسبة معينة على المجموعات السلعية محل قاعدة التخفيض الجمركى على سلعة مقابل سلعة وتقرر ان تبدأ المفاوضات فى اطار هذه القاعدة الجديدة فى عام ١٩٦٤ على اساس تخفيض جمركى بنسبة ٥٠٪من المعدلات الجمركية القائمة وامكن التوصل الى مجموعة من الاتفاقيات فى " جولة كيندى " وتم التوقيع عليها فى ٣٠ يونيو ١٩٦٧ فى جنيف وهو الموعد الاخير الذى حدده قانون توسيع التجارة الامريكية .

ثانيا : جولة طوكيو من عام ١٩٧٣ – ١٩٧٤

وهى تعد السابعة فى اطار " منظمة الجات " حيث انها محاولة جديدة لايجاد حلول لمشكلات التجارة العالمية التى لم تتمكن " جولة كيندى " من التوصل اليها فميزان المدفوعات الامريكى بدأ يواجه مع مطلع السبعينات عجزا حادا راجعا للمرة الاولى الى عجز الميزان التجارى بجانب العجز الدائم فى ميزان التحويلات الرأسمالية ويعكس هذا الوضع تدهورا فى القدرة التنافسية للصادرات

الامريكية وعدم ثقة فى جودة المنتجات الامريكية كما ان جولة كيندى لم تتوصل الى نتائج ايجابية بالنسبة للطريقة التى يمكن بها زيادة صادرات الدول الاخذة فى النمو .

وفى ضوء ذلك صدر قانون التجارة الامريكى فى عام ١٩٧٤ ليعطى ادارة الرئيس الامريكى الراحل نيكسون الصلاحيات اللازمة للتفاوض التجارى فى نطاق " الجات ": على اساس تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٦٠٪ خلال خمس سنوات اما الرسوم الجمركية التى تقل عن ٥٪ فيجب الغاؤها كذلك تخفيض القيود غير الجمركية لتحرير الواردات الامريكية على اساس مبادئ " الجات " والتى فى مقدمتها مبدأ الدولة الاولى بالرعاية هذا بالاضافة الى اعطاء التفضيلات الجمركية للدول الاخذة فى النمو بالنسبة لصادراتها .

وبناء على ذلك اجتمع وزراء تسعون دولة فى سبتمبر ١٩٧٣ فى "طوكيو" لوضع القواعد الخاصة بالجولة السابعة للمفاوضات متعددة الاطراف فى اطار منظمة الجات وفى ختام المفاوضات صدرت وثيقة اعلان طوكيو التى تضمنت قواعد ومجالات التفاوض فى مجال تخفيض أو ازالة القيود الجمركية وغير الجمركية المفروضة على التجارة العالمية وقد نتج عن مفاوضات طوكيو ترتيبات تشكل فى مجملها اطارا متقدما للتجارة الدولية وادائها تسرى اعتبارا من نوفمبر١٩٧٩ .

اما الاتفاقيات الاخرى المنظمة للقواعد الجمركية والمساعدات والحواجز الفنية للتجارة وكيفية الحصول على تراخيص الاستيراد ومراجعة نظم الاغراق السلعى والترتيبات الخاصة باللحوم ومنتجات الالبان والطيران المدنى فتسرى اعتبارا من اول يناير ١٩٨٠ اما الاتفاقيات الخاصة بتعميم الرسوم الجمركية فتسرى اعتبارا من اول يناير ١٩٨١

ثالثا : جولة اوروجواى من عام ١٩٨٦ – ١٩٩٣ :

وهى تعد الجولة الثامنة فى اطار منظمة " الجات " وقد بدأت فى سبتمبر عام ١٩٨٦ وانتهت فى نهاية عام ١٩٩٣ وتتميز هذه الجولة بانها اكثر جولات الجات طموحا حتى الان كما هو واضح من الاهداف التى اختارتها وفى مقدمتها العمل على تعزيز دور الجات – زيادة تحرير التجارة العالمية – التأكيد على اهمية استجابة الجات للبيئة الاقتصادية العالمية – البحث عن صيغة للتكامل بين السياسات التجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية الاخرى المؤثرة على قضايا النمو الاقتصادى والتنمية الاقتصادية .

وقد تميزت جولة اوروجواى ١٩٨٦ – ١٩٩٣ بثلاثة معالم رئيسة هى :

١-ابراز الروابط بين السياسات التجارية والسياسات الاقتصادية الاخيرة بشكل يؤكد على اهمية النظر الى هذه السياسات كوحدة واحدة حتى لا تتعارض فيما بينها على نحو يؤدى الى ابطال مفعول احداها نتيجة للتغير الذى يحدث فى آليات باقى هذه السياسات .

٢-تسليط الضوء على قطاعات كانت مهملة من بين قطاعات التجارة العالمية والتى كانت تحكمها نظم خاصة مثل الترتيبات الخاصة بتجارة المنسوجات والملابس الجاهزة .

٣-استكشاف مجالات جديدة للتفاوض من ابرزها التجارة الدولية فى الخدمات واستثمار الملكية الفكرية .

وقد تم التوقيع النهائى على اتفاقيات " الجات " من جانب الدول فى مدينة "مراكش " بالمغرب فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ كما تم الاعلان عن انشاء منظمة التجارة العالمية والتى بدأت اعمالها عام ١٩٩٥ .

خامسا : خصائص وملامح اتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤

ان اتفاقيات " الجات " هى عبارة عن معاهدات تأسيسية تلزم كل دولة بمجموعة من قواعد العمل فى مجال التجارة الدولية والاستثمار والملكية الفكرية وتمتد هذه القواعد لتشمل السياسات الداخلية المؤثرة فى التجارة العالمية مثل اجراءات دعم السلع والخدمات التى تدخل فى مجال التجارة . او القيود والرقابة على الجودة التى قد تفرض على هذه السلع .

وبناء على هذا التعريف يتضح ان اتفاقيات " الجات " تتصف ببعض الملامح والخصائص فى المجالات المختلفة للتعامل التجارى الدولى على النحو التالى :

١-الغاء القيود الكمية على الواردات من السلع الصناعية :حيث تقر اتفاقية "الجات" على ازالة القيود غير الجمركية او غير التعريفية وهى القيود الكمية التى تفرضها الدول على الواردات القادمة اليها .وهى ما تعرف " بنظام الحصص " كما تقر اتفاقية "الجات" احلال التعريفة الجمركية محل هذه القيود الكمية . بالاضافة الى تخفيضها بنسبة ٣٦٪فى المتوسط خلال ست سنوات وبعد ذلك يحدث تطورا ايجابيا ومفيدا بالنسبة للسلع الصناعية بشكل عام .

٢-ادماج تجارة المنسوجات والملابس الجاهزة فى اطار " الجات " :

لقد أقرت اتفاقيات " الجات " ضم المنسوجات والملابس الجاهزة اليها خلال عشر سنوات والغاء اتفاقية ترتيبات المنسوجات المتعددة التى كانت تحكم تجارة المنسوجات وبذلك سيتم ازالة القيود الكمية على المنسوجات والاكتفاء بالتعريفة الجمركية كأداة اساسية لتنظيم تدفق الواردات ومنها المنسوجات التى امكن ادخالها تحت الاطار العام للاتفاقية الام .

٣-تخفيض الدعم على السلع الزراعية والغاء القيود الكمية :

التزمت الدول المتقدمة فى اتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤ بتخفيض الانفاق على الدعم الداخلى على السلع الزراعية بمعدل ٢٠ ٪ وبمعدل ٣٦ ٪ على دعم الصادرات الزراعية بالاضافة الى الغاء القيود الكمية التى كانت مفروضة عليها . واحلال التعريفة الجمركية محلها وتخفيضها بنسبة ٣٦٪فى المتوسط خلال ست سنوات بينما التزمت الدول النامية بتخفيض هذه التعريفات بمعدل ٢٤٪ وعلى فترة اطول قدرها عشر سنوات من ١٩٩٥ – ٢٠٠٤ .

وينص الاتفاق النهائى " للجات " بشان المنتجات الزراعية المستوردة على ان تفتح الدول الاعضاء اسواقها بنسبة ٣٪ من اجمالى استهلاكها الداخلى فى البداية ثم ٥٪ كذلك يقضى الاتفاق النهائى " بضرورة تحويل جميع الحواجز التى لا تقوم على اساس التعريفة الجمركية كحظر الاستيراد او قيود التصدير الاختيارية الى تعريفات جمركية فى موعد اقصاه الاول من يوليو ١٩٩٥ " بالاضافة الى تخفيض كمية الصادرات الزراعية التى تحصل على مساعدات تصدير بنسبة ٢١٪ عن فترة الاساس ١٩٨٦ – ١٩٩٠

ومن هنا يمكن القول ان اخضاع التجارة الدولية الزراعية لقواعد " الجات" وهو احد اهداف " جولة اوروجواى " يمكن ان يصبح اداة فعالة لمساعدة الدول الاخذة فى النمو على تنمية صادراتها من المنتجات الزراعية ويتحقق ذلك الهدف من خلال اقامة نظام دولى متعدد الاطراف من المنتجات الزراعية .

سادسا : المجالات الجديدة لتحرير التجارة الدولية

لعل اهم ما يميز جولة " اوروجواى " عن الجولات السبع السابقة عليها انها حرصت على ادخال مجالات جديدة الى اتفاقيات " الجات " يتم فيها تطبيق اليات النظام التجارى العالمى متعددة الاطراف ولقد كانت اكثر المجالات اهمية هى التجارة الدولية فى الخدمات ، والجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والجوانب التجارية لاجراءات الاستثمار الدولى كما سنرى فيما بعد .

١-التجارة الدولية فى الخدمات :

من اهم اضافات جولة " اوروجواى " محاولة تنظيم التجارة الدولية فى الخدمات فى ظل الخطوط العامة لإتفاقيات " الجات " وتشمل هذه الخدمات التأمين والنقل والمصارف والمقاولات والسياحة وغيرها من الخدمات .

وتنص قواعد اتفاقيات " الجات " الخاصة بالخدمات على عدم التمييز بين مقدمى الخدمات على اساس الجنسية وكذلك تنص على تحرير القيود الداخلية المفروضة على عمل الشركات الاجنبية فى مجال الخدمات فى اسواق الدول الاخرى . وعلى ان تطبق عليها قواعد شفافة ومعقولة وغير تمييزية .

ويقسم تعريف " جروبل " الخدمات الى مجموعتين اساسيتين هما "الخدمات المستقلة الحرة اى تلك التى تتطلب انتقال العمل والخدمات المصرفية .. الخ وهناك الخدمات المنفصلة التى تؤدى مندمجة فى سلعة ما ، و لا تتطلب التجارة فى هذا النوع انتقال احد عناصر الانتاج مثل : الافلام السينمائية والكتب وبرامج الحاسب الالى وتراخيص الانتاج وبراءات الاختراع .

وفي هذا الاطار قسمت الاتفاقية قطاع الخدمات المتعلقة بالتجارة الدولية الى ثلاثة اجزاء يتضمن الجزء الاول منها التزامات ومبادئ عامة تطبق على جميع الدول الاعضاء ويتضمن تحديدا عاما للمجالات التى تشملها الاتفاقية وهى :-

١-الخدمات المصدرة من دولة الى اخرى .

٢-الخدمات المقدمة فى دولة ما الى مستهلكين من دولة اخرى كالسياحة

٣-الخدمات المقدمة من شركة او فرع شركة فى اراضى دولة اخرى كالخدمات المصرفية .

٤-الخدمات المقدمة من مواطن دولة عضو فى اراضى دولة اخرى كالمقاولات والخدمات الاستشارية .

ويشمل الجزء الثانى القواعد والانظمة العامة بكل دولة عضو مثل توفير المعاملة الخاصة بالدولة الاولى بالرعاية .لكافة موردى الخدمات من كافة الدول الاعضاء واعطيت الدول الحق باستثناء بعض المجالات من احكام الاتفاقية وتم تحديد شروط الاستثناء فى ملحق خاص تتم مراجعته بعد انتهاء خمس سنوات من بداية سريان الاتفاقية

ويتضمن الجزء الثانى ايضا التزامات الدول الاعضاء بعدم وضع القيود على تحويل عائدات الخدمات الى الخارج مع السماح ببعض الاستثناءات فى حالة وجود صعوبات فى موازين المدفوعات بشرط الا تتضمن تلك القيود معاملة تمييزية ضد احد الاطراف وان تكون مؤقته

وينص الجزء الثالث على مجموعة من التعهدات فى مجال دخول الاسواق وذلك على المستوى الوطنى اهمها ازالة القيود والحواجز الكمية مثل عدد

الموردين للخدمات المتعلقة بافتتاح الفروع وتأسيس الشركات المشتركة .او تحديد نسبة معينه لمساهمة راس المال الاجنبى .

كما ينص هذا الجزء على معاملة موردى الخدمات الاجانب معاملة نظرائهم المحليين اما فى بعض الحالات الاستثنائية التى يسمح فيها بمعاملة تفضيلية للمورد المحلى فتشترط الاتفاقية ان لا يستهدف ذلك رفع القدرة التنافسية للاطراف المحلية على حساب الاطراف الاجنبية .

واخيرا نصت الاتفاقية فيما يتعلق بالجوانب التجارية لتجارة الخدمات الدولية على الاسس الواجب اعتمادها لتحقيق مزيد من التحرير فى هذا القطاع خلال جولات المفاوضات القادمة فنصت على حق الدول الاعضاء فى تعديل برامجها وتعهداتها الوطنية بعد ثلاث سنوات من بدء تطبيقها وذلك بعد الاتفاق على قضية التعويضات مع الاطراف المعنية التى قد تتضرر من هذه التعديلات واذا لم يتم التوصل الى تفاهم بهذا الشان فقد نصت الاتفاقية على اللجوء الى التحكيم كما نصت على تشكيل مجلس للخدمات يتولى الاشراف على تطبيق الاتفاقية وحل المنازعات ويوجد ايضا مع الاتفاقية ملاحق تشمل انتقال العمالة والخدمات المالية والاتصالات والنقل الجوى وستكون هذه الموضوعات مطروحة للمناقشة فى جولات المفاوضات القادمة .

اما من ناحية اثار هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء فيما يتعلق بقطاع الخدمات فانها تتمثل فى انها تسهم فى عملية التنمية الاقتصادية فى البلاد بما يحقق الاهداف المنشودة

٣-الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية :

لقد مثلت قضية حقوق الملكية الفكرية وحماية الافكار احدى القضايا الهامة فى دورة " اوروجواى " وذلك على الرغم من انها قضية لا علاقة لها اطلاقا بتحرير

التجارة ولكنها تتعلق فقط بحماية الفكر الذى يكمن معها . فقد اصبحت قيمة السلعة تكمن بشكل كبير فى محتواها الفكرى اى فى التكنولوجيا والبحوث والتطوير والابداع الانسانى الذى تحتويه وتشمل حقوق الملكية الفكرية : حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وغيرها وقد اصبحت هذه القضية مصدر توتر شديد فى العلاقات التجارية الدولية . نظرا لان التجارة فى السلع المزورة بلغت مستوى خطير يثير القلق ، اذ تقدر حجمها بحوالى من ٣ - ٦٪ من التجارة العالمية .

وبناء على ذلك نشات الحاجة الى التصدى للتجارة فى السلع المقلدة بسبب انتشار الغش التجارى وتقليد العلامات التجارية الانتاجية وقد ظهر الصراع فى هذا الشان بين الدول الصناعية المصدرة للتكنولوجيا والتى تسعى الى فرض مستويات مرتفعة من الحماية لحقوق الملكية الفكرية وبين دول العالم الثالث المستوردة للتكنولوجيا التى اثار قلقها احتمال ان تؤدى الحماية العالمية الى قيام احتكارات ضخمة يترتب عليها ارتفاع اسعار السلع والاضرار بالاهداف القومية لدول العالم الثالث .

وقد دارت مفاوضات جولة " اوروجواى " حول حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بضرورة تحقيق التوازن بين حماية مالكى هذه الحقوق وبين الحفاظ على اهداف العالم الثالث التى تتمثل فى نقل التكنولوجيا وعدم فرض رسوم عالية مقابل حقوق براءات الاختراع خاصة فى بعض المجالات ذات الحساسية من الناحية الاجتماعية مثل قطاع الادوية .

وترى الدول النامية ان الاسعار التى تتقاضاها الشركات الصناعية فى مجالات مختلفة مثل صناعة الادوية تعتبر عالية الى الدرجة التى لا تستطيع معها هذه الدول تحملها كما انهم يجب ان لا يحرموا من فرصة الحصول على مثل هذه المنتجات .

بينما ترى الدول الصناعية ان " القرصنة التى تتعرض لها الشركات تكلفها الاف الملايين من الدولارات وتحد من قدرتها على تطوير منتجات جديدة لذلك ترى الدول المتقدمة ضرورة رفع فترة الحماية للملكيات الفكرية لتصل الى ٢٠ عاما لبراءات الاختراع و٥٠ عاما لحقوق الطبع وعشرة اعوام لحقوق نقل الدوائر الالكترونية وبرامج الكومبيوتر وهو ما يضع القيود على التكنولوجيا المتطورة وتدفق الاستثمارات الخارجية المباشرة .

وتضم اتفاقيات " الجات " الموقعة فى ابريل ١٩٩٤ اتفاقية شاملة فى مجال الملكية الفكرية تغطى براءات الاختراع وحقوق النشر وحقوق فنانى ومنتجى التسجيلات الصوتية والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية بما فيها التصميمات الصناعية .

ولذلك وضعت الاتفاقية قيودا صارمة على قيام الدول باعطاء تراخيص اجبارية للبضائع التى تتمتع بحماية براءات الاختراع وهذا ينطبق غالبا على الادوية فى دول العالم وقد منحت الدول الفقيرة احدى عشر سنة اضافية لتنفيذ هذه الاتفاقية كما منحت معظم الدول النامية الاخرى خمس سنوات .

اما فى حالة عدم وجود حماية من اى نوع توفرها براءات الاختراع فى مجال مثل قطاع الادوية فان الدول النامية امامها عشر سنوات لسن التشريعات والعمل بها وتنص الاتفاقية فى مجال حقوق الامتياز على ضمان حماية برامج الكمبيوتر كأعمال ادبية تسرى عليها الحماية طوال حياة المؤلف بالاضافة الى ٥٠ سنة تتضمن حقوق الترجمة واعادة الانتاج والبث والاقتباس والتأليف .

كما تنص الاتفاقية على ان جميع اختراعات المنتجات بما فيها العقاقير والكيماويات الاخرى محمية بالبراءات فى كل حقوق التكنولوجيا لمدة عشرين عاما من تاريخ تسجيلها مع السماح بالاعفاءات من حماية البراءات . اذا كان منع

الاستغلال التجارى لمنتج ما ضروريا لحماية " النظام العام والاخلاق " ولحماية حياة الانسان او الحيوان او النبات او لتجنب الحاق الخطر بالمجتمع .

وبالنسبة للعلامات التجارية فانها ستسجل لمدة لا تقل عن سبع سنوات قابلة للتجديد دون حدود لفترات لا تقل كل منها عن سبع سنوات ولا يمكن الغاء التسجيل الا بعد فترة عدم استخدام متصلة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣-الجوانب التجارية لاجراءات الاستثمار الدولى

فى اطار محاولة ازالة القيود المفروضة على الاستثمار الاجنبى فى بلد ما بهدف تشجيعه على الاستثمار تم الاتفاق فى مفاوضات جولة " اوروجواى " التى انتهت فى ديسمبر ١٩٩٣ على تقييد استخدام ثلاث فئات من اجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة وذلك عند بدء تنفيذ اتفاقية " الجات " الموقعة فى ابريل ١٩٩٤ وتنقسم هذه الفئات الى الآتى :-

أ-شرط المحتوى المحلى وهو الذى يحدد مستوى ادنى من الموارد المحلية المستخدمة فى عمليات المصانع المملوكة من قبل الاجانب ويمكن قياس هذه الموارد اما بنسبة مئوية من قيمة الانتاج او كقيمة مطلقة.

ب-شروط التوازن التجارى وهى شروط تفرض على المستثمر الا يستورد اكثر مما يصدر او ان يستورد بمقدار نسبة معينة مما يصدر وان يحافظ على حد ادنى من الفائض التجارى

ج-شروط توازن العملة وهى تحدد كمية واردات مواد مستخدمة فى الانتاج المحلى بتحديد حصول مؤسسة تجارية على العملة الصعبة بكمية لها علاقة بما تدخله الى البلاد من عملات صعبة .

وكذلك تنص الاتفاقية على فترة سماح مدتها عامان للدول المتقدمة صناعيا كى تلغى الاجراءات المقيدة للاستثمار وخمس سنوات للدول النامية وسبع سنوات للدول الاقل نمو كما يمكن للدول النامية ان تطلب مهلة زمنية اضافية لالغاء القيود على مراحل .

كما ترى الدول النامية ان هناك مجموعتين واسعتين من اجراءات الاستثمار الاولى تتعلق بحوافز الاستثمار فى ضوء حاجتها الى الاستثمار الاجنبى وضرورة جذبه ، والثانية تتعلق بشروط الاستثمار بحيث تضمن ان ياتى متفقا مع اغراض واحتياجات التنمية واولوياتها ويترتب على ذلك انه اذا ما طبق مبدأ " الدولة الاولى بالرعاية " فان فرص جذب الاستثمار الاجنبى ستعتمد على المزادات . وستفقد الدول المضيفة المرونة فى اختيار مصادر استثمارها الاجنبى وهذا الاختيار يخضع لاسس ومعايير ليست دائما تجارية واقتصادية كما ان تطبيق مبدأ " المعاملة الوطنية " على الاستثمارات الاجنبية سيترتب عليه عدم التمييز بين الاستثمارات المحلية والاجنبية وهذا فى صالح الاستثمار الاجنبى .

لذلك فان تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الوارد فى نصوص اتفاقيات " الجات " يتضمن ان تشمل اجراءات الاستثمار قطاعات السلع والخدمات وهو ما تطلق عليه " اعتبارات السيادة الوطنية " وينبغى هنا التأكيد على ان اتفاقيات " الجات" ليست اتفاقيات " انتاج " وانما اتفاقيات " تجارة " .

وهذا يعنى انه عند الموافقة على قبول اختصاص " الجات " فى مجال انتقال عوامل الانتاج " راس المال والعمل " فلا بد من التمييز بين عرض قطاع الخدمات والاستثمار الاجنبى وكذلك لابد من تقييد عرض قطاع الخدمات من خلال اجراءات للاستثمار تتعلق بهذا القطاع . بحيث تنظم هذه الاجراءات على اساس " قطاعى " وذلك بما يتفق مع شروط " المكون المحلى " لراس المال المستثمر وبهدف تشجيع الدول النامية على تطوير صناعات الخدمات .

سابعا : مستقبل منظمة التجارة العالمية

يشكل الاتفاق على تأسيس منظمة التجارة العالمية احد العناصر الرئيسية لاتفاقيات " الجات " الموقعة فى ١٥ ابريل ١٩٩٤ بعد انتهاء مفاوضات جولة اوروجواى فى ١٢ ديسمبر ١٩٩٣ فهذه المنظمة ذات السلطات الواسعة ستصبح الدعامة الدولية الثالثة للاقتصاد العالمى مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير ، حيث ستكون مسئولة عن مراقبة وتحرير التجارة الدولية ، وتشرف على تنفيذ القوانين الخاصة بها وتأمل الدول الموقعة على اتفاقيات " الجات " ان يؤدى انتشار هذه المنظمة الى اختفاء التوترات التجارية السائدة على الساحة الدولية خاصة الممارسات التجارية غير العادلة التى تمارسها الشركات متعددة الجنسية فى التجارة الدولية .

وهناك مستويان لعمل منظمة التجارة العالمية الاول مستوى غير رسمى والثانى مستوى رسمى . وفيما يتعلق بالمستوى غير الرسمى فانها تختص بالعمل على تسوية المنازعات التجارية القائمة بين الدول وكذلك متابعة المفاوضات متعددة الاطراف حول الموضوعات الشائكة التى لم تحسم بعد فى مفاوضات دورة " اوروجواى " وتشمل هذه الموضوعات حركة العمالة والهجرة والبيئة والحقوق الاجتماعية والاستثمارية وغيرها من الموضوعات التى لم تحسم بعد وبالنسبة للمستوى الرسمى : فان للمنظمة جهازا يتكون من مجلس وزارى يجتمع مرة على الاقل كل عامين وينبثق منه مجلس عام يتكون من ممثلى جميع الدول الاعضاء فى اتفاقيات " الجات " وهو يجتمع مرة كل شهر . ويشرف هذا المجلس على عمل جهاز الية تسوية المنازعات . وكذلك الية مراجعة السياسات التجارية التى تتم بصورة دورية . كذلك ينبثق عن " المجلس العام " مجلس حقوق الملكية ومجلس السلع ومجلس الخدمات . بالاضافة ثلاث لجان هى لجنة التجارة والتنمية ولجنة ميزان المدفوعات ولجنة الموازنات .

ومن اهم القضايا التى تقع على كاهل المنظمة مناقشتها والوصول الى حلول حاسمة فيها مشكلة السياسات التجارية بشكل عام والسياسات المالية والقوانين الخاصة بعمل الشركات الاشراف على تنفيذ العديد من الاحكام التجارية الشديدة التعقيد بالاضافة الى تأسيس نظام متعدد الاطراف لتسوية المنازعات القائمة .

ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية التى انشأت المنظمة نصت على اعتماد قاعدة " الاجماع السلبى " فى اصدار القرارات والتصويت عليها . وهذا القاعدة يترتب عليها ان يكون القرار الصادر نافذا اذا لم يتفق الاعضاء المختلفون فى الرأى على رفضه كلية .

ومن المتوقع ان تشارك منظمة التجارة العالمية مع البنك والصندوق فى تجديد برنامج الاصلاح الاقتصادى فى الدول النامية بعد ان كانت برامج الاصلاح هذه ترتكز بدرجة رئيسية على السياسات المالية والنقدية (سعر صرف واقعى – نظام صرف مرن – ضغط الانفاق الحكومى – الغاء الدعم ..) هذا فضلا عن بعض الموضوعات الجديدة التى دخلت ضمن المعايير التى تتبعها بعض الدول المانحة فى تقديم المساعدات الاقتصادية مثل قضية احترام حقوق الانسان والحفاظ على البيئة .

ثامنا : الاثار الاقتصادية لاتفاقية الجات على الدول النامية

تفرض التطورات الحديثة فى الاقتصاد العالمى والتغيرات والتحولات الهائلة التى تشهدها البيئة الاقتصادية الدولية على الدول النامية ان تدرس الاوضاع والحقائق الجديدة التى تسود عالم اليوم واهمها اتفاقيات " الجات " التى دخلت حيز التنفيذ ابتداء من عام ١٩٩٥ والتى تمت صياغتها بناء على نتائج مفاوضات جولة " اوروجواى " .

وتتوقف قدرة الدول النامية على التفاعل والتكيف مع الاثار المتوقعة لتطبيق اتفاقيات " الجات " على مدى استيعابها للواقع الدولى الجديد ومحاولة اعادة النظر فى توجهات السياسات الاقتصادية الداخلية والخارجية والقواعد التنظيمية التى تقوم عليها . وذلك بهدف الاستفادة من كل مزايا اتفاقيات " الجات " الى جانب تجنب اية اثار سلبية او مخاوف محتمله لها فمن المؤكد ان عدم توقيع اية دولة نامية على هذه الاتفاقيات يعنى انها تفرض على نفسها " العزلة " وعدم المشاركة فى التجارة الدولية .

ان محاولة التعرف على الاثار الاقتصادية المتوقعة لاتفاقيات " الجات " على اقتصاديات الدول النامية يستلزم التعرف على كل من الايجابيات المتوقعة والمخاوف التى يمكن حدوثها من جانب الخبراء الاقتصاديين .

اهم الاثار المتوقعة لاتفاقيات " الجات " على اقتصاديات الدول النامية :

يتوقع الخبراء الاقتصاديون والمتخصصون فى مجال التجارة الدولية زيادة نفاذ الدول النامية الى اسواق الدول الصناعية وبالذات فى منتجاتها الرئيسية الزراعية والصناعية وخاصة من المنسوجات والملابس الجاهزة وغيرها من الصادرات كثيفة الاستخدام للعمل . والمقصود بزيادة النفاذ الى الاسواق هو زيادة

القدرة على التصدير الذى يتحقق بتخفيض التعريفة الجمركية . وكذلك الغاء الحصص والقيود الكيفية والادارية

المعايير التى يتوقف عليها تاثير اتفاقيات " الجات " على الدول النامية :

المعيار الاول : مدى التقدم الذى تم تحقيقه فى تطبيق قواعد الاقتصاد الحر القائم على تفاعل قوى السوق ويقصد بذلك مدى تطبيق الدول النامية لسياسات التحرير الاقتصادى التى تعتبر تمهيدا حقيقيا يسمح للاقتصاد الداخلى بتقبل بنود اتفاقيات " الجات " بدون خوف او حساسية . كما يمنح التحرير الاقتصادى المرونة الكافية للنظام الاقتصادى التى تجعله يستجيب للظروف الاقتصادية العالمية الجديدة التى بدأت مع بداية عام ١٩٩٥ .

فعلى سبيل المثال يختلف تأثير اتفاقيات " الجات " على دولة مثل مصر تطبق سياسة تحرير الاقتصاد وقطعت شوطا هاما فيها عن الدول النامية الاخرى التى ما زالت تفرض القيود فى فى المعاملات الاقتصادية فى الداخل والخارج فمثلا تحرير المعاملات المصرفية فى البنوك مثل سعر الفائدة وسعر الصرف وغيرها فى مصر بسماحها بوجود فروع للبنوك الاجنبية فيها تتعامل فى النقد الاجنبى والعملة المحلية ، يجعل مصر تختلف فى استجابتها لبنود الاتفاقيات عن غيرها من الدول التى لم تحرر اقتصادها ولم تطبق قواعد قوى السوق فى سياستها الاقتصادية

المعيار الثانى هيكل الاقتصاد القومى ومدى اعتماده على تصدير السلع الاساسية والمواد الخام ويقصد بهذا المعيار هو تأثير اتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤ على الدول النامية التى تتمتع بوجود بنية اساسية قوية وقاعدة صناعية متطورة وامكانية تصديرية واسعة من السلع المصنعة وشبه المصنعة مثل : البرازيل – سنغافورة – تايلاند – الفلبين – هونج كونج والى حد ما الهند حيث يختلف تأثيرها على

مجموعة اخرى من الدول النامية التى يعتمد اقتصادها القومى بدرجة رئيسية على تصدير السلع الزراعية .

وبناء على ذلك فان الاعتماد على تصدير مادة خام او اكثر بالنسبة للدول النامية يجعل الاقتصاد القومى مقيد . وليس امامه حرية الحركة والمنافسة الخارجية اما الدول الأخرى التى تتمتع بخاصية "التنوع" فى صادرتها حيث تزيد مقدرتها على تصنيع حاصلاتها الزراعية وموادها الخام المعدنية مما يزيد من عائد صادراتها ويعطيها القدرة الاكبر على المنافسة فى التجارة الدولية كما لا تتوفر للدول النامية التى يعتمد اقتصادها القومى على سلعة اساسية واحدة تتعرض لمخاطر الانخفاض فى الأسعار والكوارث الاقتصادية التى لا يمكن التنبؤ بنتائجها بالاضافة الى ضعف القدرة على المنافسة على المستوى العالمى حيث يكون البقاء للأصلح والأجود فى ظل مبدأ حرية التجارة الدولية ورفع الحواجز الجمركية او تخفيضها الذى اتت بها اتفاقيات " الجات" والذى طبق فى مستهل عام ١٩٩٥ .

المعيار الثالث : نسبة الصادرات الى الناتج القومى الاجمالى وحالة الميزان التجارى حيث يقصد بهذا المعيار ان تأثير بنود اتفاقيات " الجات " على الدول النامية المستوردة للمواد الغذائية والتى تعانى من عجز كبير فى الميزان التجارى يختلف عن تأثيرها على الدول النامية التى تتمتع بطاقة تصديرية كبيرة ، ولديها قوانين للاستثمار ، تتمتع بالمرونة التى تجذب المستثمر الاجنبى . واستراتيجية لتنمية صادرتها وتحقيق معدلات ملحوظة فى نمو الاقتصاد القومى من خلال زيادة صادراتها الامر الذى يجل الميزان التجارى فى صالحها .

ولا شك ان هذه المعايير ينبغى ان تؤخذ فى الاعتبار عند بحث تأثير اتفاقيات " الجات " على صادرات وواردات الدول النامية حيث يختلف هذا التأثير من سلعة الى اخرى ومن دولة الى اخرى ومن اقتصاد قومى الى اخر ، كما يختلف من قطاع الانتاج السلعى الى قطاع الخدمات .

التأثير الاول : اثر اتفاقيات " الجات " على صادرات وواردات الدول النامية من السلع الرئيسية فى اسواق الدول المتقدمة :

يمكن التعرف على هذا التأثير من خلال التعرف على تصنيف المجموعات الرئيسية من السلع المنتجة فى الدول النامية والمصدرة الى الدول المتقدمة وكذلك السلع المستوردة من هذه الدول الى الدول النامية :

١-السلع الصناعية : من الموقع ان ينخفض متوسط سعر التعريفة الجمركية على السلع الصناعية المصدرة من الدول النامية الى الدول الصناعية المتقدمة بحوالى ٣٠ ٪ ومن المقرر ان معدل الضريبة القائم حاليا على مجموع صادرات الدول النامية فى اسواق الدول المتقدمة يتراوح فى المتوسط حول ٨٪ وتقرر هيئة "الجات " ان ينخفض الى ٥,٦ ٪ ويختلف مقدار التخفيض الذى تقدمه الدول المتقدمة من مجموعة سلعية الى اخرى .

فبينما توضح عروض الدول المتقدمة ان المعادن ومنتجات المناجم والمعدات غير الكهربائية سوف تحظى بنسب التخفيضات (من ٦٠ – ٧٠ ٪) فان معدلات التعريفة القائمة على هذه المنتجات ليست كبيرة بل هى تقل عن ٣٪ من القيمة المقررة على المعادن والمستخرجات الطبيعية (باستثناء البترول) وتصل الى ٥٪ على المعدات غير الكهربائية فى المتوسط .

كذلك من المتوقع ان ينخفض معدل التعريفة الجمركية على واردات الدول المتقدمة من الكيماويات ومستلزمات التصوير من الدول النامية الى ٤٪بعد ان كانت ٧,٢٪ اى بنسبة تخفيض قدرها ٤٤٪ ويصل معدل التخفيض الى ٥٠٪بالنسبة لباقى السلع الصناعية فيما عدا المنسوجات والملابس .

٢-المنسوجات والملابس الجاهزة : اقرت اتفاقيات " الجات لعام ١٩٩٤ اتفاقية خاصة بقطاع المنسوجات والملابس الجاهزة ، حيث تم الاتفاق على الية جديدة

لانهاء " اتفاقية ترتيبات الانسجة المتعددة " تدريجيا مقابل ادماج هذه التجارة فى قواعد "الجات" خلال العشر سنوات التى تبدأ من عام ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٥ .

وعلى الرغم من اهمية صادرات المنسوجات والملابس الجاهزة بالنسبة للدول النامية نظرا لما تتمتع به من قيمة مضافة عاليه وما اظهرته من نمو سريع الا انها مازالت من اكثر الفئات التى تعانى من الرسوم الجمركية المرتفعة فى الدول الصناعية اذ بينما كانت البنود التى تتمتع باعفاء جمركى كامل فى الاسواق المتقدمة ٢٢٪ من صادرات الدول النامية قبل مفاوضات " اوروجواى " وتوقيع اتفاقيات " الجات " فان نسبة الاعفاء الجمركى لم تتعد ٢٪ بالنسبة للمنسوجات والملابس الجاهزة المصدرة من الدول النامية بينما تفرض الدول المتقدمة " مضاعفة " عدد البنود المعفاة من الجمارك الى ٤٥٪ من صادرات الدول النامية فان عدد البنود فى مجموعة المنسوجات لن تزيد على ٣٪ .

وتنص اتفاقيات الجات لعام ١٩٩٤ فى الاتفاقية الخاصة بالمنسوجات والملابس الجاهزة على صيغة " لدمج الحصص " الحالية من خلال ملحق يدرج جميع هذه المنتجات طبقا لحجم التجارة فيها من بداية عام ١٩٩٠ حتى يوليو ١٩٩٥ بحيث ينبغى ان تزال كافة قيود اتفاقية " ترتيبات الانسجة المتعددة " بنسبة ١٦٪ من اجمالى الواردات وبعد ثلاث سنوات تزال باقى القيود بمعدل ١٧٪ أخرى ثم ١٨٪ اضافية بعد اربع سنوات . بحيث تكون قد ازيلت كافة القيود بنسبة ٥١٪ خلال السبع سنوات الاولى وبحلول عام ٢٠٠٥ تزال جميع الحصص الباقية .

وقد نصت الاتفاقية ايضا فى احدى موادها على حق الدول الاعضاء فى حماية مصالحها باستخدام اجراءات للوقاية من خطر زيادة الصادرات اليها من المنسوجات والملابس التى تسبب خسائر جسيمة تصيب صناعتها الوطنية التى تنتج اصنافا مماثلة.

وطلبت من كل دولة التشاور مع الدول المصدرة لهذه السلعة بهدف تطبيق اجراءات الوقاية التى تنتهى بفرض قيود كمية على صادرات تلك الدولة من المنتجات التى احدثت الاضرار او حتى هددت بحدوثها وقد تضمنت فقرات هذه المادة ضوابط معينة يتعين على الدولة التى ترغب فى تطبيق اجراءات الوقاية منها ان تثبت ذلك الضرر الذى اصابها والخسائر الجسيمة التى تسببت فيها الواردات من منتج معين من دولة معينة .

وبناء على ذلك فان التحرير التدريجى لتجارة المنسوجات على مدى العشر سنوات من ١٩٩٥ – ٢٠٠٥ يعطى الدول النامية القدرة خلال تلك الفترة لتطوير انتاجها وزيادة قدرتها التنافسية فى مواجهة الدول المتقدمة وكذلك الدول الاسيوية (النمور : كوريا وهونج كونج وتايوان وسنغافورة) فيكون ذلك هو المحك الحقيقى للقدرات الانتاجية الخاصة بالدول النامية فى مجال المنسوجات والملابس الجاهزة . فبدون زيادة الانتاج وتحسين نوعيته والتصميم على المنافسة ستواجه هذه الدول صعوبات فى مجال المنافسة الدولية .

٣-السلع الزراعية

من الملاحظ فى مجال التعرف على تاثير اتفاقيات " الجات " عام١٩٩٤ على السلع الزراعية فى الدول النامية ان تلك الدول او معظمها مستوردة معا للسلع الزراعية مما يزيد الامر تعقيدا او يجعل وضع الدول النامية دقيقا للغاية .

ان الاتفاقية الخاصة بالسلع الزراعية ضمن اتفاقيات " الجات " تنص على التزام الدول المتقدمة بتخفيض الانفاق على الدعم الداخلى للانتاج الزراعى بمقدار ٢٠٪ وبمعدل ٣٦٪ على دعم الصادرات الزراعية . وهذا يعنى ان اسعار السلع الزراعية سترتفع كثيرا مما يؤدى الى زيادة كبيرة فى فاتورة الغذاء بالنسبة

لدول الجنوب المستورد للحاصلات الزراعية والاغذية وهى فى اغلبها الدول الافريقية والعربية النامية .

وبناء على ذلك تشكل الفجوة الغذائية مصدر قلق كبير كما انها تشكل ثقلا على موازين المدفوعات لمعظم الدول فى الوقت الراهن مما يتطلب العمل على ضمان تدفق السلع باسعار رخيصة نسبيا على الاقل فى المدى القصير والمتوسط حتى لا تتفاقم الاوضاع الاقتصادية بها اذ ان امكانية سد العجز فى الفجوة الغذائية يتطلب تعديل الاستراتيجيات القائمة ولا يتعلق فقط بامكانية الحصول على سلع رخيصة من عدمه بل يحتاج الى اعادة هيكلة البنية الاقتصادية للمجتمع ككل وهى امور لا يمكن ان تحدث الا على المدى الطويل ووفقا لسياسة اقتصادية مختلفة تماما عما هو قائم الان .

ومن الملاحظ ان الاتفاقية الخاصة بالسلع الزارعية قد اخذت فى اعتبارها الوضع الاقتصادى الحرج للدول الاقل نموا وهى التى يقل مستوى دخل الفرد فيها عن الف دولار امريكى سنويا وذلك من خلال اعفائها من الالتزام بالبنود الخاصة بتخفيض التعريفة الجمركية على وارداتها الزراعية او خفض الدعم الداخلى على حاصلاتها الزراعية او خفض دعم صادراتها الزراعية .

وفى مجال زيادة اسعار الواردات من المحاصيل الغذائية بالنسبة للدول النامية قادت مصر موقفا واضحا وموحدا للدول الافريقية المشتركة فى مفاوضات جولة " اوروجواى " عام ١٩٩٣ للحصول على التزام تنفيذى من الدول المتقدمة بتعويض الدول الاقل نموا المستوردة للغذاء عن الارتفاع المتوقع فى زيادة اسعار الغذاء المستورد من الدول الاوروبية والولايات المتحدة

الامتيازات الخاصة الممنوحة للدول الاقل نموا

وفيما يتعلق بالآثار الاقتصادية لاتفاقيات " الجات " عام ١٩٩٤ على الدول الاقل نموا نصت هذه الاتفاقيات على اعطاء تلك الدول امتيازات خاصة لمواجهة هذه الآثار من حيث انها مستثناه تقريبا من الكثير من التزامات اتفاقيات " الجات" حيث تسمح لها الاتفاقيات بحماية صناعاتها الناشئة واستخدام القيود الكمية وغير الكمية عند حدوث اى اضطراب فى ميزان المدفوعات او عند تعرضها لازمات اقتصادية او اختلالات هيكلية كبيرة تسمح بدعم الصناعة المحلية وتدل هذه الامور على ان للدول الاقل نموا معاملة تفضيلية فى اطار اتفاقيات " الجات "

وهى تلتزم فقط بتخفيض التعريفة الجمركية على وارداتها الصناعية بدءا من المستويات العالية كما تلتزم بمبدأ عدم التمييز بين واردات الدول المختلفة .

التأثير الثانى :

اثر اتفاقيات " الجات " على قطاع الخدمات فى الدول النامية :

يسهم قطاع الخدمات اسهاما كبيرا فى عملية التنمية الاقتصادية فى الدول النامية حيث انه يلبى مجموعة من الاحتياجات الاساسية اما بشكل مباشر من خلال التعليم والصحة والاسكان أو بشكل غير مباشر من خلال ايجاد فرص عمل كما يوفر قطاع الخدمات متطلبات الانتاج الزراعى والصناعى ويسهم فى تعبئة الموارد المالية عن طريق الخدمات المالية كالصرافة والتأمين وغيرها من القطاعات الحيوية والاساسية التى ترفع من الانتاجية وترتبط عضويا بخطط التنمية.

وبناء على ذلك فان تزايد نشاط قطاع الخدمات كاحد مكونات العملية الانتاجية فى الدول النامية يجعل عملية تحريره ذات تأثير غير مرغوب فيه حيث انها ستؤثر على وضع ميزان المدفوعات نتيجة لان الدولة ستجد نفسها مضطرة

لاستيراد كميات من الخدمات دائمة التزايد . وذلك مع توقع خلق ممارسة احتكارية فى سوق الخدمات بشكل واسع .

وترجع الممارسات التجارية الاحتكارية فى ذلك القطاع الى قيام اصحاب الاعمال فيه بخلق تمييز فى اسعار الخدمات نتيجة ان الخدمة عندما تنتج لا يمكن تخزينها مثل السلعة الى ان يتم بيعها للمستهلك فى السوق فيما بعد . وترجع ايضا الممارسة الاحتكارية الى ان جزءا كبيرا للغاية من التجارة الدولية فى الخدمات يتشكل بواسطة الصفقات التى تتم بين الشركات الكبرى التى يمكن ان تتلاعب فى السعر مما يؤدى الى زيادتها .

بالاضافة الى ان تحرير التجارة الدولية فى الخدمات المصرفية بما يعنيه من اتاحة الفرصة للبنوك الاجنبية لتقديم خدمات فى السوق المحلية سواء عبر الحدود او عن طريق انشاء فروع لها مما ينتج عنه خسائر عديدة تتعلق بتأثير سياسات البنك الاجنبى على السياسات الكلية للدولة وبالتالى على سياسة التنمية عند وجود اشكال من المنافسة الضارة وهناك مجالات رئيسية فى السياسة الاقتصادية يمكن ان تتأثر بالتحرير مثل الرقابة على النقد والسياسة النقدية والائتمانية وذلك مع التخوف من تقليل دعم الصناعات المحلية الوليدة من جانب الدولة الامر الذى يضر بتنمية النظم المصرفية المحلية .

وبناء على ذلك فان الالتزام بتحرير قطاع الخدمات طبقا لاتفاقيات " الجات " لعام ١٩٩٤ يصبح خطيرا بالنظر الى قدرة الشركات متعددة الجنسية على التحكم فى هذا القطاع على المستوى الدولى نظرا لاتساع نطاق عملياتها وصعوبة منافستها.

يضاف الى ذلك ان قضية تحرير الخدمات هى عملة تحتاج الى تعديل فى الهياكل الاقتصادية للدول النامية بحيث تصبح قادرة على التنفيذ الفعلى لسياسات التحرير الاقتصادى . وبالتالى يكون حقها الحصول على بعض الحقوق التى تميزها

عن الدول المتقدمة لكى تستطيع الوقوف فى وجه المنافسة القادمة من الشركات العملاقة .

كما ان الدولة النامية تحتاج الى ضمان وصول مواطنيها الى الدول المتقدمة للتدريب والتعليم وذلك للحصول على الخدمات العالمية المستوى وذلك باتقانها ومحاولة الدخول فى المنافسة العالمية وهذا الامر يتطلب التدرج فى عملية التحرير والبعد عن الانتقال المفاجئ بين السياسات المتشددة والسياسات المتأنية مما يحتم المرور بفترة انتقالية تهيئ المناخ الاقتصادي والظروف لكى تتكيف مع المتغيرات الجديدة .

تاسعا : الاثار الاقتصادية المتوقعة على الاقتصاد المصرى

شاركت مصر فى جولة اوروجواى فى سبتمبر ١٩٨٦ والمؤتمر الوزارى الذى عقد فى مونتريال فى كندا فى ديسمبر ١٩٨٨ كما شاركت فى اجتماع بروكسيل فى ديسمبر ١٩٩٠ وكذلك على مستوى المفاوضات التى دارت فى جنيف طوال السنوات السبع من ١٩٨٦ - ١٩٩٣ شاركت فى الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية وشهدت القاهرة تنظيم عدة ندوات عن موضوعات الزراعة وتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية ، وقدمت مصر فى كل هذه المناقشات والمشاروات سواء الثنائية او متعددة الاطراف مقترحات رسمية بالاشتراك والتنسيق مع عدد من الدول النامية ذات الظروف والمصالح المشابهة لمصر .

وعن اثر هذه الاتفاقات على الاقتصاد المصرى يمكننا القول بانه تستطيع مصر بصفتها دولة نامية تتمتع بالمزايا التى اتاحتها هذه الاتفاقات مثل الفترات الانتقالية او المرونة التى تتيحها بعض هذه الاتفاقات او المساعدات المالية والفنية ويمكنها الحصول على هذه المزايا فور دخول الاتفاقية حيز التنفيذ . الا انه فى

الجانب الاخر فعليها التزامات وفيما يلى تفصيل ذلك طبقا لكل اتفاق من اتفاقات جولة اوروجواى :

(أ)اتفاق الزراعة :

تلتزم مصر بموجب هذا الاتفاق بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على وارداتها من السلع الزراعية خلال عشر سنوات وهى اقصى مدة ممكنة لتنفيذ التزاماتها .

وفى الجانب الاخر ستستفيد مصر نتيجة لاحتمالات زيادة صادراتها من السلع الزراعية مثل القطن والارز والفواكه والخضراوات والنباتات الطبية والعطرية.. الخ ، بسبب تخفيض الرسوم الجمركية وتحويل القيود غير الجمركية الى قيود جمركية. الى جانب تخفيض الدعم سواء للانتاج او للتصدير وفقا لالتزامات الدول المستوردة وطبقا للاتفاق .

ولما كانت مصر دولة مستوردة صافية للسلع الغذائية لذلك يعنى ان تخفيض الدعم الموجه للانتاج الزراعى ولتصديره فى الدول المصدره له من شانه رفع اسعار هذه السلع مما يشكل اعباء على ميزان المدفوعات المصرى . الا ان المفاوض المصرى تمكن من اقناع المفاوضين باصدار اعلان فى شكل برنامج محدد لتعويض الدول المستوردة للغذاء عن طريق المنح والمعونات الغذائية وذلك لمدة ست سنوات .

كما تستطيع مصر منح دعم للانتاج الزراعى ودعم لتصدير منتجاته طالما لا يزيد متوسط دخل الفرد فيها على الف دولار سنويا وذلك طبقا للاتفاق واصبح لا يوجد على مصر اية التزامات فى اطار اتفاق الزراعة من ناحية تخفيض الرسوم الجمركية او الحواجز الجمركية الاخرى لان ذلك تم فى اطار سياسة الاصلاح

الاقتصادى التى نفذتها مصر فعلا ويمكن لمصر الاستفادة من هذه الاتفاقية حيث انها تحارب سياسة الاغراق لحماية الانتاج المحلى .

(ب) اتفاق المنسوجات والملابس

تضمن الاتفاق معاملة تفضيلية للدول الصغيرة المصدرة للمنسوجات والملابس سواء بالنسبة للحجم او الحصص او معدلات نموها ويتم ذلك بالاتفاق بين الدول المصدرة والمستوردة وستتمتع مصر بهذه المعاملة التفضيلية مما يتيح لها رفع معدلات نمو حصصها التصديرية (بصفتها دولة صغيرة الحجم من حيث حجم الصادرات).

كما لا يوجد على مصر اية التزامات فى اطار هذه الاتفاق من ناحية تخفيض الرسوم الجمركية والحواجز الاخرى حيث ان برنامج الاصلاح الاقتصادى الذى تطبقه مصر شمل ذلك.

وقد تمكن المفاوض المصرى بالتعاون مع دول اخرى من التوصل الى ميزتين هامتين لمصر باعتبارها دولة للملابس والمنسوجات صغيرة الحجم هما : الاولى احتساب الحصص ومعدلات نموها من جانب الدول المستوردة على اساس ثنائى وليس على اساس جماعى ففى الحالة الاخيرة يمكن للدول المصدرة الكبيرة ان تستحوذ على اغلب الحصة الاجمالية اما فى حالة الاحتساب على اساس ثنائى فان حساب الحصص يتم بالنسبة لنصيب كل دولة مصدرة على حده فى السوق المستوردة ويضمن تصدير نصيبها كاملا .

الثانية : ازالة القطن الشعر من قائمة المشمول السلعى للاتفاقية ليتمتع بمزايا الدخول الى الاسواق التى تمنحها الاتفاقية بصفة عامة من حيث عدم خضوع هذه السلع للقيود الجمركية فى اسواق الدول الاعضاء فى الاتفاقية .

(م)اتفاق الخدمات :

في مجال الخدمات المالية قدمت مصر العديد من الالتزامات كما يلى :

في مجال البنوك : السماح بانشاء بنوك مشتركة والتزام الشريك الاجنبى بتدريب العاملين والسماح بانشاء فروع للبنوك الاجنبية ومكاتب تمثيل للبنوك الاجنبية بشرط عدم الجمع بين فروع بنك اجنبى ومكتب تمثيل لنفس البنك .

وفى مجال التامين واعادة التامين : السماح بانشاء شركات تامين سواء مشتركة او فروع لشركات اجنبية بعد ٥ سنوات من بدء تنفيذ الاتفاق والسماح لشركات اعادة التأمين بممارسة نشاطها فور بدء تنفيذ الاتفاق مع ضمان نسب اعادة التامين التى يتم اسنادها الى كل من الشركة المصرية لاعادة التأمين والشركة الافريقية لاعادة التأمين كما تم السماح بممارسة انشطة الخدمات العامة للتأمين مثل مجال خدمات سوق المال :حيث تلتزم مصر بالسماح بممارسة العديد من الانشطة الواردة فى قانون المال الجديد مثل الاكتتاب والسمسرة وتجارة الاوراق المالية والتخليص والتسويق وصناديق الاستثمار وفى مجال خدمات النقل البحرى : السماح بانشاء شركات لنقل الركاب والبضائع برأسمال مصرى لا يقل عن ٥١٪ وانشاء شركات مشتركة لتطهير الموانى برأسمال مصرى لا يقل عن ٢٥ ٪ .

وفى مجال الانشاءات والاستشارات الهندسية السماح بانشاء شركات مشتركة لا تقل المساهمة المصرية منها عن ٥١ ٪ فى مجال المشروعات الكبرى مثل الكبارى والجسور والانفاق وخطوط الانابيب بشرط لا تزيد العمالة الاجنبية فيها عن ١٠٪من جملة العاملين بالمنشاة .

وفى مواجهة هذه الالتزامات فانه لابد ان يكون هناك حقوقا تحصل عليها مصر فسيتيح هذا الاتفاق فرصا امام الصادرات الخدمية المصرية مثل فروع البنوك

المصرية فى الخارج فى دول المجموعة الاوربية والولايات المتحدة كما يمكن لقطاع المقاولات ممارسة نشاطه فى الدول العربية والافريقية .

كما ان هذا الاتفاق يتيح لمصر الحصول على التكنولوجيا الجديدة والوصول الى قنوات الاتصال ومراكز المعلومات المتعلقة بانشطة وتجارة الخدمات فى الدول المختلفة فضلا عن استفادة مصر من قوانين الدول الاخرى فى تنظيم قطاعات الخدمات فيها والاستفادة من تجارب الدول من حيث القدرة على الاطلاع على النظم والقواعد التى تطبقها الدول الاخرى المتقدمة والنامية .

(د)اتفاق النفاذ الى الاسواق :

تلتزم مصر بربط وتخفيض الرسوم الجمركية على الالياف والمنسوجات والملابس على مستويات مرتفعة تصل الى ٦٠٪عام ٢٠٠٥ . وقد حصلت مصر على ميزة تتمثل فى زيادة الحصص الحالية من المنسوجات والملابس خلال السنوات العشر القادمة باعتبارها دولة صغيرة الحجم فى التصدير وهى ميزة لا تحصل عليها بعض الدول المنافسة من كبار او متوسطى المصدرين وتعتبر السنوات العشر فترة كافية لتستطيع الصناعة المصرية فى هذا المجال الحماية من مواجهة المنافسة الاجنبية .

وبالنسبة لاجراءات الحماية فيسمح الاتفاق لمصر بحماية صناعتها المحلية من زيادة مفاجئة فى الواردات من اى سلعة بشكل يسبب ضررا كبير للصناعة لفترة تصل الى ١٠ سنوات وحصلت على ميزة فى الاتفاق تتمثل فى اعفاء صادراتها من تطبيق الدول المتقدمة اجراءات وقائية ضدها اذا كانت تلك الصادرات لا تتجاوز ٣٪من اجمالى واردات الدولة التى تتخذ الاجراءات الحمائية .

(هـ) حماية حقوق الملكية الفكرية :

من المؤكد ان مصر ستحصل على مزايا فى هذا المجال لانها متقدمة فى مجال الاعمال الادبية والمؤلفات والكتب والاعمال الفنية مثل الشرائط وافلام السينما والفيديو والاذاعة والتليفزيون كما يتاح لمصر فترة عشر سنوات كفترة انتقالية قبل التزامها بتوفير حماية لبراءات الاختراع الكيميائية الخاصة بالاغذية والعقاقير الطبية .

عاشرا : تأثير الاتفاقية على اقتصاديات الدول العربية

يعترف البنك الدولى ومنظمة التعاون الاقتصادى والتنمية وسكرتارية الجات بأن الدول العربية ستتعرض لخسائر صافية نتيجة اتفاقيات جولة أرجواى .
وقد تبين للباحثين الاقتصاديين أن أثار الاتفاقية قد تصل إلى حدود المشاكل الاقتصادية والمالية بالنسبة لمجموعة العربية التى تعيش المشاكل الاجتماعية والهموم الاقتصادية المشتركة والتى تتعدى أثارها البلد الواحد لتشمل جميع الأقطار العربية على أختلاف هذه المشاكل معيشية وغذائية . وتكنولوجية وطاقة وأمنا ، وأن الأمر أصبح يقتضى تحركا سريعا منذ الأن على صعيد كل دولة على حدة ثم على مستوى التشاور والتعاون العربى .

وتجىء سياسة تحرير التجارة الخارجية طبقاً لاتفاقية الجات في ظل عدة ظواهر تؤثر على اقتصاديات البلدان العربية هى :

١- ظهور تكتلات اقتصادية عملاقة في أوروبا وأمريكا وأسيا . ولا شك أن هذه التكتلات سوف تستفيد فائدة كبرى من تحرير التجارة الدولية ، فهذه التكتلات تستطيع أن تدعم تجارتها البيئية وأيضاً تجارتها مع التكتلات المماثلة ، بينما نرى ظاهرة التفكك العربى والتجزئة . والصراع بيم دول المنطقة نتيجة حرب الخليج . ولا شك أن تحرير التجارة الدولية في ظل هذا التفكك لن تستفيد منه سوى الدول الأجنبية ، وسوف تعجز كل دولة عربية في مواجهة التكتلات الاقتصادية العملاقة وجنى ثمار تحرير التجارة الدولية

٢- ما زالت سياسة الإصلاح الاقتصادى في الدول العربية في مراحلها الأولى وتعانى الهياكل الاقتصادية العربية من تشوهات ناتجة عن التطورات المتضاربة في مراحل سابقة ، كما تعانى الصناعات العربية من عدم القدرة على المنافسة .

٣- معاناة السياسة الاقتصادية العربية عموما من التخبط وعدم الاستقرار وسيطرة الأسلوب الفردى في أتخاذ القرار ، وخضوع اتخاذ القرار للضغوط الخارجية وضغوط أصحاب المصالح المحلية .

٤- وتعتبر أحكام المقاطعة العربية لإسرائيل من وجهة نظر الجات بمثابة إجـراءات تمييزية تتعارض مع مبدأ عدم التمييز وهو أحد المبادئ الأساسية التـى تقـوم عليها الجات .

٥- صعوبة تكييف بعض الدول العربية وخصوصاً دول الخليج مع شروط الانضمام إلى الجات بسبب سياسة تسعير النفط من خلال منظمـة أوبـك حيـث تواجـه صراحة باتهامات من جانب الجات بالمشاركة في إقامة تكتل احتكارى يهدف إلى رفع الأسعار وهو ما يتعارض مع مبادئ حرية التجارة العالمية .

وطبقاً لقواعد عمل الجات ، فإن الدول الأعضاء في الجـات تسـتطيع اتخـاذ إجراءات أنتقامية ضد دولة أخرى تخرج عن القواعد التجارية الحرة حتى ولو كانت الدولة أو الدول الأخرى من بين أعضاء الجات .

وعلى أساس هذا الحق في اتخاذ إجراءات انتقامية أدخل الكونجرس الأمريكى عدداً من التعديلات على نظام التفضيلات المعممة بهدف أستثناء عدد قليل من الدول من التمتع بالمزايا الناجمة عن هذا النظام ومن بين مجموعات الدول التـى تقـرر حرمانها من هذا النظام في التجارة مع الولايات المتحدة الدول الأعضاء في منظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) والدول الأعضاء في أى تكتل أحتكـارى تجـارى مشابه يسعى إلى زيادة الأسعار إلى مستوى غير معقول .

٦- لا تقتصر المشاكل التى تواجه دول أوبيك في مجال التجارة الدولية على علاقاتها المحتملة بجات ، وإنما تظهر على صعيد العلاقات الثنائية بين دول مجلـس التعـاون الخليجى من ناحية والمجموعة الأوروبية من ناحية أخرى إذا أصطدمت المفاوضـات بين الطرفين حتى الأن بموضوع حماية البتروكيماويات الأوربية وفرض قيـود علـى البتروكيماويات الخليجية ، وكذلك بموضوع الدعم الحكومى الذى تحصل عليه بعـض فروع الصناعة والزراعة في الخليج ،

والجدير بالذكر أن غالبية الدول العربية وقعت على اتفاقية أورجواى أما باقى الدول العربية التى لم تنضم للجات بعد لن تجد مفراً من الأنضمام إليه وعلى الأخص بعد إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل نتيجة التوصل إلى اتفاقيات سلام بـين الـدول العربية وإسرائيل ، ومع زوال الدور الاحتكارى لأوبيك فضلاً عن اتفاقية الاسـتفادة

من المزايا التى ستوفرها حرية التجارة الدولية للنمو الاقتصادى ، والاحتفاظ بالمكاسب التجارية التى حصلت عليها الدول العربية في حوض البحر المتوسط مع دول الاتحاد الأوربى .

ورغم الأثار السلبية للجات على اقتصاديات الدول العربية إلا أنه يمكن للدول العربية أن تتصدى لهذه الأثار عن طريق السوق العربية المشتركة حيث يمكن تحقيق تكامل اقتصادى عربى شامل فيما بينها من خلال قدرتها على دعم تجارتها الدولية البيئية وتقليص الاعتماد على الدول الأجنبية والخروج إلى العالم الخارجى بفوائض إنتاج كل منها وتصديره وبالتالى التمتع بمزايا المصدرين والمنتجين المنصوص عليها في إتفاقية الجات .

حادي عشر: الأثار الإيجابية والسلبية لأتفاقية التجارة العالمية

أ- الأثار الإيجابية لأتفاقية الجات :

١- ساعدت على إقامة نظام تجارة دولية حرة لرفع مستويات المعيشة في الدول المتعاقدة والعمل على تحقيق مستويات زيادة في حجم الدخل القومى .

٢- تنمية وتوسيع الإنتاج والمبادلات التجارية السلعية الدولية والخدمات بزيادة حجم وحركة التبادل التجارى الدولى ولمواجهة المنافسة الدولية .

٣- انتعاش اقتصاديات الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية فإن تخفيف الحواجز الجمركية سيؤدى لزيادة حجم وحركة التبادل التجارى الدولى .

٤- زيادة امكانية نفاذ صادرات الدول النامية إلى أسواق الدول المتقدمة وسوف تتيح إمكانية أكبر لصادرات الدول النامية من السلع التى تتمتع بمزايا نسبية في النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة .

ب- الأثار السلبية لاتفاقية الجات .

١- الإلغاء التدريجى للدعم للمنتجين الزراعيين في الدول الصناعية مما يؤدى إلى أرتفاع أستيراد الغذاء في الدول النامية .

٢- صعوبة تصدى الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة من الخارج مما له أثار سلبية على الصناعات الوطنية مما يؤدى إلى زيادة معدلات البطالة .

٣- تفرض الاتفاقية قيوداً على صادرات بعض الدول النامية من المنتجات التى تتمتع بميزة نسبية واضحة مما يعمل على الحد من زيادة صادراتها بمعدلات عالية .

الفوائد التى عادت على المصدرين من قيام منظمه التجارة العالميه

مع تزايد عولمه الاقتصاد العالمى اصبحت الشركات – وخاصه الصغيره والمتوسطه – اكثر اعتماداً على التجاره الدوليه استيرادا او تصديراً ولقد حقق قيام منظمه التجارة العالمية والاتفاقيات العديدة التى تقوم على تطبيقها العديد من الفوائد لهذه الشركات ومن ذلك :

١- ضمان الوصول الى اسواق كافه الدول الاعضاء فى ضوء معامله جمركيه موحده ومستمرة وواضحه ومعلنه ، تتضمن تعريفات مخفضه ولا يجوز زيادتها الا بشروط والغاء او الحد من استخدام القيود غير التعريفيه للحد من الواردات فضلاً عن عدم التمييز بين الموردين .

٢- وضع قواعد واضحه لتحديد قيمه السلع فى اطار اتفاقيه تحديد القيمه للاغراض الجمركيه تقوم بالالتزام بقيمه الفاتوره الا فى حاله الشك وفى هذه الحاله تحدد الاتفاقيه الاجراءات التى تتبع حفاظاً على حقوق المستوردين والدولة

٣- وضع قواعد جماعيه محدده لإصدرا تراخيص الاستيراد – اذا ما تطلبتها انظمه بعض الدول – تحول دون انفراد كل دوله بوضع ما تشاء من قواعد فرديه وتضمن خفض الاجراءات والمستندات المطلوبه الى اقل درجه ممكنه مع مراعاه الشفافيه الكامله عن طريق وضوح الاجراءات المطلوب القيام بها والمستندات المطلوبه والمدة اللازمه لاصدار التراخيص مع المساواه فى المعاملة وعدم استخدام التراخيص كقيد يهدف الى عرقله التجاره ٠

٤- تقر قواعد الاتفاقيات حق المصدر فى الاعفاء من دفع الرسوم الجمركيه على المدخلات المستخدمة فى تصنيع المنتج المصدر واسترداد ما قد يكون قد دفعه من هذه الرسوم وكذلك استرداد كافه الضرائب غير المباشره التى سددت على المنتج التصديرى ٠

٥- وضع قواعد واجراءات واضحه ومحدده وجماعية للتعامل مع العوائق الفنيـــه على التجاره كالمعايير واجراءات الصحه النباتيه وحالات الاغراق واســتخدام الدعم واجراءات الوقايه للحالات الطارئه

٦- تضمنت الاتفاقيات تحديدا واضحاً لقواعد استخدام حوافز التصدير فـــى الـــدول المختلفه بما يحد من المنافسه غير المشروعه .

٧- تشجيع دور القطاع الخاص التجارى وتنظيم المشتريات الحكوميـــه وانشـــطه الاتجار بواسطة الدولة وشركاتها واشتراط ان تتم اعمال هذه المؤسســـات على اسس تجاريه وان تتوخى الشفافية التامه فى مزاوله انشطتها التجاريه

٨- اقامه نظام واضح وعادل وفعال للتعامل مع النزاعات التجاريه تتساوى فيـــه الدول الصغيره والكبيرة فى الحقوق والواجبات .

بعض الموضوعات الهامه للمصدرين ورجال الاعمال :

(١)-تنميه الصادرات السلعيه :

١- تحسين جوده الانتاج حتى يقوى على المنافسه فى الاسواق العالميه .

٢-تيسير استيراد مستلزمات الانتاج وعدم تحميلها باعباء غير ضروريه

٣- تبسيط اجرءات التصدير واعباءه

٤- تدريب العماله والارتفاع بمستويات انتاجيتها

٥- الاستعانه بالكفاءات الادرايه الانتاجيه والتسويقيه المؤهله

٦- العمل على تخفيض تكلفه الانتاج

٧- تحسين التعبئة ومراعاتها للمواصفات العالميه والمتطلبات البيئيه

٨- الارتفاع بكفاءه خدمات النقل وخفض تكلفتها

٩- انشاء نظام متكامل للمعلومات التسويقيه تساهم الدوله فى اقامته

١٠- تطوير التشريعات لتتوافق مع قواعد اتفاقيات منظمه التجاره العالميه وبما يحقق الشفافيه والوضوح للمنتجين والمصدريين

١١- الاستفاده من مزايا التعاون الاقليمى لتوسيع رقعه السوق

١٢- الفهم الجيد لقواعد اتفاقيات المنظمه وما تتيحه من فترات انتقاليه ومعامله تفضيليه لصالح الدول الناميه .

التوسع فى تجاره الخدمات

يتعاظم دور تجاره الخدمات فى النشاط الاقتصادى للدول وفى تجارتها الخارجيه عاما بعد اخر وتعد قطاعات الخدمات من أسرع القطاعات الاقتصاديه نموا واكثرها قدره على خلق فرص للعمل ، وتوفير الموارد من النقد الاجنبى بما فى ذلك من اثر ايجابى على ميزان المدفوعات .

وتعد الاتفاقيه العامه للتجاره فى الخدمات (جاتس) اول اتفاقيه متعدده الاطراف تتضمن احكاما للتعامل مع التجاره الدوليه فى الخدمات حيث النمو السريع والمتزايد فى تجاره الخدمات – التى اصبحت تشكل حاليا ما يزيد عن ٢٠% من اجمالى التجاره الدوليه – ادخال تجاره الخدمات تحت الترتيبات المتعلقه بالتجاره التى تم التفاوض عليها فى جوله اورجواى والتى اسفرت عن قيام منظمه التجاره العالميه ولدى مصر فرصه كبيره لتنميه صادراتها من الخدمات وخاصه فى المجالات التاليه : خدمات الاعمال التجاريه ،الخدمات المهنيه والمحاسبيه ،خدمات الاتصالات ،خدمات التشييد والبناء ،خدمات التوزيع ،الخدمات التعليميه ،الخدمات الماليه (التأمين والخدمات المصرفيه واسواق المال ،الخدمات الصحيه ،خدمات السياحه والسفر ،الخدمات الترفيهيه والثقافيه والرياضيه ،خدمات النقل والترانزيت.

الاستفاده من التجاره الالكترونيه ELECTRONIC COMMERCE

تشمل عرض وتوزيع وتسويق وبيع وتسليم السلع والخدمات بالوسائل الاكترونيه واهمها الانترنت . ومن أهم خطوات التجاره الالكترونيه . مرحله الاعلان والبحث ، مرحله الطلب ودفع القيمه ثم مرحله التسليم .

- المنتجات الممكن تسليمها الكترونيات الخدمات الماليه والتأمينيه ، المنتجات السمعية والمرئيه والمقروءه (الموسيقى – الافلام – الالعاب – الاكترونيه) الكتب والمجلات والصحف و خدمات الاخبار والمعلومات وخدمات السياحه (تذاكر السفر وحجز الفنادق) و خدمات الاتصالات اللاسلكية و خدمات تكنولوجيا المعلومات.

ومن أهم مشاكل التجاره الالكترونيه :

- **مشاكل ماليه : مدى خضوع عمليات التجاره الالكترونيه للضرائب والجمارك والمشاكل المتعلقة بالمدفوعات الالكترونيه .**
- **مشاكل قانونيه : مدى ملائمه التشريعات التجاريه الحاليه للتعامل مع التجاره الالكترونيه ومدى الحاجه الى تشريعات جديده متخصصه.**
- **اثبات الصحه القانونيه للمستندات الالكترونيه**
- **مدى قبول التوقيعات الرقميه (حمايه الملكيه الفكريه –التفرقه بين الاستخدام الشخصى والاستخدام التجارى).**
- **تنظيم استخدام العلامات التجاريه واسماء المواقع .**
- **الخصوصيه علىشبكه الانترنت .**
- **الامن على شبكه الانترنت .**

مكافحه الاغراق DUMPING

تمنع الاتفاقيات التجارية العالميه استخدام أسلوب الإغراق للأضرار بمصالح الصناعات الوطنيه فى الدول الاعضاء .

ووفقاً لاحكام اتفاق مكافحه الاغراق (احد اتفاقيات منظمه التجاره العالميه) يعتبر المنتج إغراقى اذا كان سعر تصديره يقل عن سعر بيع المنتج المماثل لاغراض الاستهلاك فى البلد المصدر . ويقر الاتفاق بان تحديد الاغراق على هذا الاساس قد لا يكون مناسبا فى الحالات التاليه :

١- اذا كانت المبيعات فى السوق المحلى للبلد المصدر لا تتم بصوره تجاريه طبيعيه كما فى حاله البيع باقل من سعر التكلفه .

٢- اذا كان حجم المبيعات فى الاسواق المحليه منخفضاً

وفى بعض الحالات يسمح الاتفاق بتحديد الاغراق بأسلوب اخر هو مقارنه التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره الى بلد ثالث او بالقيمه المحسوبة على

أساس تكاليف الانتاج مضافاً اليها التكاليف العامه وتكاليف البيع والتكـــاليف الاداريـــه والارباح .

ومن الاجراءات المضاده للاغراق : يسمح اتفاق مكافحه الاغراق اذا تبين لها من خلال التحريات وجود زياده كبيره فى الواردات الاغراقيه بصوره مطلقه او بالتناسب مع الانتاج او الاستهلاك او اذا ما تبين للدوله ان اسعار تلك الواردات هـــى اقـــل مـــن اسعار المنتجات المحليه المماثله وانها قد خفضت من سعر المنتج المماثـــل او حالـــت دون زياده سعره وانه ترتب على ذلك ضرر لحق بالصناعه المحليه او ان هناك تهديدا بالضرر قد يلحق بالصناعه المحليه فى البلد المستورد .

ويشترط الاتفاق وجود علاقه سببيه واضحه بين الواردات الاغراقيه والضرر الذى لحق بالصناعه الوطنيه حيث انه اذا ثبت ان المصاعب التى تواجه الصناعه المحليه ناتجـــه عن عوامل لا ترجع مباشره الى الواردات الاغراقيه مثل انخفاض الطلب او تغير نمط الاستهلاك ، فلا يجوز فرض رسوم مكافحه الاغراق كما لا يجوز فرض هذه الرسوم اذا كانت الزياده تؤثر سلبا على عدد قليل فقط من المنتجين حيث لا يجوز فرضـــها الا اذا ثبت ان الواردات تسبب مصاعب للمنتجين الذين يمثلون نسبه كبيره من الانتاج المحلى الكلى للصناعه المعنيه .

ولا يجوز اجراء تحريات بخصوص مكافحه الاغراق الا بناء على شكوى مقدمـــه مـــن الصناعه المحليه او بالنيابه عنها حيث لا يسمح للحكومات ببدء الاجراءات من تلقـــاء نفسها الا فى ظروف استثنائيه .

ولا تعلن الحكومه عن الطلبات المقدمه اليها بخصوص مكافحه الاغراق الا بعد فحـــص الطلبات واتخاذ القرار بالفعل بالسير فى التحقيق حرصا على استمرار التجاره وحين اذ يتم الاعلان عن ما تم من تحريات واسم واسماء بلاد التصدير والاساس الذى بنى عليه ادعاء الاغراق .

وتنص قواعد الاتفا ق على السماح لمصدرى المنتجات المتهمه بـــالاغراق وحكومـــات دولهم والاجهزه المعنيه الاخرى كالاتحادات والنقابات بتقديم الادله للرد على الادعـــاء مع الحق فى الاطلاع على كافه البيانات المتعلقه بالادعاء فيما عـــدا البيانـــات الســـريه وكذلك يتم توفير فرصه للصناعات التى تستخدم المنتجات الخاضعه للتحرى واتحـــادت

المستهلكين ا للتعبير عن وجه نظرهم حمايه لمصالحهم وحرصاً على عدم حدوث ارتفاع غير مبرر في الاسعار .

كما يلزم اتفاق مكافحه الاغراق المؤسسات المصدره بان تتعاون مع السلطات المسؤله عن التحريات بتزويدها بالبيانات التى قد تطلبها عن تكاليف الانتاج والامور الاخرى ذات العلاقه وينص الاتفاق على ان تطلب سلطات التحرى تزويدها بمثل هذه البيانات فى شكل استبيان يتم استيفاء بيانته خلال فتره لا تقل عن ٣٠ يوما من تاريخ الطلب .

واذا لم تتمكن المؤسسات من الرد في الفتره التى حددت لها فان الاتفاق يدعو السلطه المسئولة عن التحريات الى النظر فى طلبات تمديد هذه المده بعين العطف مع معاونه هذه المؤسسات فى استيفاء بيانات الاستبيان المطلوبه اذا احتاج الامر. فاذا رفضت المؤسسات المنتجه التعاون و تقديم المعلومات المكلفة بها خلال مده معقوله يجوز للسلطات المسؤله عن التحريات باتخاذ القرارات على اساس افضل معلومات متوفره لديها .

كما يمكن اجراء تحقيقات فى الموقع الانتاجى اذا اقتصى الامر للتحقق من الردود للمؤسسات الانتاجيه على الاستبيان او الحصول على المزيد من المعلومات على ان يتم ذلك بموافقه المصدرين او المنتجين المعنين وبموافقه حكومه البلد المصدر وفى حاله رفض السماح باجراء التحقيقات فى الموقع فان سلطات التحرى يمكنها استخدام افضل المعلومات المتوفره لديها عند اتخاذ قرارها.

وتجدر الاشاره الى ان اذا ما ثبت للدوله المستورده ان الدوله المصدره تقدم دعما لمنتجاتها محل التحرى فان الدوله المستورده يمكنها بحث فرض رسوم تعويضيه على المنتجات المدعومه بالقدر الذى يسمح بازاله الضرر الناتج عن الدعم .

الدور المطلوب من الدول الناميه .

لاشك ان الدوله الناميه مطالبه بالمزيد من الجهود لفهم قواعد النظام التجارى متعدد الاطراف ومحاوله الاستفاده مما يتضمنه من مزايا وكذلك من القواعد المقرره

لهذه الدول والمعروفه باسم قواعد المعامله الخاصه والتمييزيه للدول الناميه فضلا عن اهميه تحقيق التعاون بين الدول الناميه لتحقيق مصالحها وموجهه التحديات التى يفرضها النظام عليها بشكل جماعى وليس فرادى وان تتكتل فى الدفاع عند خوض اى مفاوضات جديده حول موضوعات وانشطه منظمه التجاره العالميه ورفض الموضوعات التى تخفي تحت ستارها اجراءات حمائيه مثل معايير العمل ومعايير البيئه وغيريها فضلاً عن اهميه ايجاد وسيله فعاله لدعم الدول الناميه فنيا وماليا للاستفاده من نظام فض المنازعات فى اطار منظمه التجاره العالميه للدفاع عن مصالحها وحقوقها بشكل فعال .

كما ان الدول الناميه مطالبه ايضاً بالعمل بشكل جاد لتطوير اوضاعها الداخليه واعاده هيكله صناعتها وبرامجها الاقتصاديه وسياستها الماليه وقوانينها ولوائحها لتتماشى مع التزاماتها فى اطار اتفاقيه اورجواى والتى لا مفر من تنفيذها فى نهايه الفترات الانتقاليه التى امكن للدول الناميه الحصول عليها فى إطار المفاوضات .

كما يتضمن الامر قيام الدول المتقدمه باعاده صياغه برامجها للمساعدات الفنيه الماليه للتمكن من تقديم عون فعال للدول الناميه لمساعداتها على الوفاء بالتزاماتها في إطار هذا النظام والدفاع عن مصالحها والمشاركه الفعاله من جانبها فى صياغه هذا النظام وتنفيذه بالشكل المرغوب والذى يحقق مصالح الجميع وليس الدول المتقدمه وحدها .

الفصل الثامن : الوحدة الاقتصادية الأوروبية

١-الظروف الأقتصادية والسياسية المحفزة لإنشاء السوق الأوروبية.

عندما أنتهت الحرب العالمية الثانية خرجت الدول الأوروبية وهى تعانى من ظروف أقتصادية قاسية حيث شهدت هذه المرحلة مشاكل أقتصادية هائلة تمثلت في أنخفاض معدلات الدخل القومى ثم أنخفاض معدلات النمو السكانى هذا بالأضافة إلى تراجع مؤشرات النمو وزيادة حدة البطالة والتضخم الأمر الذى أدى إلى حالة من الركود والكساد دفعت هذه الدول إلى التفكير في إيجاد وسيلة للخروج من هذه الأزمة الطاحنة التى عصفت بالدول الأوروبية كافة وتمخض عنها أثار أقتصادية وسياسية كان لا بد من العمل على معالجاتها أو الحد منها .

ونظراً لتأثير هذه المشاكل السالفة الذكر كانت هناك أيضاً مشاكل سياسية أخرى تمثلت في التفكك والأنقسام الذى حدث بعد الحرب العالمية الثانية مما أفقد الأوروبيين الثقة في قوميتهم وهو الدافع الذى كان حافزاً للأوروبيين فيما بعد للبحث عن هوية أوروبية لتوحيد أوروبا أقتصادياً وسياسياً وثقافياً وأجتماعياً من أجل العمل على مواجهة القطبية الثنائية أنذاك (أمريكيا والأتحاد السوفيتى) .

وقد أثرت تلك الأحداث في خضم المسيرة الأوروبية على وضع أجراءات أوروبيا صارمة للأشراف على عمليات التجارة وقيام عمليات التبادل البينى (المقايدة الأوروبية) وعدم الأقتراض إلا في الحدود الضيقة لمواجهة العجز في موازيين المدفوعات وحتى يمكن إيجاد ألية لتنفيذ هذه الخطوات تم تكوين المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادى ١٩٤٩ بغرض تحرير التجارة الخارجية .

وفى حقيقة الأمر فإن السوق الأوروبية المشتركة لم تكن وليدة اليوم وأنما جاءت تتويجاً لمجموعة تجارب ومحاولات أوروبية سابقة البعض منها حالفة حظ

النجاح والبعض الأخر واجة أخفاقات أدت إلى عدم أستكمال المسيرة الأوروبيـة وقـد أتخذت هذه التجارب صوراً متعددة .

المبحث الأول : صور التكتلات الأقتصادية الأوروبية

١- أتحاد البنيلوكس .

في عام ١٩٤٧ تم الأتفاق بين كلاً من بلجيكا وهولندا ولكسمبورج على تشـكل أتحاد جمركى بينهما وذلك لمواجهة الظروف التى كانت تعانى منها دول هذا الأتحـاد وبالفعل تم تنفيذ الأتحاد في أول يناير ١٩٤٨ وقامت هذه الدول بالتوجه إلى غيرهـا من الدول المجاورة بغرض الحصول على أسواق تجارية جديدة .

وقد تطور هذا الأتحاد فيما بعد إلى وحدة أقتصادية عام ١٩٢٢ ومع نجـاح الأنجازات المحققة في أطاره مما أدى إلى أنضمام بولندا بعد الخسائر التى منيت بهـا من أثار الحرب العالمية الثانية لتشكل أضافة هذا الأتحاد . ويعتبر هـذا الأتحـاد أول تجربة للتكامل الأقتصادية وبخاصة بعد أن أصبحت هذه الدول وحدة أقتصادية في عام ١٩٥٨. وقد جاء في أطار هذه الأتفاقية الأتفاق على إلغاء الرسوم الجمركية بين دول الأتحاد الثلاثة كما تم الأتفاق على تعريفة جمركية موحـدة تجـاه الـدول الخارجيـة الأخرى .

وهكذا بالنسبة للسماح بدخول الواردات بين دول الأتحاد بشروط معينة (شرط تحديد قائمة بالواردات) . وخلاصة ما سبق يمكن القول أن هذه التجربة هـى التـى شجعت على دفع جهود الدول الأوروبية من أجل تحقيق التكامل الأقتصادى مستقبلاً.

٢- المنظمة الأوروبية للتعاون الأوروبى .

سبق وأن ذكرنا أن هذه المنظمة جاءت من أجل التغلب على الصعوبات التى واجهـت الدول الأوروبية مع نهاية الحرب العالمية الثانية . وفى ظل سوء الأحوال الأقتصـادية الأوروبية المتردية كانت الأحوال عكس ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية من حـالات

الرواج الاقتصادى وزيادة الطاقة الإنتاجية وظهور الفائض الأقتصادى التى لم تستوعبة الأسواق الأمريكية الداخلية .

لذا كان على الولايات المتحدة أختياراحد البديلين إما العمل على مساعدة الدول الأوروبية والنهوض بحالتها الأقتصادية أو العمل على خفض أنتاجها وتحمل الأعباء النَاجمة على ذلك .

وقد جاء خطاب مرشال معبراً عن وجهة النظر من خلال دعوة الدول الأوروبية للتكتل وتحديد مواعيد أو برامج زمانية لكيفية أستغلال المساعدات الأمريكية في أستعادة النهضة الأوروبية ومواجهة الأخطار الشيوعية . وفى ضوء هذه التوجيهات السالفة تم عقد مؤتمر الدول الأوروبية عام ١٩٤٧ لوضع تقرير عن التعاون الاقتصادى في دول أوروبا الغربية وكذلك أبداء الملاحظات بشأن قانون المساعدات الأمريكية والذى يسمى بمشروع مارشال عام ١٩٥١ .

ووفقاً لهذه التطورات تم عقد مؤتمر في باريس عام ١٩٤٨ تم من خلاله إنشاء المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادى والتى تضم في عضويتها سبعة عشر دولة هى ألمانيا الغربية – فرنسا – إيطاليا – النمسا – بلجيكا – بريطانيا – الدينمارك – لوكسمبرج – أيسلندا – أيرلندا – النيرويج – هولندا – البرتغال – السويد – سويسرا – اليونان – تركيا . وقد كان الهدف الأساسى من هذه الأتفاقية تحديد المشروعات القومية الأساسية التى يرتكز عليها الأنعاش الأوروبى وكذلك كيفية أستخدام المساعدات الأمريكية الأستخدام الأمثل . وقد حققت هذه المنظمة نجاحاً ملحوظاً في المجالات الاقتصادية وبخاصة بعد إنضمام كندا وبريطانيا إليها .

٣- الأتحاد الأوروبى للمدفوعات .

مع قيام المنظمة الأوروبية للتعاون الأقتصادى كانت هناك حاجة ماسة لوجود هيئة تقوم بتسوية المدفوعات بين هذه الدول . لذا كان أنشاء هذا الأتحاد عام ١٩٥٠ هو الطريق الصحيح لتحقيق الهدف بالأضافة إلى المساعدة في تقديم المساعدات اللازمة للدول الأعضاء من أجل التغلب على مواجه العجز في موازيين مدفوعات دول الأتحاد .

وقد ساعدت الولايات المتحدة الأمريكية في راسمال هذا الأتحاد من خلال برنامج المساعدات الأمريكية لأوروبا . كما أن هذا الأتحاد ساهم بدرجة كبيرة في تفعيل التبادل التجارى بين الدول الأعضاء علىأساس متعدد الأطراف بدلاً من الأساس الثنائى مما أدى إلى زيادة حجم التجارة بين دول الأتحاد .

ولكن العمل بهذا النظام لم يستمر طويلاً بسبب أتجاه الدول الأوروبية إلى تحرير عملاتها فيما بعد وأحلال نظام وحدة النقد الأوروبية للقيام بمهمة هذا الأتحاد ومع حلول عام ١٩٥٨ كانت بعض الدول الأوروبية قد حققت قوة أقتصادية ساعدتها على أمكانية وقابلية تحويل عملاتها لغير المقيمين وهو الأمر الذى تطلب ضرورة أعادة النظر مرة أخرى في قيام هذه الأتفاقية بأهداف اخرى .

٤- منطقة التجارة الحرة الأوروبية .

تم تشكيل هذا التكتل الأقليمى عام ١٩٦٠ وفقاً لمعاهدة أستكهولم عام ١٩٥٠ والتى يطلق عليها أختصاراً (الأفتا) وقد تم تشكيل هذا التكتل ابين سبعة دول هى المملكة المتحدة – السويد – النيرويج – الدينمارك – سويسرا – النمسا – البرتغال . وقد أنضمت أيرلندا إلى هذا التكتل عام ١٩٧٠ وكان قيامه رداً على أنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية من جانب بعض الدول الأوروبية الأخرى .

وترجع الروابط بين الدول السبع اعضاء منطقة التجارة الحرة إلى المصالح التجارية المشتركة بينهما فضلاً عن العلاقات التاريخية القديمة ، إلا أن منطقة التجارة الحرة الأوروبية لا تصل إلى مستوى الوحدة الأقتصادية كما أنها لم تبلغ في مقام التكتل والمنافسة الجماعية ما بلغته الجماعة الاقتصادية الأوروبية من أهمية وجذب للأهتمام حيث لا يرى الكثيرون في منطقة التجارة الحرة أكثر من اتفاق يشكل نوعاً من الاتحاد الجمركى .

٥ - الجماعة الأوروبية للفحم والصلب .

تم تأسيس هذه الجماعة بين كلاً من دول البنيلوكس السابق الإشارة إليها وكذلك فرنسا وألمانيا الغربية وإيطاليا عام ١٩٥١ وقد بدأت نشاطها عام ١٩٥٢ وأصبحت بمثابة

هدفاً مشتركاً لهذه الدول التى تمثل تكاملاً أقتصادياً وأستثماراً لمناجم الفحم والصلب والحديد واسواقة في ظل الأشراف المشترك لهذه الدول .

ومع قيام هذه الجماعة تحققت نتائج ملحوظة منها ما يلى :

١- زيادة التبادل التجارى فى (الفحم والصلب) بين الدول الأعضاء .

٢- إلغاء الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء .

٣- تصفية الوحدات الإنتاجية ذات التكاليف المرتفعة .

٤- الإلغاء التدريجى لنظام الحصص والقيود الأخرى بين الدول الأعضاء .

٥- مراعاة الفروق السعرية بين المنتجات مما يؤدى إلى المنافسة المحلية والأجنبية .

ورغم ما تمثله هذه الجماعة من نجاح إلا أنها كانت تعتبر تكتل جزئى نظراً لأرتباطها بقطاعان فقط (الفحم والصلب) ولكن تعتبر بمثابة أضافة جديدة لخطوات التكامل الأقتصادى في المستقبل .

٦- مجلس المعونة الأقتصادية المتبادلة (الكوميكون) .

تم إنشاء هذا المجلس بين دول شرق أوروبا عام ١٩٤٩ وكان من نشاطه ضرورة العمل على ربط أقتصاديات الدول الأعضاء بحيث تصبح قوة أقتصادية متناسقة في مواجهة التكتلات الأخرى . ومن أهم أعضاءه الأتحاد السوفيتى - بلغاريا - ألمانيا الشرقية - المجر - رومانيا - بولاندا - تشيكوسلوفاكيا . ثم ألبانيا التى كانت عضواً به ثم أنسحبت مؤخراً .

ويعتبر أثر هذا المجلس في بداية الأمر محدوداً إلا أن نجاح السوق الأوروبية المشتركة قد دفع الأتحاد السوفيتى إلى ضرورة العمل على تفعيل نشاط هذا المجلس ومساندته في عام ١٩٦٠ من خلال العمل على دفع عجلة التكامل الأقتصادى بين الدول الشيوعية في ضوء مبدأ تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج أستناداً على المزايا النسبية والمطلقة التى تتمتع بها كل دولة عضواً في هذا المجلس . حيث يمكن من خلال هذا التخصص ضرورة العمل على تحقيق زيادة في الإنتاجية وتخفيض التكاليف مما يؤدى إلى زيادة درجة المنافسة مع باقى التكتلات الأقتصادية الأخرى .

٧- الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية .

وفقاً لمعاهدة روما في ٢٥ مارس عام ١٩٥٧ تم أنشاء هذه المنظمة والتى دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٥٨ حيث تهدف إلى إجراء العديد من البحوث الفنية في مجال تطوير وتمويل الطاقة الذرية وكذلك سد حاجة الدول الأعضاء من الكهرباء وقد تطلب الأمر ذلك ضرورة تدريب العاملين في هذا المجال وكذلك التنسيق والتخطيط من أجل تحقيق مزيد من الأستثمارات المشتركة التى تساعد على أحياء الروح الأوروبية بعد الدمار الذى أحل بها عقب أنتهاء الحرب الثانية .

لذا قامت الجماعة الذرية الأوروبية في عام ١٩٥٨ بدراسة كيفية إنشاء سوقاً مشتركة للمواد النووية كما تعهدت هذه الدول بحصول كل عضو منها على هذه المواد دون تفرقة بجانب ذلك أستهدفت هذه الجماعة كيفية أستخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية المتعددة والتى تهدف إلى تحقيق نوع من الأستقرار في القطاعات الأقتصادية التى تتطلب ذلك مثل الصناعة والكهرباء وغيرها .

٨- مجلس الدول الأوروبية الشمالية .

وقد تم تاسيس هذا المجلس في ١٦ مارس ١٩٥٢ بين كلاً من فنلندا – الدينمارك – السويد – النرويج – إسلندا . وكذلك بهدف دفع عمليات التعاون الأقليمى في المجالات الاقتصادية والبيئية بين دول أعضاء المجلس . حيث تقوم كل دولة بأتخاذ خطوات كافية في المجالات البيئية من خلال الحفاظ على البيئة وعدم التلوث سواء في المجال الصناعى أو غيره وضرورة إيجاد وسيلة فعالة للتخلص من المخلفات البيئية بصورة جيدة .

أما في المجال الاقتصادى فقد تم أتخاذ إجراءات بشأن الحواجز الجمركية وزيادة التبادل التجارى بين دول الأعضاء وكذلك ضرورة المساعدات المالية للدول التى

تعانى من عجز في ميزان المدفوعات بالأضافة إلى تحقيق نوع من المنافسة بين منتجات الدول الأعضاء وباقى التكتلات الأخرى .

٩- السوق الأوروبية المشتركة .

أولاً : نشأة السوق الأوروبية المشتركة .

تعتبر هذه السوق من اهم تجارب التكتلات الاقتصادية الأوروبية كما تعتبر خطوة تكميلية للأجراءات السابقة في مجالات التكامل الاقتصادى الأوروبى ويطلق عليها المجتمع الأقتصادى الأوروبى وذلك لأهميتها بالنسبة لأوروبا ككل .

وقد أنشأت هذه السوق بمقتضى معاهدة روما عام ١٩٥٧ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٨ وتعتبر أهم حدث في الدول الأوروبية بعد الحرب العالمية الثانية . ومن أعضاء هذه السوق ست دول هى فرنسا - إيطاليا- ألمانيا الغربية - بلجيكا - هولندا - لكسمبرج .

وتهدف هذه السوق إلى إيجاد وحدة جمركية وسياسية وأقتصادية . والسوق المشتركة إتحاد جمركى أصبح أتحاداً كاملاً في أول يوليو سنة ١٩٦٨ بإلغاء الرسوم بين الدول الأعضاء وطبقت تعريفة خارجية موحدة على منتجات الدول غير الأعضاء وتمت مرحلة الوحدة الجمركية قبل الموعد المنصوص عليه في معاهد روما بسنة ونصف وليس السوق المشتركة مجرد فكرة لأتحاد اقتصادى فحسب بل ترمى أيضاً إلى أن تكون أساساً لوحدة سياسية بين دول أوروبا .

وفى يناير سنة ١٩٧٣ أنضم إلى الجماعة الاقتصادية الأوروبية أربع دول جديدة هى " المملكة المتحدة - الدنمارك - ايرلندا- النرويج " وفى يناير ١٩٨١ أنضمنت اليونان وأخيراً وبإنضمام اسبانيا في يناير ١٩٨٦ أصبح عدد أعضاء السوق الاوربية المشتركة ١٢ عضواً . ومن الجدير بالذكر أن كل من النمسا وتركيا قد تقدمتا بطلب للأنضمام إلى عضوية السوق الأوروبية المشتركة .

ثانياً : أسباب توقيع أتفاقية أنشاء السوق الأوروبية المشتركة .

جاءت هذه الأتفاقية نتيجة عدة أسباب أشارت إليها دباجية الأتفاقية ومنها :

١-ضرورة ضمان التقدم الاقتصادى والاجتماعى للدول الأعضاء من خلال أزالة الحواجز التى تعمل على تقسيم أوروبا .

٢-النزعة القومية بالنسبة للقيادات الأوروبية الموقعة على الأتفاقية والتى تهدف إلى بناء توحيد أوروبا في مواجهة العالم .

٣-بذل المزيد من الجهود للأرتقاء بمستوى المعيشة لشعوب الدول الأعضاء .

٤-دعم وتفعيل ضمانات السلام والحرية بين المجتمع الأوروبى .

٥-المساهمة في تحقيق سياسة تجارية مشتركة تهدف إلى إلغاء القيود على التجارة الدولية من خلال الألغاء التدريجى لهذه القيود .

٦-تقوية الاقتصاديات الاوروبية وضرورة التجانس بينها من أجل تحقيق التنمية.

٧-تحقيق التقدم الأقتصادى والتوازن التجارى والمنافسة العادلة بالنسبة للمجتمع الأوروبى من خلال التعاون المشترك في أطار من البحث والمناقشة وأتخاذ القرار.

ثالثاً : نصوص وأهداف أتفاقية أنشاء السوق .

تنص المعاهدة على الإلغاء التدريجى للعوائق الجمركية بين أعضاءها وأنشاء نظام جمركى موحد بينها وبين دول العالم الأخرى . بالأضافى لذلك أقامة مجلس وزراء مفوض من حكومات الدول الأعضاء لتنسيق السياسات الاقتصادية لدول المجموعة وأتخاذ قراراتها النهائية الخاصة بالسياسة الاقتصادية داخل دول الأتحاد .

ويختص البند الأول من الأتفاقية بأعلان قيام جماعة أقتصادية أوروبية بينما تشير المادة الثانية إلى أهداف هذه الجماعة من خلال البدء في إنشاء السوق المشتركة والتدرج في تقريب السياسات الاقتصادية بين الدول الأعضاء لتحقيق توازن في النمو ورفع مستويات المعيشة وتعميق الروابط بين الدول الأعضاء .

ويختص البند الثالث بكيفية تحديد أجراءات تحقيق هذه الأهداف المذكورة والألتزام بالجداول الزمنية في هذا الشأن . أما البند الرابع وحتى البند السابع فيختص بأنشاء الهيكل التنظيمى لأدارة ومراقبة بنود الأتفاقية حيث يشمل هذا الهيكل التنظيمى الجمعية الأوروبية والمجلس الأوروبى واللجنة الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية .

أما البند الثامن من الاتفاقية فيتعلق بالفترة الزمنية والتدرج فيها بشأن أنشاء السوق . في حين يختص البند التاسع إلى السابع والثلاثين بوضع الأجراءات العملية للوصول إلى قيام السوق المشتركة مع ضرورة تنفيذ هذه الأجراءات خلال هذه المراحل المشار إليها في الأتفاقية .

وتتلخص هذه الأجراءات في أقامة أتحاد جمركى ثم تحقيق حرية أنتقال الأشخاص ورؤوس الأموال داخل نطاق السوق مع التنسيق اللازم في السياسات الاقتصادية المختلفة بين دول أعضاء السوق .

وقد عالجت المادة ٧٣ من الأتفاقية الأطرابات الناشئة عن حركة رأس المال والتى تتمثل في تذبذب أسعار الصرف بسوق رأس المال في أى دولة من أعضاء المعاهدة حيث تمنح هذه الدولة حرية أتخاذ أجراءات وقائية بعد أستشارة اللجنة المالية .

بينما تشير المادة ٩٠ من الأتفاقية إلى وضع المشروعات العامة مع المشروعات التى تقدم لها الحكومة حقوق خاصة وذلك بهدف منع المنافسة الشديدة والغير مشروعة داخل السوق المشتركة . وذلك على الرغم من أن المواد من ٨٥- ٩٤ تمنع الحكومات منع وضع أجراءات تتعارض مع المنافسة الحرة . وقد كان الهدف الأساسى من هذه الأجراءات هو أستبعاد النظم الاقتصادية الغير مرغوب فيها مثل الكارتل والترست .

أما في المجال الاجتماعى فتعتبر المعاهدة عادلة وغير ضارة ببعض الدول الأعضاء وإن كان ذلك يشوبه الغموض في بداية الأتفاق حيث أن اللجنة المالية لها الحق في أجبار الدول الأعضاء لفرد شروط معينة تتعلق بالتوظيف وتشريعات العمل والعمال والضمان الأجتماعى حيث أن وظيفة هذه اللجنة تتمثل في الدراسات والتنظيمات الاستثمارية .

وقد نظمت الأتفاقية مجموعة من الأجراءات المتعلقة بمصالح الدول الأعضاء مثل:

١- الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء .

٢- أنشاء تعريفة جمركية موحدة .

٣- أزالة القيود الكمية بين دول الأعضاء .

٤- التنسيق بشأن السياسات الزراعية .

٥- أنتقال الأيدى العاملة وحق الأقامة والأستقرار .

٦- قواعد المنافسة وتبنى أليات السوق .

٧- الأستراتيجات المتعلقة بشأن تبادل الخدمات والنقل ورأس المال .

٨- السياسات المالية والتشريعات بين الدول الأعضاء .

٩- مواجهة التغيرات الاقتصادية وتحديد أتجاهات النمو .

١٠- السياسات الاقتصادية لتحقيق التوازن الكلى في موازيين المدفوعات للأعضاء.

١١- أنشاء صندوق أجتماعى أوروبى لتحسين فرص العمل ورفع مستوى المعيشة.

١٢- تكوين بنك أستثمار أوروبى لزيادة عملية التوسع الاقتصادى للأعضاء.

١٣- العمل على تعاون دول ومناطق ما وراء البحار مع أعضاء المعاهدة لزيادة التجارة وتحقيق الجهود المشتركة لخدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

رابعاً : قواعد الأنضمام والأرتباط مع السوق الأوروبية .

تستطيع باقى الدول الأوروبية وكذلك دول العالم الثالث أقامة علاقات مع الدول الأعضاء من خلال ثلاثة أنواع من الأتفاقات هى :

أ- العضوية : وتقتصر على الدول الأوروبية التى تتمتع بقوة أقتصادية وسياسية تتجانس مع الدول الأعضاء المؤسسة لمعاهدة روما ويمكن لآى دولة أوروبية أن تنضم لهذه السوق بعد الحصول على موافقة الدول المؤسسة .أما الدول الغير أوروبية فلا يجوز لها الأنضمام لهذه السوق لآن هدف هذه الاتفاقية هو

الوحدة الأوروبية من الناحية الاقتصادية والسياسية . وتخضع الدول المنضمة للعضوية لرقابة فوق القومية في مجالات الدفاع والسياسة والاقتصاد واليمقراطية وحقوق الانسان . ولا تعتبر العضوية كاملة إلا بتوافر هذه الشروط .

ب- الأرتباط : ويطبق هذا النوع على الدول الأوروبية والغير أوروبية التى ترغب في الأرتباط بالسوق ويعتبر العضو المرتبط ليس عضواً كاملاً لعدم ألتزامه بكل النظم الخاصة بالسوق كما أن الدولة العضو في هذا النوع من الأنضمام لها القدرة على أقامة علاقات مع الأسواق المختلفة . أى أن الآرتباط لا يعتبر عضوية وأنما يمثل نوعاً من أنواع التعاون الدولى .وهناك عدة أجراءات لآرتباط أى دولة بالسوق المشتركة من أهمها :

١- موافقة مجلس وزراء السوق بالأجماع على الأشتراك بعد أخذ رأى البرلمان الأوروبى.

٢- تصديق برلمانات الدول الأعضاء على الأشتراك إذا أستدعى ذلك تعديل في الأتفاقية .

ومن أهم طرق الأرتباط بالسوق الأوروبية المشتركة الأتفاقيات التجارية والأتفاقيات التفضيلية وأتفاقيات المشاركة .

المبحث الثاني: ألإتحاد الأوروبي

مقـــــــدمة :

مع تطور السوق الأوروبية المشتركة وزيادة عدد الأعضاء بها كان لابد من أجراء تعديلات متتالية تتلائم مع هذا التوسع وفى هذا الأطار صدر التشريع الأوروبى الموحد عام ١٩٨٦ لكى يحقق الأندماج الاقتصادى الكامل مع نهاية ١٩٩٣ بقيام الوحدة الأوروبية (أوروبا الموحدة) .وبعد هذا التاريخ تم عقد أتفاقية ماستريخت التى حددت

مراحل العمل وشروط الأنضمام حتى نهاية تحقيق أعلى درجات للتكامل الاقتصادى وهى توحيد العملة الأوروبية .

وبدون شك أن إصدار العملة الأوربية الموحدة (اليورو) فى بداية يناير ١٩٩٩ يعتبر من الأحداث الاقتصادية الهامة التى تؤرخ مع بداية القرن الحادى والعشرين حيث أنه من المتوقع أن تتغير على أثره العديد من المعطيات الاقتصادية والمالية على الصعيدين الإقليمى والدولى. كما أنه ستكون له تأثيرات بالغة الأهمية على اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية وكذلك أسواق المال الدولية والنظام النقدى العالمى.

ومما لا شك فيه أن استحداث اليورو قد أدى إلى خلق منطقة نقدية موحدة (منطقة اليورو) تمثل القوة الاقتصادية الثانية فى العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية. وقد جاء إصدار هذه العملة الجديدة من قبل الاتحاد الأوربى كرد فعل واضح على ظاهرة العولمة والتكتلات الاقتصادية العالمية التى شهدها العالم مؤخراً منذ بداية التسعينات. فهذه الخطوة تمثل المرحلة الأخيرة من مراحل التكامل الاقتصادى بين دول الاتحاد بهدف قيام كيان اقتصادى موحد تحكمه نظم اقتصادية وضوابط تشريعية معينة من قبل السلطة المختصة وهى سلطة الاتحاد الأوربى التى توجت بالوحدة النقدية وقيام البنك المركزى الأوربى.

هذا بجانب إحتفاظ الدول الأعضاء فى هذا الكيان الاقتصادى باستقلالهم السياسى وسيادتهم الوطنية من أجل تمهيد الطريق لإستكمال الاتحاد الاقتصادى والنقدى باتحاد سياسى يحقق الاستقرار فى العالم. والواقع أن استحداث اليورو قد آثار العديد من التساؤلات بشأن الأدوار التى من المتوقع أن يلعبها فى النظام النقدى العالمى من خلال مدى وإمكانية مساهمته فى استقرار أسعار الصرف ومدى منافسته للدولار والين اليابانى ودوره المحتمل كعملة للتجارة الدولية وعملة للاستثمارات وللإحتياطيات الدولية.

١ـ التطور التاريخى للوحدة النقدية الأوربية :

تشير كثير من الأدبيات الاقتصادية إلى أن فكرة الوحدة الأوربية ليست حديثة العهد بل تعود لفترة زمنية طويلة منذ أن تم بسط النفوذ الرومانى على أرجاء القارة الأوربية ثم أعقب ذلك محاولات متعددة من قبل الألمان والأسبان والفرنسيين .

وحتى بداية الحرب العالمية الأولى ظهرت فى بعض الدول الأوربية أنماطاً مختلفة للاتحاد النقدى من أهمها الاتحاد النقدى اللاتينى ١٨٦٥ ـ ١٩٢٧ (فرنسا ـ بلجيكا ـ إيطاليا ـ سويسرا ـ اليونان) وكذلك الاتحاد الاسكندنافى للعملة ١٨٧٢ ـ ١٩٢٤ (السويد ـ النرويج ـ الدنمارك) والتى لم يكتب لهما النجاح نتيجة لتصاعد الخلافات الإجرائية بين الدول الأعضاء والظروف التى واكبت نشوب الحرب العالمية الأولى . ومع نهاية الحرب العالمية الثانية تجددت الدعوة لإحياء فكرة الوحدة النقدية الأوربية بشكل أكثر وضوحاً، وقد واكبت ذلك أحداث الحرب الباردة بين المعسكر الرأسمالى والاشتراكى . الأمر الذى ترتب عليه التأييد الأمريكى لفكرة الوحدة الأوربية المتمثل فى مشروع مارشال ١٩٤٧ شريطة أن تتبنى الدول الأوربية برنامج للتعاون الاقتصادى لإسترداد قوتها الاقتصادية التى فقدتها فى الحرب العالمية الثانية .

وقد ترتب على ذلك قيام المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادى عام ١٩٤٨ (OEEC) بهدف إزالة العوائق المتعلقة بالتجارة البينية لها . وبعد ذلك تم تأسيس حلف شمال الأطلسى عام ١٩٤٩ لمواجهة أخطار الشيوعية، وتحقيقاً لبعض الأهداف الاقتصادية والسياسية تم إنشاء اتحاد المدفوعات الأوربى والمجلس الأوربى عام ١٩٥٠.

وبذلك يعتبر هذا التاريخ هو الإعلان عن ميلاد الوحدة الأوربية . وفى أبريل ١٩٥١ وافقت بعض الدول الأوربية على إنشاء اتحاد للفحم والفولاذ إلى أن تم التوقيع على اتفاقية روما عام ١٩٥٧ لتأسيس السوق الأوربية المشتركة (فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، هولندا، لوكسمبورج) . حيث استهدفت هذه الاتفاقية إزالة الرسوم الجمركية والعوائق المتعلقة بانتقال الأفراد ورأس المال والخدمات بين الدول الأعضاء ووضع سياسة موحدة فى مجالات الزراعة والنقل والتنسيق بين السياسات الاقتصادية والاجتماعية والتقريب بين التشريعات الإقليمية للدول الأعضاء .

وقد حددت هذه الاتفاقية ثلاثة مراحل تدريجية (كل مرحلة ٣ سنوات) لإلغاء التعريفات الجمركية تنتهى فى عام ١٩٧٠. وبجانب التوقيع على اتفاقية روما تم التوقيع على اتفاقية تأسيس المجموعة النووية الأوربية بهدف الاستخدام السلمى للطاقة النووية، وقد تم بعد ذلك دمج هذه المؤسسات الثلاثة (اتحاد الفحم والطاقة، السوق المشتركة، المجموعة النووية) فى إطار موحد تحت مسمى المجموعة الاقتصادية الأوربية التى دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٦٩، حيث تم الاعلان عن قيام الاتحاد الجمركى بين الدول الأعضاء واعتماد تعريفة جمركية موحدة تجاه الخارج. ومع بداية السبعينات تم تكثيف جهود الدول الأعضاء بالمجموعة الاقتصادية الأوربية لوضع خطة لإنجاز الوحدة الاقتصادية النقدية فى غضون عشر سنوات (خطة فيرنر) والتى تهدف إلى تحقيق الوحدة النقدية الأوربية تدريجياً وعلى مراحل مختلفة.

حيث تتضمن المرحلة الأولى إلغاء كافة العوائق التجارية والعوائق المتعلقة بتدفقات رؤوس الأموال وضرورة التنسيق بين السياسات المالية والنقدية للدول الأعضاء، بجانب أهمية تركيز البنوك المركزية للدول الأعضاء على تضييق هامش أسعار صرف العملات الأوربية مقابل الدولار ليصبح أقل من الهامش المحدد من قبل صندوق النقد الدولى طبقاً لاتفاقية بريتون وودز .

أما المرحلة الثانية فتشتمل على إجراءات نقدية وائتمانية معينة فى إطار التنسيق الفعال بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء. فى حين تستهدف المرحلة الثالثة العمل على إنشاء نظام موحد للبنوك المركزية للدول الأعضاء. ولكن الجماعة الاقتصادية الأوربية عجزت عن تنفيذ هذه الخطة نتيجة إنهيار اتفاقية بريتون وودز فى أغسطس ١٩٧١ وإعلان الرئيس الأمريكى نيكسون عن فك إرتباط الدولار بالذهب، الأمر الذى ترتب عليه أزمة أسعار الصرف العالمية فى نفس العام وانخفاض سعر صرف الدولار وزيادة العجز فى ميزان المدفوعات الأمريكى.

وقد كان من نتائج هذه الأزمة المشاكل الاقتصادية التى شهدتها دول المجموعة الأوربية والتى تمثلت فى تصاعد الضغوط التضخمية وانخفاض معدلات النمو الاقتصادى وتراجع معدلات الاستثمار وارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مساهمتها فى الصادرات الدولية، الأمر الذى أنعكس على أسعار عملاتها وأسعار التحويل فيما بينها

مما أدى إلى خلق مجالات كبيرة للمضاربة فى العملات. ونتيجة لذلك فقد إنتهجت دول المجموعة الأوربية سياسة تجارية حمائية وطنية وقامت بإصدار قرار بتمويل المجموعة الأوربية عن طريق موارد مالية خاصة بها بدلاً من نظام الحصص المحددة المفروضة على الدول الأعضاء.

ثم تجددت الدعوة للوحدة النقدية الأوربية لإصدار عملة موحدة فى أوربا (خطة برانت عام ١٩٨٠)، وفى يوليو من نفس العام أقرت الجماعة الأوربية خطة أخرى (خطة ريمون بار) والتى تهدف إلى إنشاء صندوق مشترك لمساعدة الدول الأعضاء فى المجموعة فى حالة تعرضها لمشاكل اقتصادية ومالية وضرورة العمل على تحقيق الوحدة النقدية الأوربية على المدى البعيد .

وفى بداية يناير ١٩٨٣ حصلت المجموعة الأوربية على صلاحيات كاملة لرسم السياسة التجارية الموحدة للدول الأعضاء وتم إنضمام كل من الدنمارك وبريطانيا وإيرلندا للمجموعة لتصبح تسعة أعضاء. ومع التوسع فى عضوية المجموعة الاقتصادية الأوربية وفى ضوء الظروف المتلاحقة والتى أدت لضعف القدرة التنافسية لدول المجموعة بالمقارنة بالولايات المتحدة واليابان، قامت المجموعة الأوربية بإجراء بعض التعديلات على اتفاقية روما طبقاً للقانون الأوربى الموحد الذى صدق عليه المجلس الأوربى ١٩٨٦ والذى يهدف إلى استكمال خطوات تنفيذ التكامل الاقتصادى الأوربى من خلال إنشاء نظام نقدى وتجارى ومصرفى موحد بجانب إيجاد سياسة أوربية مشتركة. وهذه الأهداف ترمى فى النهاية لإنشاء سوق أوربية موحدة بنهاية عام ١٩٩٢.

وفى هذا الإطار تم وضع برنامج لتحقيق هذا الهدف (وثيقة الكتاب الأبيض ١٩٨٥)، وقد إشتملت هذه الوثيقة على المراحل الزمنية لاستكمال السوق الأوربية الموحدة. حيث تمثل المرحلة الأولى الفترة من ١٩٨٥ ــ ١٩٨٩ وهى تتعلق بالاجراءات والترتيبات المطلوبة، بينما تمثل المرحلة الثانية ١٩٩٠ ــ ١٩٩٢ إستكمال السوق الداخلية وتنسيق السياسات الضريبية وتحقيق الاتحاد النقدى والتنسيق بين السياسات النقدية والمالية وإنشاء بنوك مركزية. وفى ضوء ما سبق فإن خطة فيرنر تمثل حجر الأساس لإنجاز الوحدة النقدية وإصدار عملة أوربية موحدة.

٢ـ النظام النقدى الأوربى :

مما لا شك فيه أن فترة السبعينات تمثل نقطة تحول فى مسيرة النظام النقدى الأوربـى، نتيجة أزمة أسعار الصرف العالمية ومشكلة الركود التضخمى التى شـهدها الاقتصـاد العالمى وإنهيار نظام النقد الدولى مما كان له آثاراً بالغة على الاقتصاد الأوربى. وفـى إطار مواجهة هذه الأزمة ظهرت محاولات أوربية جادة تستهدف إصـدار وحـدة نقـد أوربية مستقلة والتى اتخذت سلسلة من الترتيبات بدأت بنظام الثعبان النقدى ثم النظـام النقدى الأوربى والوثيقة الأوربية الموحدة وتقرير ديلور ثم انتهـت باتفاقيـة الوحـدة النقدية الأوربية (اتفاقية ماستر يخت) وذلك على النحو التالى:

أ ـ نظام الثعبان النقدى :

حيث أنه فى ظل هذا النظام تم الاتفاق بين محافظى البنوك المركزية فى دول المجموعة الأوربية فى إبريل عام ١٩٧٢ على الاستمرار فى التزام الـدول الأعضـاء بالهـامش المقرر لتقلبات أسعار الصرف مقابل الدولار وهو ± ٢,٢٥% بالإضـافة إلى استحداث هوامش جديدة لتقلبات أسعـار صرف عملات دول المجموعة هو ± ١,٢٥%. وهـذا الهامش هو بمثابة الحدود المسموح بها لتقلبات أسعار صرف عملات دول المجموعـة الأوربية مقابل بعضها البعض. حيث أصبح هناك هامشان لتحرك أو تقلب أسعار صرف العملات الأوربية هما الأول بالنسبة إلى أسعار صرف العملات الأوربية مقابل الدولار .
والثانى بالنسبة لأسعار صرف العملات الأوربية الأوربية بعضها البعض. وقـد كـان الهامش الأول أكبر من الهامش الثانى. وقد أطلق على نظام سعر الصرف الأوربى فى هذه الحالة نظام "الثعبان داخل النفق" وهى ترتيبات نقديـة جديـدة انتهجهـا أعضـاء المجموعة الأوربية، وتعتمد على حصر التقلبات فى أسعار صرف عملات الأعضاء من خلال تحديد سقوف عليا ودنيا لتلك التقلبات لتكون ضمن ± ١,٢٥ على جانبى السـعر المركزى .

وبدون شك فإن نظام الثعبان داخل النفق كان يستلزم تدخل البنـوك المركزيـة لدول المجموعة للمحافظة على أسعار صرف عملاتها فى حدود الهوامش المسموح لها بالتحرك فى إطارها.

ولم يستمر العمل بنظام الثعبان داخل النفق طويلاً نظراً لاضطراب أسواق المال الدولية، وخصوصاً فيما يتعلق بتدهور أسعار صرف بعض العملات الأوربية مثل الجنيه الاسترلينى والليرة الإيطالية والكرون الدانمركى، الأمر الذى أدى فى النهاية إلى لجـوء هذه الدول إلى نظام التعويم لعملاتها، والبحث عن بديل آخر لنظام نقدى مستقر من أجل تحقيق أهدافها وهذا ما أدى إلى إعطاء دفعة قوية نحو إقامة نظام نقدى أوروبى فيمـا بعد ٠

ب ـ النظام النقدى الأوروبى :

على الرغم من حدة الظروف الاقتصادية والصـعوبات التـى تواجـه دول المجموعـة الأوربية إلا إنها لم تستسلم لهذه الظروف نتيجة الإرادة السياسية القوية وتصميم عزمها على مواصلة الوحدة الأوربية فلم تبادر بإلغاء فكرة الاتحاد النقدى بل واصلت جهودهـا فى إطار سلسلة من الدراسات والاجتماعات المتكررة من أجل ترجمة هـذه الاجـراءات إلى واقع فعلى ملموس ٠

وعلى ضوء قرارات المجلس الأوروبى فى نهاية عام ١٩٧٨ المتعلقة بالعمـل على إعادة عملية الاتحاد النقدى والاقتصادى بين دول المجموعة وتنسـيق السياسـات النقدية والاقتصادية بينها تم تمهيد الطريق لبدء تطبيق النظام النقدى الأوروبى٠ وفـى يوليو عام ١٩٧٩ كانت الخطوة الأولى لبداية العمل بنظام النقد الأوروبى حيث إنتمـت إليه كافة الدول الأعضاء فيما عدا بريطانيا٠

وقد إرتكز هذا النظام على ثلاثة عناصر أساسية هى آلية ضبط سعر صـرف العملات الأوربية (ERM) وآليات الائتمان (CM) ووحدة النقـد أو العملـة الأوربيـة (ECU) ٠ وفى ضوء هذه الآليات الثلاثة المشار إليها فقد إعتمـد هـذا النظـام آليـة تفصيلية للتدخل فى أسواق النقد بهدف التحكم فى أسـعار الصـرف لعمـلات الـدول الأعضاء، وتقديم الدعم للعملات التى تتعرض إلى الضعف والتذبذب٠ وقد تضمن النظام النقدى الأوروبى ثمانية عملات هى : (المارك الألمانى ـ الفرنك الفرنسـى ـ الفرنـك البلجيكى ـ الجيلدر الهولندى ـ الكرون الـدانماركى ـ الليـرة الإيطاليـة ـ الجنيـه الإيرلندى ـ فرنك لوكسمبورج)، وظل باب الانضمام إلى النظام مفتوحاً بالنسبة لبقيـة الدول أعضاء السوق التى ترغب فى الانضمام إليه فيما بعد ٠

ويستهدف النظام النقدى الأوروبى تحقيق الاستقرار النقدى فى دول السوق بعد أن شهدت تجربة نظام أسعار الصرف القائمة آثاراً سلبية عديدة على اقتصاديات دول السوق الأوربية. ووفقاً لهذا النظام يسمح لكل عملة أن تتذبذب مقابل العملات الأخرى الأعضاء فى حدود (٢,٢٥%) من سعر العملة بالنسبة لوحدة النقد الأوروبية، والتى تعتبر وحدة حساب تتحدد قيمتها على أساس (توليفة) من العملات الأوروبية مرجحة بأوزان متباينة حيث يستأثر المارك الألمانى، فالفرنك الفرنسى، والإسترلينى بالنصيب الأكبر من تلك الأوزان.

وتلتزم الدول الأعضاء بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتكفل عدم إنحراف عملاتها عن ذلك الهامش المسموح به وذلك كشرط لبقائها عضواً فى النظام. وقد تتضمن تلك الإجراءات التصحيحية تدخل المصرف المركزى فى أسواق الصرف وتغيير أسعار الفائدة المحلية وتعديل السياسات المالية والنقدية المحلية على نحو يكفل إستقرار العملة فى الحدود المصرح بها.

كذلك يقتضى النظام النقدى الأوروبى أن تلتزم جميع الدول الأعضاء فى النظام بالتدخل فى أسواق الصرف لمساندة أى عملة داخل النظام، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الدول الأعضاء فى النظام والتى قد تواجه مشاكل اقتصادية معينة (مثل إيطاليا التى تعانى من الارتفاع المزمن لمعدل التضخم) سمح لعملاتها بالتذبذب على نطاق أوسع مؤقتاً (الهامش ٦% ثم تم تعديله إلى ٢,٢٥% مثل باقى المجموعة) إلى أن تتمكن من السيطرة على مشاكلها الداخلية. ومن أجل الحفاظ على أسعار الصرف الجديد، يصرح للدول الأعضاء الالتجاء للإقتراض من صندوق النقد الأوروبى والذى أنشىء لهذا الغرض وساهمت فى تمويله هذه الدول.

كما يهدف النظام النقدى الأوروبى إلى تحقيق نوع من التكامل بين الدول الأعضاء، وتحقيق الاستقرار النقدى من خلال القضاء على تقلبات أسعار الصرف التى كان لها تأثيراً سلبياً على العلاقات التجارية بين الدول أعضاء السوق. كما يؤكد النظام النقدى الأوروبى على أهمية تقارب مستوى معدلات التضخم والنمو فى الدول الأعضاء كشرط أساسى لتحقيق الإستقرار النقدى، مقراً بذلك العلاقة بين أسعار الصرف والسياسات الاقتصادية المحلية.

ومع بداية عام ١٩٨١ أصبح الأيكو الوحدة النقدية الحسابية المستخدمة في جميع مجالات النشاط الاقتصادى فى المجموعة الأوربية بالإضافة إلى كونه وسيلة الدفع بين البنوك المركزية. وفى ضوء ما سبق يمكن القول بأن النظام النقدى الأوربي قد إنطوى على مجموعة من المعايير الأساسية من أهمها ما يلى :

١- الاعتماد على وحدة العملة الأوروبية (ECU) فى تسوية المعاملات النقدية بين الدول الأعضاء، يتم تقويمها على أساس سلة من العملات الوطنية الأوروبية حيث يتم إعادة النظر فيها كل خمس سنوات للأخذ فى الاعتبار التغيرات التى تحدث في سعر إحدى العملات حينما تصل هذه التغيرات إلى ٢٥% من قيمة العملة.

٢- استخدام وحدة النقد الأوربية ECU كأساس للتعامل النقدى، مع السماح بهامش للتغير فى سعر العملة لا يتجاوز ٢,٢٥% ارتفاعاً أو انخفاضاً. ويمكن إعطاء هامش أوسع فى الحالات الاستثنائية على أن يتم تخفيضه تدريجياً.

٣- للبنوك المركزية الحق بالتدخل بالشراء والبيع للحفاظ على سعر العملة داخل الهامش المسموح به.

٤ - مساهمة الدول الأعضاء بنسبة ٢٠% من احتياطاتها الذهبية، و٢٠% من احتياطاتها الدولارية فى صندوق النقد الأوروبى، وتستلم بدلها وحدات النقد الأوربية ECU كعملة للتدخل.

٥ - تعزيز التعاون المالى والنقدى فيما بين الدول الأعضاء للحفاظ على استقرار سعر التبادل والحد من المضاربة.

وفى بداية يناير ١٩٨١ إنضمت اليونان للمجموعة الأوربية وتبعها بعد ذلك أسبانيا والبرتغال عام ١٩٨٦ وبذلك أصبح عدد الأعضاء فى المجموعة إثنى عشرة دولة أوربية. ومع نهاية عام ١٩٨٥ تم الاتفاق على تعديل أسعار الفائدة على وحدة النقد الأوربية، بالإضافة إلى موافقة المجلس الأوربى على إصلاح اتفاقيات المجموعة الأوربية من خلال البدء فى إلغاء مراقبة الأشخاص على الحدود داخل المجموعة الأوربية.

ومع توقيع الوثيقة الأوربية الموحدة فى بداية يناير ١٩٨٦ فى لاهاى تم منح البرلمان الأوربى حق المشاركة فى إصدار التشريعات المتعلقة بالسوق الداخلية للدول

الأعضاء. وفى يونيو ١٩٨٩ تم إعتماد الخطة (تقرير ديلور) بشأن الوحدة النقدية الأوربية.

وقد إشتمل هذا التقرير على ثلاثة مراحل، تمثلت المرحلة الأولى والتى تبدأ فى يوليو ١٩٩٠ ــ ١٩٩٢ فى استكمال خطوات التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فى مجالات توحيد السياسات المالية والنقدية والاقتصادية وإزالة القيود أمام حركة رأس المال فى الدول الأعضاء بالسوق الأوربية.

فى حين تمثلت المرحلة الثانية والتى تبدأ فى عام ١٩٩٤ ــ ١٩٩٧ فى الانتقال للوحدة النقدية اللأوربية من خلال إيجاد مؤسسة نقدية واحدة لتحقيق الوحدة النقدية. هذا بالإضافة إلى إيجاد نظام نقدى جديد أطلق عليه نظام البنوك المركزية الأوربية على أن يكون هو المسئول عن تشكيل وتنفيذ السياسة النقدية وسياسات سعر الصرف.

أما المرحلة الثالثة والأخيرة وتبدأ من ١٩٩٧ ــ ١٩٩٩ فقد تمثلت فى بداية العمل بالوحدة النقدية الأوربية مع التثبيت الدائم لأسعار صرف العملات الأوربية بشكل غير قابل للتغيير ويتولى البنك المركزى الأوربى المستقل مسئولية وضع السياسة النقدية وتطبيق الوحدة النقدية الأوربية والتعامل بعملة أوربية موحدة (اليورو).

٣ــ معاهدة ماستر يخت :

تعتبر هذه المعاهدة استكمالاً لعمل الاتحاد النقدى الأوربى والفيصل فى مسيرة العلاقات الاقتصادية البينية لدول الاتحاد الأوربى. حيث تم التوقيع عليها فى ديسمبر ١٩٩١ فى ماستريخت بهولندا من قبل الدول الأعضاء ودخلت حيز التنفيذ فى نوفمبر عام ١٩٩٢، كما إنها تشكل الأساس المحورى لبداية العمل بالوحدة النقدية الأوربية فى بداية يناير ١٩٩٩.

وقد أسفرت هذه المعاهدة عن اتفاق رؤساء وحكومات الدول الأعضاء على تكثيف وتوثيق عرى التعاون بين الدول الأعضاء، حيث امتدت بنود المعاهدة إلى الجوانب السياسية والأمنية وشئون العدل وتغيير مسمى الجماعة الأوربية إلى الاتحاد الأوربى.

وقد اشتملت المعاهدة على مجموعة من الأهداف الأساسية كما حددتها المادة الثانية منها ومن أهمها :

ـ تحديد أسعار الصرف بشكل لا رجعة فيه لإصدار عملة موحدة.

ـ ترسيخ التعاون بين الدول الأعضاء فى إقامة اتحاد اقتصادى ونقدى أوربى.

ـ التنسيق بين السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء.

ـ إقامة الاتحاد الأوربى على النمط الفيدرالى.

ـ إنتهاج طرق حديثة فى إصدار القوانين مع إعطاء صلاحيات واسعة للبرلمان الأوربى.

ـ حرية المشاركة الوطنية فى الانتخابات الأوربية لعضوية البرلمان الأوربى.

ـ ضرورة الأهتمام باسواق العمل فى إطار البرامج السياسية الاقتصادية.

ـ التنسيق فى المجال الضريبى ومعدلات ضريبة القيمة المضافة.

ـ إنشاء جهاز للمتابعة والمراقبة بجانب صندوق مالى لمساعدة الدول الفقيرة بالمجموعة (صندوق التلاحم).

ـ فتح العضوية لدخول دول جديدة إلى الاتحاد الأوربى فى ضوء المعايير التى رسمتها المعاهدة.

بجانب ذلك فقد قررت الدول الأعضاء فى إطار المعاهدة تحديد مراحل التكامل النقدى كما جاءت فى تقرير ديلور فى إبريل ١٩٨٩ السابق ذكره. كما حددت معاهدة ماستر يخت مجموعة من الشروط والمعايير التى يجب على الدول الأعضاء الوفاء بها للدخول فى الوحدة النقدية والتى تتلخص فى الآتى :

أ) ألا يزيد معدل التضخم السنوى على ١,٥% عن معدل التضخم فى أفضل ثلاث دول بالمجموعة من حيث الأداء الاقتصادى.

ب) ألا يتجاوز عجز الموازنة ٣% من إجمالى الناتج المحلى الإجمالى، بإستثناء حالات معينة. ولا تتجاوز نسبة الدين العام إلى الناتج المحلى الإجمالى عن ٦٠%.

ج) ألا تزيد نسبة الفائدة على القروض والسندات الحكومية الطويلة الأجل فى أية دولة بأكثر من ٢% عن مثيلاتها فى الدول الثلاثة التى تحقق أقل معدلات تضخم.

د) ألا يكون قدر جرى خفض سعر صرف العملة الوطنية أمام عملة دولة أخرى عضو فى غضون العامين السابقين على الأقل.

كما تنص المعاهدة على أنه فى موعد لا يتجاوز بداية يناير ١٩٩٩ يجب أن تكون أسعار صرف العملات الأوربية قد تم تحديدها بشكل نهائى وأن يبدأ بعد ذلك البنك المركزى الأوربى الموحد بالخطوات اللازمة لتطبيق العملة الأوربية الموحدة.

بالإضافة لذلك فقد تقرر فى ديسمبر ١٩٩٢ (قمة أدنبرة) فتح باب التفاوض مع كل من النمسا، السويد، وفنلندا، والنرويج للانضمام للمجموعة الأوربية. وبعد مفاوضات وترتيبات استغرقت ثلاثة سنوات تم قبول عضوية كل من النمسا، والسويد، وفنلندا فى يناير ١٩٩٥ ليصبح بذلك عدد الدول الأعضاء بالمجموعة الأوربية خمسة عشرة دولة.

ومن الملاحظ أن هذه المعايير التى نصت عليها المعاهدة تبدو صعبة فى تحقيقها، ولكن المعاهدة تضمنت مساحة من المرونة بشأن تقييم الخطوات التى يمكن إتخاذها من جانب الدول الأعضاء لتحقيق معايير التقارب المطلوبة للانضمام للوحدة النقدية. وحتى عام ١٩٩١ لم تحقق غالبية دول المجموعة المعايير المطلوبة للانتقال للمرحلة الأخيرة من مراحل التكامل الاقتصادى والنقدى.

لذلك كان على الدول الأعضاء تقديم برامج اقتصادية متوسطة الأجل تتضمن السياسات والإجراءات الاقتصادية التى تنوى اتخاذها لتحقيق معايير التقارب، أو لتقليص قدر الانحراف عن هذه المعايير إلى أقصى درجة ممكنة، ويجب أن تحوز هذه البرامج على موافقة مجلس وزراء المجموعة. وهذا ما فعلته إيطاليا والبرتغال حينما قامت كل منهما بتقديم برنامجاً يهدف إلى خفض نسبة عجز الموازنة العامة للناتج المحلى الإجمالى فى إيطاليا من ١٠,٥% عام ١٩٩١ إلى ٥,٥ % عام ١٩٩٥، وكذلك فى البرتغال من ٦,٥% عام ١٩٩١ إلى ٣% عام ١٩٩٥.

ويوضح الجدول رقم (١و٢) المبين لاحقاً بعض الدول التى استطاعت تحقيق المعايير المطلوبة للانضمام للوحدة النقدية الأوربية كما تضمنتها معاهدة ماستر يخت.

حيث تشير البيانات الواردة بالجدول إلى أن إحدى عشر دولة من مجموع الدول الأعضاء (١٥ دولة) استطاعت استيفاء الشرط المتعلق بمعدل التضخم، كما أن كل الدول

الأعضاء باستثناء اليونان قد حققت خطوات ملموسة بشأن تخفيض معدلات التضخم وتحقيق المعدل المعيارى المطلوب وهو ٢,٦%.

ومن ناحية متوسط معدل التضخم لجميع دول الاتحاد فقد إنخفض فى عام ١٩٩٧ عن الحد الأقصى المسموح به فى المعاهدة (٢,٦%) حيث بلغ المتوسط حوالى ١,٩% وانخفض إلى ١,٨% عام ١٩٩٨ أى بفارق ٠,٧%، ٠,٨% على الترتيب لصالح دول الاتحاد (جدول رقم ٢).

ومن المتوقع أن يزداد هذا الفارق فى المستقبل لصالح دول الاتحاد . أما فيما يتعلق بمعيار نسبة عجز الموازنة العامة للناتج المحلى الإجمالى فإن الجدول رقم (١) يشير إلى أن جميع الدول الأعضاء قد حققت النسبة المعيارية (٣%) للمعاهدة عام ١٩٩٧ باستثناء ألمانيا وفرنسا وإيطاليا واليونان مما أدى لقيام هذه الدول بتطبيق برامج اقتصادية سريعة لتحقيق هذا المعيار.

اما على المستوى الكلى للدول الأعضاء فإن بيانات صندوق النقد الدولى تشير إلى أن متوسط نسبة العجز فى الموازنة العامة للناتج المحلى الإجمالى لهذه الدول بلغت عام ١٩٩٧ حوالى ٢,٣% وتحسنت فى عام ١٩٩٨ لتصل إلى ٢%، وهذا يعنى ان الفارق ٠,٧%، ١% على الترتيب لصالح دول الاتحاد الأوربى (جدول رقم ٢).

أما بالنسبة للمؤشر الخاص بنسبة إجمالى الدين العام للناتج المحلى الإجمالى فتشير البيانات بالجدول رقم (١) إلى أن دول الاتحاد قد تفاوتت فى تحقيقها للنسبة المعيارية (٦٠%) المحددة بالمعاهدة عام ١٩٩٧. فبعضها قد حقق أقل من هذه النسبة (بريطانيا، فنلندا، فرنسا، ولوكسمبورج)، والبعض الآخر قد حقق معدلات مرتفعة عن هذه النسبة (بلجيكا وإيطاليا واليونان)، فى حين لم يحقق البعض هذه النسبة (ألمانيا، أسبانيا وهولندا). ولكن المتوسط العام لنسبة إجمالى الدين العام للناتج المحلى الإجمالى فى دول الاتحاد بلغ عام ١٩٩٧ حوالى ٧٤% ثم انخفض إلى ٧٣,٢% عام ١٩٩٨.

ومن الملاحظ أن هناك تناقص تدريجى لهذا المعيار من عام لآخر مما يدل على الجهد المبذول من الدول الأعضاء لتخفيض هذه النسبة. بجانب ذلك نلاحظ من الجدول أن جميع الدول الأعضاء باستثناء اليونان قد حققت النسبة المعيارية المتعلقة بسعر الفائدة طويلة الأجل (٨%)عام ١٩٩٧.

بينما بلغت هذه النسبة فى اليونان حوالى ٩,٦%. وقد بلغ متوسط أسعار الفائدة طويلة الأجل لجميع الدول الأعضاء عامى ١٩٩٧، ١٩٩٨ حوالى ٦,٢% فى مقابل ٨% الحد الأقصى المسموح به فى معاهدة ماستر يخت. بالاضافة لذلك فإن المعاهدة تشترط إستقرار سعر الصرف فى نطاق معين مع السماح بتقلباته فى الحدود المقررة لمدة عامين على الأقل وبدون تخفيض سعر العملة لأى دولة مقابل عملات الدول الأعضاء.

وقد كان التغير المسموح به صعوداً وهبوطاً فى حدود ٦% وبعد حوالى ٣ سنوات من تطبيق المعاهدة ارتفع الهامش المسموح به ليصبح ± ١٥%. وقد استطاعت دول الوحدة النقدية الأوربية باستثناء إيرلندا تحقيق هذا الشرط من خلال تحرك أسعار صرفها فى نطاق الهامش المسموح به فى المعاهدة (± ١٥%). ونخلص مما سبق إلى أن كافة المعايير التى حددتها المعاهدة والالتزام بها من قبل الدول المنضمة للوحدة النقدية الأوربية تعتبر باستثناء ما يخص نسبة الدين العام للناتج المحلى الإجمالى والتى فى طريقها للتحسن قد تحققت بدرجة كبيرة.

كما أنها تتفوق فى متوسطاتها لصالح دول الاتحاد على الحدود المرجعية المحددة فى معاهدة ماستر يخت. وهو ما يؤكد إمكانية هذه الدول الأعضاء وقدرتها على مجابهة أية أزمات اقتصادية غير متوقعة دون الاخلال بمعايير المعاهدة مما يترتب عليه زيادة إحتمالات نجاح الوحدة النقدية الأوربية.

وفى إطار إنعقاد مجلس قمة المجموعة الأوربية فى مايو ١٩٩٨ تقرر أن يتم استخدام اليورو كعملة جديدة لإحدى عشر دولة (الاتحاد النقدى الأوربى) مع بداية عام ١٩٩٩ مع بقاء الدول الأربعة الأخرى وهى بريطانيا والسويد والدنمارك واليونان خارج الاتحاد حيث أن اليونان لن تستطيع استيفاء الشروط المطلوبة للانضمام.

أما الدول الثلاثة الأخرى فلم تنضم لأسباب سياسية الأمر الذى يؤثر على سيادتها الوطنية. أما الفترة الباقية حتى عام ٢٠٠٢ فهى ستكون فترة انتقالية يتم فيها التعامل باليورو بجانب العملات الوطنية تمهيداً لإنسحاب هذه العملات وتعميم استخدام اليورو مع بداية ٢٠٠٢.

٤ـ الاتحاد النقدى فى إطار النظام الأوربى للبنوك المركزية :

فى ضوء تنفيذ المرحلة الثانية من معاهدة ماستر يخت تم اتخاذ قرار من قبل دول المجموعة الأوربية فى أكتوبر عام ١٩٩٣ بشأن إنشاء مؤسسة النقد الأوربية والتى دخلت حيز التنفيذ فى بداية عام ١٩٩٤ وإتخذت من فرانكفورت مقراً لها. وقد قدمت هذه المؤسسة برنامج عمل يعتبر بمثابة خططاً مرحلية لتحقيق الوحدة النقدية. وقد تمثلت المهام الرئيسية لهذه المؤسسة طبقاً لقواعد معاهدة ماستر يخت فى الآتى :

ـ تقوية التعاون بين البنوك المركزية الوطنية، وتنسيق السياسة النقدية للدول الأعضاء وفق هدف أساسى يتمثل فى إستقرار الأسعار.

ـ تسهيل استخدام العملة الأوربية الحسابية (الإيكو) ومتابعة تطورها، ووضع تصميم الأوراق النقدية للعملة الأوربية الموحدة (اليورو).

ـ إبداء الرأى بشان الدول التى تتوافر فيها معايير الاستقرار للانضمام إلى المرحلة الثالثة والأخيرة للوحدة الاقتصادية والنقدية فى بداية يناير ١٩٩٩.

والجدير بالذكر أن هذه المؤسسة النقدية لم تمارس مهمة البنك المركزى وليست معنية برسم أو تنفيذ السياسة النقدية لدول المجموعة، حيث يستمر كل بنك من البنوك المركزية فى دول المجموعة خلال المرحلة الثانية من المعاهدة فى تنفيذ سياسته النقدية المستقلة.

ومع بداية المرحلة الثالثة لمعاهدة ماستر يخت فى بداية عام ١٩٩٩ والاعلان عن قيام البنك المركزى الأوربى ليحل محل مؤسسة النقد الأوربية بدأت البنوك الأوربية فى الاستعداد للعملة النقدية الموحدة (اليورو) وذلك من خلال القيام بتغيير انظمتها التى تشغلها حالياً للتكيف مع العملة الجديدة. ويقع على عاتق البنوك المركزية الأوربية مهمة تشجيع البنوك على التغيير والاستبدال لمواكبة الخطوات الجديدة.

كما أن المصارف المركزية للدول الأعضاء المنضمة إلى نظام اليورو (إحدى عشرة دولة) سوف تستمر فى أعمالها المشتركة مع البنك المركزى الأوربى لحين انضمام باقى الدول الأعضاء بالمجموعة (بريطانيا، السويد، الدنمارك، اليونان).

وتتمثل الأهداف الأساسية للبنك المركزى الأوربى فى الآتى :

١ـ رسم وتنفيذ السياسة النقدية لدول المجموعة .

٢ـ إدارة عمليات أسعار صرف عملات دول المجموعة فى إطار نظام وآلية سعر الصرف المتفق عليها .

٣ ـ الاحتفاظ بالاحتياطيات الأجنبية الرسمية لدول المجموعة وإدارتها .

٤ ـ التأكد من أن عملية أنظمة المدفوعات تتم بسلاسة ضمن دول المجموعة .

٥ ـ الاشتراك فى حالة الضرورة فى رسم وتخطيط سياسات الإشراف على البنوك والتنسيق بين دول المجموعة فى هذا الخصوص والعمل على استقرار النظام المالى .

بالإضافة لذلك فإن البنك المركزى الأوربى يتمتع بصفة قانونية ومستقلة عن أية سلطة سياسية، وسيكون الهيئة التنفيذية لنظام البنوك المركزية الأوربية الوطنية للدول الأعضاء التى ستعتمد (اليورو) العملة الأوربية الموحدة .

وسوف يتخذ البنك المركزى الأوربى من فرانكفورت مركزاً له، وسوف يتمتع بالصلاحيات التى تمنح عادة لأى بنك مركزى، أى اتخاذ وتطبيق القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية لمنطقة اليورو، وإدارة الأحتياطيات النقدية (من عملات أجنبية وذهب) والإشراف على سك القطع النقدية، والعمل على تعزيز نظام الدفع (تارجت) الذى يتيح نقل رؤوس الأموال عبر الحدود فى كافة مناطق اليورو.

هذا بالإضافة إلى أن المساهمة فى رأس مال البنك المركزى الأوربى لا تقتصر على دول منطقة اليورو (١١ دولة) فقط وإنما تمتد لتشمل جميع البنوك المركزية الوطنية لدول الاتحاد الأوربى (١٥دولة)، حيث يبلغ رأسماله خمسة مليارات يورو ويمكن زيادتها عند الضرورة . وبالنسبة للبنوك المركزية للدول الأعضاء خارج منطقة اليورو (بريطانيا والسويد والدنمارك واليونان) فهى ليست ملزمة بدفع حصتها فى البداية، أما باقى البنوك المركزية للدول الأعضاء فعليها دفع حصتها فى البداية بما يعادل أربعة مليارات يورو . وقد تم تحديد حصة كل دولة عضو فى رأسمال البنك على أساس نسبة سكان الدولة إلى مجموع سكان الاتحاد الأوربى لسنة ١٩٩٦، وعلى أساس ناتجها المحلى الإجمالى إلى مجمل ناتج الاتحاد الأوربى للسنوات ١٩٩١ ـ ١٩٩٥.

وطبقاً لهذه المعايير فإن المانيا سوف يكون لها النصيب الأكبر فـى توزيـع النسب، تليها فرنسا ثم إيطاليا وتأتى بريطانيا فى المركز الرابع (فى حالـة الانضـمام) وبعد ذلك أسبانيا وهولندا وبلجيكا كما هو موضح بالجدول رقم (٣). كما أنه سوف يتأثر نصيب كل دولة فى رأسمال البنك المركزى الأوربى بعدد الدول الأعضاء التى ستشـارك فى الوحدة النقدية الأوربية منذ بدايتها، وكذلك بالاحتياطيات التى يتم الاحتفاظ بها لـدى البنك المركزى الأوربى. وسوف يقوم البنك بالاحتفـاظ بنسـبة ٢٠% منهـا ضـمن موجوداته، ويتم توزيع نسبة ٨٠% على البنـوك المركزيـة الوطنيـة حسـب نسـبة مساهمتها فى رأسمال البنك . أما من ناحية مظاهر استقلالية البنك المركزى الأوربـى فإنها تتمثل فى الأبعاد التالية :

١ــ أن يكون البنك مستقلاً سياسياً، فلا يتلقى تعليمات من جهات حكومية لأية دولة أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الأوربى.

٢ــ أن يكون البنك مستقلاً وظيفياً، أى يكون تحت تصرفه الأدوات اللازمة لرسم وتنفيذ السياسة النقدية بصورة فعالة.

٣ــ يجب أن يكون أعضاء المجلس الاستشارى والمجلس أو الفريق مستقلين شخصياً، وذلك من خلال تعيينهم لفترة طويلة تكون ثمانى سنوات على الأقل ومكافأتهم بدرجـة ملائمة.

والجدير بالذكر أن معاهدة ماستر يخت لم تحدد الإطار القانونى لسـلطات البنـك المركزى الأوربى فى مجال إصدار التعليمات بمفرده بدلاً من تمريرها علـى البرلمـان الأوربى أو مجلس الوزراء الأوربى، على الرغم من أن للبنك المركزى الحق فى تقـديم النصح والارشاد للمجلس فى قضايا الرقابة النقدية.

كما يوجد احتمال آخر وهو إنتهاج الدول الأعضاء فى الاتحاد النقدى الأوربـى إما تعليمات مصرفية موحدة أو تطبيق ما تتوصل إليه الغالبية المرجحـة فـى مجلـس الوزراء الأوربى. هذا بالإضافة إلى أن مثل هذه التعليمات الموحدة ستكون ملزمة حتى للدول غير المشاركة فى الاتحاد من خلال عدم قدرتها على الوفاء بمعـايير المعاهـدة باستثناء بريطانيا التى فضلت البقاء خارج هذه المرحلة من معاهدة ماستر يخت.

٥- التحديات التى تواجهة السوق الأوروبية المشتركة .

كان هناك العديد من الصعوبات التى واجهتها السوق الأوروبية المشتركة حتى أستكمال الأتحاد الأقتصادى وتوحيد العملة ومن أهمها :

١- أختلاف الأنظمة الأقتصادية بين دول أوروبا مما أدى إلى أتساع دائـــرة التباعد في المستويات الأقتصادية للدول الأعضاء الأمر الذى أدى إلـــى أتجاة فرص العمل والأستثمارات الجديدة تجاه الدول التى تتطلب ويتوافر بها مهارات عالية وتقدم تكنولوجى بالمقارنة بالدول الأخرى.

٢- مشكلات تتعلق بمجالات خلق المنافسة بين الدول الأعضاء وبخاصة في مجالات النقل وحرية الأنتقال .

٣- تحديات تتعلق بخلق فرص عمل جديدة تتواكب مـــع متطلبـــات الـــدول الأعضاء بالأضافة إلى الصعوبات الناجمة عن أنتقال الأفـــراد وهجـــرة العمالة بشكل مطلق .

٤- تحديات تتعلق بصعوبة أزالة الحواجز الاقتصادية والماليـــة بـــين دول الأتحاد الأوروبى بصورة مطلقة وهو الأمر الذى يتطلب زيادة فاعليـــة الأجراءات الحمائية بهدف دعم حركـــة أنتقـــال رأس المـــال والســـلع والخدمات والأفراد

٥- ردود الأفعال المماثلة في أطار المعاملة بالمثل من قبـــل الـــدول غيـــر الأعضاء في السوق الأوروبية وكذلك الدول الأخرى التى تقـــع خـــارج نطاق السوق الأوروبية .

٦- زيادة العجز في الموازيين التجارية للدول الأخرى مثل أمريكا واليابـــان وهو الأمر الذى يؤدى إلى فرض قوانين حمائية من جانـــب الأطـــراف المتضررة .

جدول رقم (١) : مدى تحقيق دول الاتحاد الأوربي لمعايير معاهدة ماستريخت

	معدل التضخم (أسعار المستهلكين)			عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي			إجمالي الديون الحكومية إلى الناتج المحلي الإجمالي			سعر الفائدة طويلة الأجل
	١٩ ٩٦	١٩٩ ٧	١٩٩ ٨	١٩٩ ٦	١٩٩ ٧	١٩٩ ٨	١٩٩ ٦	١٩٩ ٧	١٩٩٨	
ألمانيا	١،٥	١،٩	٢،٣	-٣،٦	-٣،١	-٢،٩	٦٠،٧	٦٢،٢	٦٢،٧	٥،٧
فرنسا	٢،٠	١،١	١،٣	-٤،١	-٣،٢	-٣،٢	٥٥،٤	٥٧،٧	٥٩،٢	٥،٦
إيطاليا	٣،٩	١،٨	٢،١	-٦،٧	-٣،٢	-٣،٠	١٢٣،	١٢٢،	١٢١،٢	٦،٦
المملكة	٢،٩	٢،٦	٢،٧	-٤،٧	-٢،٠	-٠،٦	٨	٩	٥٢،٤	٧،١
المتحدة	٣،٥	٢،٠	٢،٢	-٤،٤	-٣،٠	-٢،٦	٥٣،٨	٥٤،٥	٦٨،٢	٦،٢
إسبانيا	٢،١	٢،٣	٢،٣	-٢،٣	-٢،١	-١،٨	٦٩،٨	٦٩،٠	٧١،٢	٥،٥
هولندا	٢،١	١،٦	١،٩	-٣،٢	-٢،٨	-٢،٦	٧٨،٠	٧٣،٦	١٢٢،٨	٥،٧
بلجيكا	٠،٨	١،٠	٢،٠	-٢،٥	-٢،١	-	١٢٧،	١٢٥،	٧٣،٩	٦،٥
السويد	١،٩	١،٥	١،٦	-٣،٩	-٢،٥	-٢،٥	٤	١	٦٧،٦	٥،٧
النمسا	٢،٢	٢،٥	٢،٦	-١،٤	٠،٥	٠،٥	٧٧،٧	٧٧،١	٦٣،٢	٦،٢
الدنمارك	٠،٦	١،٣	٢،٣	-٣،١	-١،٩	-٠،٤	٧٠،٠	٦٨،٠	٥٧،٩	٥،٨
فنلندا	٨،٢	٥،٧	٤،٧	-٧،٤	-٤،٧	-٤،١	٦٩،٩	٦٦،٤	١٠٤،٢	٩،٦
اليونان	٣،١	٢،٢	٢،٣	-٤،٠	-٢،٩	-٢،٩	٥٨،٨	٥٩،٤	٦١،٧	٦،٣
البرتغال	١،٦	١،٧	٢،١	-٠،٩	-٠،٨	-٠،٨	١١١،	١٠٨،	٦٥،٠	٦،٣
أيرلندا	١،٨	٢،٠	٢،٠	-٠،١	-٠،١	-٠،١	٨	٠	٥،٥	٦،٠
لوكسمبورج							٦٦،٠	٦٢،٩		
							٧٢،٨	٦٧،٥		
							٥،٩	٥،٧		
القيمة المرجعية	٢،٥	١،٩	٢،٢	-٤،٣	-٢،٨	-٢،٣	٧٣،٩	٧٤،٠	٧٣،٢	٦،٢

المصدر : نبيل حشاد ، الاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبى من الفكرة إلى اليورو ، سلسلة رسائل البنك الصناعي الكويتي ، العدد ٥٥ ، ديسمبر ١٩٩٨ ، ص٢٥

جدول رقم (٢) : بعض معايير الانضمام للوحدة النقدية الأوروبية

المؤشر	البيان	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
معدل التضخم (%)	المتوسط لدول الاتحاد الأوروبي	١،٩	٢	٢
	الحد الأقصى حسب معاهدة ماستريخت	٢،٦	٢،٨	٣
	الفارق عن الحد الأقصى	٠،٧	٠،٨	١
نسبة عجز الموازنة العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي(%)	متوسط النسبة لدول الاتحاد الأوروبي	٢،٣	٢	١،٧
	الحد الأقصى حسب معاهدة ماستريخت	٣	٣	٣
	الفارق عن الحد الأقصى	٠،٧	١	١،٣
نسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي (%)	متوسط النسبة لدول الاتحاد الأوروبي	٧٣	٧١،٨	٧٠،٦
	الحد الأقصى حسب معاهدة ماستريخت	٦٠	٦٠	٦٠
	الفارق عن الحد الأقصى	١٣	١١،٨	١٠،٦

Source : International Monetary Fund: World Economic Outlook, May 1998

جدول رقم (٣) : حصص البنوك المركزية لدول الاتحاد الأوروبي (كنسبة مئوية) في رأسمال البنك المركزي الأوروبي مرتبة تنازليا .

الدولة العضو	نسبة المساهمة %	الدولة العضو	نسبة المساهمة %
ألمانيا	٢٤،٤٠٩ ٦	السويد	٢،٦٥٨٠
فرنسا	١٦،٨٧٠ ٣	النمسا	٢،٣٦٦٣
إيطاليا	١٤،٩٦١ ٦	اليونان	٢،٠٥٨٥
بريطانيا	١٤،٧١٠ ٩	البرتغال	١،٩٢٥٠
إسبانيا	٨،٨٣٠٠	الدنمارك	١،٦٥٧٣
هولندا	٤،٢٧٩٦	فنلندا	١،٣٩٩١
بلجيكا	٢،٨٨٨٥	أيرلندا	٠،٨٣٨٤
		لوكسمبورج	٠،١٤٦٩

المصدر : غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية ، اليورو والبنك المركزي الأوروبي، مارس ١٩٩٩ .

الفصل التاسع : الوحدة الاقتصادية العربية

المبحث الأول : أثر المتغيرات الأقليمية والدولية على التكتلات العربية

يعتبر التكامل الاقتصادي الاقليمى أحد المداخل الرئيسية للتنمية فى الدول المتخلفة والساعية الى النمو . وقد تحققت تجارب واعدة بالفعل فى أمريكا اللاتينية وأفريقيا . وتتزايد ضرورة التكامل على الصعيد الدولى إذا أخذنا بعين الاعتبار الميل المتعاظم إلى التكتل الاقتصادي على مستوى العالم الصناعى وهو ما يتمثل بصفة خاصة فى (الاتحاد الاوروبى) ويضاف إلى ذلك الأثر العميق للثورة العلمية التكنولوجية على النظام الاقتصادي العالمى ، وخاصة من حيث احتكار الدول المتقدمة للتكنولوجيات الرفيعة الجديدة ، ومما أدى اليه ذلك من صعبات جمة تواجه بل وتحاصر البلاد الساعية إلى النمو ، بحيث أصبحت فرصها فى النمو أقل من ذى قبل ، وأصبحت تكلفة النمو (تكلفة الفرصة البديلة) أعلى بكثير من كان عليه الحال فى الماضى .

ويمكن القول بأن العالم سوف يشهد ميلاد حقبة جديدة لم تتضح معالمها كلية بعد . وقد تمثلت أهم تلك التطورات على صعيد العالم الاشتراكي فى قيام دولة بإعادة هيكلة اقتصادياتها ومراجعة مسيرتها السياسية بسرعة غير مسبوقة ، من خلال ما عرف بسياسة اعادة البناء " البروسترويكا" التى تبناها الاتحاد السوفيتى ، وقد كان لذلك انعكاسات مباشرة على العلاقات بين الشرق والغرب ليصبح النظر إلى مثل هذه العلاقات فى ضوء المصالح الاقتصادية – وليس المصالح الايدولوجية فقط- لكل طرف ، وقد سارعت دول أوروبا الغربية لدعم حركات الإصلاحات فى العالم الاشتراكي مليا، وهو ما تجلى فى قيام البنك الاوروبى للتنمية والتعمير فى أوروبا الشرقية .

كذلك كان من أهم التحولات التى شهدها العالم توحيد الألمانيتين واللتين تنتميان الى نظامين اقتصاديين مختلفين وهو ما يعنى تحولا كيفيا فى طبيعة العلاقة بين النظامين الرأسمالى والاشتراكي فى اتجاه التعاون من أجل التنمية .

ولقد كان للمتغيرات العالمية والإقليمية التى برزت على الساحة مؤخراً تأثيراً واضحاً على التكامل الاقتصادي العربى والتى تمثلت فيما يلى :

أ- أهم المتغيرات الأقليمية والدولية :

١- إنشاء منظمة التجارة العالمية .

٢- تفكك وانهيار الاتحاد السوفيتي .

٣- تحول الأنظمة الاشتراكية إلى اقتصاد السوق .

٤- قيام العديد من التكتلات الاقتصادية .

٥- ثورة الاتصالات والمعلومات والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات .

٦- الوحدة الأوروبية .

٧- الشراكة العربية الأوروبية .

٨- أحداث الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة .

٩- عدم الاستقرار السياسي في منطقة الشرق الأوسط .

١٠- انهيار النظام العراقي والحرب الأمريكية على العراق .

١١- برامج الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية .

١٢- الأزمة الأسيوية وتداعياتها .

وفى هذا الإطار تبدو عميلة التكامل على مستوى الوطن العربى ، ضرورة تنمية ، بل ضرورة حياة حيث أن الدول العربية- كل على حده – تفتقد المقومات الكافية واللازمة لتحقيق التنمية وتلبية الاحتياجات الاجتماعية الضرورية لشعبها . هذا من جهة ومن جهة أخرى فأن تجربة التكامل من خلال جامعة الدول العربية فيما يسمى (العمل العربى الاقتصادي المشترك) لم تسفر عن نتائج عملية مثمرة ، وذلك رغم قوة وتجانس الإطار التشريعى لهذا العمل : ابتداء من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي (عام ١٩٥٠) ، واتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت (١٩٥٣) مرورا باتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية (١٩٥٧) وقرار السوق العربية المشتركة (١٩٦٤) وإنشاء المنظمات الاقتصادية العربية المتخصصة (مالية وصناعية وزراعية ... الخ) وإقامة العديد من العمليات العربية المشتركة ، ثم قرار استراتيجية العمل العربى الاقتصادي المشترك ١٩٨٠،

وانتهاء باتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية (١٩٨١) وكذلك البرنامج التنفيذي عام ١٩٨٩ لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى لتبدأ فى أول يناير ١٩٩٨.

وعلى الرغم من توافر كافة المقومات الأساسية لقيام تكامل اقتصادي عربي سواء من حيث وحدة اللغة و الموارد الطبيعة ورأس المال المادى و القوى البشرية وكذلك التقارب الجغرافى و المناخ هذا بالإضافة إلى عوامل الجذب السياحى بجانب تجانس النظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وكذلك وحدة الدين و التاريخ و الثقافة الا أن هذا الهدف ما زال بعيداً عن الواقع بالمقارنة بالاتحاد الأوروبي الذي نجح في تحقيق اتحاد اقتصادي متكامل على الرغم من عدم توافر المقومات الأساسية للتكامل بالمقارنة بالدول العربية .

المبحث الثانى : صور التعاون الاقتصادي العربي

كان تحرير المبادلات التجارية بين الدول العربة المدخل الأول في إقامة الروابط الاقتصادي والتعاون الاقتصادي فيما بينها . وقد تدرج هذا المدخل من التحرير الجزئي للتبادل التجاري بين الدول العربية إلى التحرير الكلي . ومن ثم نجد أن مدخل حرية التجارة في التعاون الاقتصادي بدأ مع تأسيس جماعة الدول العربية .

وقد اخذ مدخل حرية التجارة أشكالا متعددة من حيث أطره القانونية فكانت هناك الاتفاقات الاقتصادية والتجارية الجماعية والاتفاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية.

أولاً : التكتلات العربية في إطار جامعة الدول العربية .

١- ميثاق جامعة الدول العربية :

يعتبر الميثاق الوثيقة التأسيسية لإقامة جامعة الدول العربية وهو يعتبر السند القانوني لكافة الاتفاقات الجماعية التي عقدت في إطار الجامعة العربية. وقد نص الميثاق في مادته الثانية على ما يلي :

- الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا لتعاون بينهما وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها .

كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية :

أ- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

ب- شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد .

٢- معاهدة الدفاع العربى المشترك والتعاون الاقتصادى .

أبرمت هذه المعاهد اثر الإعلان عن قيام أول جسم استعماري غريب في جسد الأمة العربية وهو قيام " إسرائيل " وقد شكل ذلك التحدي الأول للأمن القومي العربي . ومن ثم تنادت الدول العربية إلى إقامة تحالف دفاعي فيما بينهما للدفاع عن مصالحها بل وعن وجودها ذاته الذي أصبح مهددا بفعل الاعتداءات الإسرائيلية .وقد أدركت الدول العربية فى حينها إن أى تحالف دفاعى لن يصمد إذا لم يسنده تعاون اقتصادي فيما بينها .

ولهذا تضمنت المعاهدة شقا اقتصاديا يهتم بالتعاون الاقتصادي فيما بينها وينشئ المجلس الاقتصادي الذى يتولى مسئولية تطبيق المعاهدة فى شقها الاقتصادي .
لقد نصت هذه المعاهدة فى مادتها السابعة على ما يلى :

"استكمالا لأغراض هذه المعاهدة وما ترمى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها . تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية ، الزراعية والصناعية ... ومن ثم فأن تسهيل تبادل المنتجات الوطنية العربية ما بين الدول أن ،احد الإغراض التى قامت عليه معاهدة الدفاع المشترك فى جانبها الاقتصادي وتتماشى فى ذلك مع نصوص الميثاق . وكانت أو ل اتفاقية اقتصادية يقرها مجلس

الجامعة العربية هى اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية .

(٣) اتفاقية بشأن تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت بين دول الجامعة العربية :

أهتمت هذه الاتفاقية بشكل أساسي فى منح التفضيلات الجمركية فى شكل إعفاءات من الرسوم الجمركية للسلع الوطنية العربية المتبادلة بين الدول العربية . وقد ادخل على الاتفاقية عدة تعديلات كانت تستهدف بشكل أساسي الجداول التفضيلية الملحقة بها إما بإضافة سلع جديدة أو دمج جداول معينة ، وقد نصت الاتفاقية على ما يلى :

- إعفاء تبادل المنتجات الزراعية والحيوانية والثروات الطبيعية فى الجدول (أ) الملحق بالاتفاقية من رسوم الاستيراد الجمركية على أن يكون منشؤها أحد البلدان الإطراف المتعاقدة .معاملة المنتجات الصناعية العربية والتى يكون منشؤها أحد البلدان الإطراف المتعاقدة والمدرجة فى الجدول (ب) الملحق بالاتفاقية معاملة تفضيلية فيما يتعلق برسوم الاستيراد ، فتخضع إلى تعريفه جمركية مخفضة بنسبة ٢٥% من التعريفة العادية الطبقة فى البلد العربى المستورد .

(٤) ميثاق العمل الاقتصادي القومى واستراتيجية العمل الاقتصادي العربى المشترك :

أول وثيقتين اقتصاديتين يتم اقرارهما على مستوى القمة العربية . وبالرغم من أهمية التحضيرات التى تمت للإعداد لهذا المؤتمر والجهد المبذول فى إعداد الوثائق الرئيسية والأوراق المساندة لها إلا انه لم يتم تجسير الفجوة بين الواقع الممكن تنفيذه والطموح المرغوب تحقيقه . ومن ثم نالت هذه الوثائق ، بالرغم من أهميتها ،حظها من عدم الالتزام بتطبيقها من قبل الدول العربية ولم يشفع لها كونها صدرت عن القمة العربية خلافا لباقى الاتفاقات الاقتصادية الجماعية العربية التى عادة ما يتم إقرارها من قبل المجالس الوزارية .

لقد تضمن الميثاق عدة فقرات تبين أهمية المدخل لتبادل وتحرير التجارة بين الدول العربية كمدخل لبناء العمل الاقتصادي العربى المشترك .

تنص الفقرة (ب) / ثانيا من الباب الأول المتعلق بالعلاقات العربية مايلى :

" تتكفل (أى الدول العربية) بمبدأ التعامل التفضيلى الكامل للسلع والخدمات وعناصر الإنتاج العربية ذات الهوية العربية المؤكدة ملكية وإنتاجا وإدارة وعملا " .

كما تنص الفقرة (أ) من تاسعا الخاصة بالتبادل التجارى على ما يلى :-

" تحرير التبادل التجارى المباشر بين الدول العربية على أن يكون ذلك فى إطار جهد نموى تكاملى يعزز القاعدة الإنتاجية وينوعها " .

٥- أتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية بين دول الجامعة العربية ١٩٥٣ .

تم توقيع هذه الأتفاقية في سبتمبر عام ١٩٥٣ بين كلاً من لبنان - الأردن - مصر - سوريا - السعودية - العراق . وتعتبر هذه الأتفاقية أستكمال لما سبقها من أتفاقات وتنص على تسهيل تمويل مدفوعات المعاملات التجارية بين البلدان الاعضاء ، منح هذه المدفوعات أقصى ما يمكن من معاملة تفضيلية في حين أنه من عيوبها أنها لم تتعرض إلى الرقابة على الصرف والتمويل الخارجي الذى تطبقه بعض الدول وتميل إلى السياسة في تعاملها الخارجى وهذا من شأنه أن يؤثر سلبياً على عمليات التبادل التجارى .

وعندما تم تبنى مفهوم العمل الاقتصادي العربى المشترك كان بهدف إيجاد صيغة تتجاوز فى مفهومها التعاون الاقتصادي أو التعامل التفضيلى وتقل عن مفهوم الوحدة الاقتصادية الذي كانت تطالب بإنجازه اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية . لكن استخدام هذا المفهوم فى الوقت الحالى يشمل كافة أشكال التعامل الاقتصادي ما بين الدول العربية بما فيها المالى والتجاري والاستثماري . بل تطور مفهوم العمل العربى المشترك ليشمل أشكال التعامل المتعدد الأطراف ما بين الدول العربية سواء تم فى إطار الجامعة العربية أو خارجها .

و فى إطار العمل الاقتصادي العربى المشترك ، اتفاقيتان اقتصاديتان عقدتا فى إطار الجامعة العربية تستهدف كل منهما تحقيق شكل من أشكال التكامل الاقتصادي العربى هما اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (عام ١٩٥٧) واتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ١٩٨١ .

(٦) اتفاقية إنشاء مجلس الوحدة الاقتصادية العربية :

تم توقيع أتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية فى عام ١٩٦٢ وقد صدقت عليها خمس دول عربية هى مصر – سوريا – العراق – الأردن – الكويت . وبعد ذلك أنضمت اليمن إليها فى عام ١٩٦٧ثم السودان فى عام ١٩٦٩ .

وقد استهدفت هذه الأتفاقية حرية أنتقال العمل ورأس المال وتبادل البضائع وحرية الأقامة وأنشاء أتحاد جمركى وتوحيد التعريفة الجمركية وتوحيد سياسة التصدير والأستيراد وتنسيق السياسات الزراعية والصناعية والتجارية والأجتماعية والتشريعات الاقتصادية والضريبية وكذلك تنسيق السياسات المالية والنقدية تمهيداً لتوحيد النقد فى دول أعضاء الأتفاقية .

وقد تقرر وفقاً لهذه الأتفاقية أنشاء هيئة دائمة تسمى مجلس الوحدة الاقتصادية يكون مقره القاهرة ويتكون من ممثل أو أكثر من كل دولة من الدول الأعضاء ويختص هذا المجلس بوضع الأنظمة والتشريعات الهادفة إلى أنشاء منطقة جمركية موحدة وتنسيق سياسات التجارة الخارجية بما يحقق أهداف الوحدة الاقتصادية.

وتعتبر هذه الاتفاقية من الأتفاقيات التى أهتمت بأطلاق حرية المبادلات (الأنتقال) للسلع والأشخاص ورأس المال دون الأهتمام بوضع خطة عربية للتنمية المشتركة على أساس التخصص فى كل دولة . كما اهملت السمة التنافسية بين أقتصاديات الدول العربية بالإضافة إلى أتاحة مزيد من الأستثناءات لبعض الدول مما يعرقل مسيرة العمل الفعلية للأتفاقية . ولكنها تعتبر ركيزة أساسية لخطوات التكامل الأقتصادى فى الدول العربية .

(٧) السوق العربية المشتركة .

وفقاً لأحكام أتفاقية الوحدة الاقتصادية قام مجلس الوحدة بإصداره قرار السوق العربية المشتركة (قرار رقم ١٧) والخاص بتحقيق التقدم الأقتصادى والاجتماعى وكذلك التكامل الاقتصادى بين الدول المتعاقدة وتحسين ظروف العمل ورفع مستوى المعيشة . وترتكز هذه السوق على عدة أهداف أساسية منها .

١- حرية أنتقال الأشخاص ورأ س المال .

٢- حرية الأقامة والعمل والأستخدام وممارسة النشاط الاقتصادى .

٣- حرية تبادل البضائع وتجارة الترانزيت .

ويعتبر هذا القرار من الناحية الفعلية مرحلة أولى من مراحل التكامل الاقتصادى وأن لم يتجاوز فى مضمونة مفهوم منطقة تجارة حرة ، إلا انه كان محاولة للوصول إلى مرحلة متقدمة من التكامل الاقتصادي دون أن تتوفر على ارض الواقع المقومات الاقتصادية الأساسية المطلوبة لإقامة المرحلة الدنيا من التكامل الاقتصادي بين الدول العربية .

وقد وصلت الدول العربية أعضاء السوق العربية المشتركة نظريا إلى أقامة منطقة حرة فيما بينها سنة ١٩٧٠ ، إلا أنها لم تجد التطبيق فى الواقع العملى ، ولم يتمكن مجلس الوحدة من النجاح فى تحقيق السوق العربية المشتركة لا بمفهومها الواسع أو حتى التفسيرات الضيقة لها التى قصرتها على السوق السلعية .إلا أن اتفاقية مجلس الوحدة الاقتصادية العربية كان لها السبق ، على المستوى العربى ، بتبنى مدخل حرية التجارة ضمن مفهوم نظرية التكامل الاقتصادي .

(٨) اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول لعام ١٩٨١ :

ربطت هذه الاتفاقية بين تحرير التجارة بهدف إقامة تكامل اقتصادي عربى انطلاقا من الواقع الاقتصادي العربى ، ودعت إلى تبنى منهج التحرير المتدرج للتجارة العربية البينية وتطبيقه بأسلوب مرن يأخذ بعين الاعتبار المصالح الاقتصادية العربية . كما أن الاتفاقية ربطت بين هدف تحرير التجارة وتطور الإنتاج ، فهى تسعى إلى تنمية التجارة من خلال تطوير الطاقات الإنتاجية للدول العربية ومن ثم تطوير الإنتاج ، فهى تسعى

إلى تنمية التجارة من خلال تطوير الطاقات الإنتاجية للدول العربية ومن ثم تطوير التصديرية إلى الأسواق العربية .

وتتضمن الاتفاقية أقامة منطقة تجارة حرة عربية ، وان لم تنص على ذلك صراحة ، بل أن تطبيق الاتفاقية بشكل كامل يتجاوز إقامة منطقة التجارة الحرة إلى إقامة اتحاد جمركى بين الدول العربية .

وقد تم تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، باعتباره جهة الإشراف على تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية ، لجنة مفاوضات تجارية كألية لمتابعة تنفيذها فى الدول العربية ، إلا أن ضعف مستوى التمثيل العربى فى اللجنة وإجراء المراجعة المستمرة لما يتم الاتفاق عليه فى إطارها أدى إلى تلكؤ الدول العربية فى تطبيق الاتفاقية ، وفى كثير من الأحيان ، التراجع عن تطبيق قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تحرير البيع المدرجة فى القوائم السلعية التى يقرها .

وقد طالبت الدول العربية بإعادة النظر فى القوائم السلعية ذاتها باعتبار أن هذه القوائم لم تعد تعبر عن المصالح الاقتصادية الوطنية للدول العربية ، كما طالبت بإعادة النظر فى تحرير السلع الزراعية (وهى محررة بموجب أحكام المادة السادسة من الاتفاقية) وبالتالي وصلت الاتفاقية إلى حالة من الجمود والتوقف عن التطبيق الفعلى فى الدول العربية.

وللخروج من هذا الوضع ، رأت الأمانة العامة للجامعة العربية (الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية) ضرورة إعادة النظر فى أسلوب تطبيق الاتفاقية ، دون الإخلال بأحكامها وأهدافها ، مع الآخذ بالاعتبار تحقيق المصالح الاقتصادية العربية المشتركة والوطنية ، ومراعاة التطورات الحاصلة فى نظام التجارة الدولية والتى كان من نتائجها إقامة منظمة التجارة العالمية فى مطلع ١٩٩٥ .

اقترحت الأمانة العامة مشروع برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى وصولا لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ، وتمت مناقشته خلال عدة اجتماعات متتالية لفريق عمل شكله المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خبراء حكوميين وخبراء من الغرف العربية ، باعتبارها ممثلة لمصالح القطاع الخاص . وكانت

هذه المرة الأولى التى يشارك فيها القطاع الخاص العربى بشكل مباشر فى صياغة وثيقة تعبر عن مصالحه الاقتصادية فى إطار العمل الاقتصادي العربى المشترك.

(٩) البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى :

يعد هذا البرنامج أول وثيقة عربية جماعية تقر بشكل واضح إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى (أى تشمل كافة الدول العربية) . ويحدد البرنامج فترة عشر سنوات لإقامة منطقة تجارة حرة عربية بشكل متدرج ما بين الدول العربية . ويشكل البرنامج الحد الأدنى من حرية التبادل التجارى ما بين الدول العربية . ويجوز للدول العربية فرادى أو ثنائيا أو متعدد الأطراف أن تحقق منطقة تجارة حرة فى فترة تقل عن الفترة الزمنية التى حددها البرنامج .

وقد شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة التنفيذ والمتابعة كألية لتطبيق البرنامج فى الدول العربية ولها صلاحية المجلس فيما تتخذه من قرارات تتعلق بتطبيق البرنامج لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

كما يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج وسيكون موضوع منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس طيلة العشر سنوات القادمة .

وقد لقي البرنامج التنفيذي لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الدعم السياسى الكامل من قبل الدول العربية ، حيث باركته القمة العربية المنعقدة فى يونيو/ حزيران ١٩٩٦ ودعت المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الإسراع فى تنفيذ إقامة منطقة التجارة الحرة العربية . كما وجد الدعم من قبل مجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية للدول العربية إضافة إلى وزراء المال والاقتصاد والتجارة الخارجية فى الدول العربية أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ولا شك أن توفر الإرادة السياسية وألية التنفيذ والمتابعة الفاعلة والشروط الاقتصادية الموضوعية ستكون عوامل ايجابية تساعد الدول العربية على الالتزام بتطبيق البرنامج التنفيذى وإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى .

ثانياً : التكتلات العربية خارج إطار جامعة الدول العربية .

هناك العديد من التكتلات الأقتصادية العربية التى تمت خارج إطار جامعة الدول العربية ومن أهمها الوحدة الاقتصادية بين سوريا ولبنان وكذلك الوحدة بين مصر وسوريا بجانب التكامل الاقتصادى بين مصر والسودان وأتحاد الجمهوريات العربية ومجلس التعاون الخليجى ومجلس التعاون العربى وأتحاد المغرب العربى وسوف يتم التركيز هنا على التكتلات الفاعلة في هذا الأطار .

١- التكامل الاقتصادى بين مصر والسودان .

حيث تم توقيع أتفاقية التكامل بين البلدين عام ١٩٤٧ وذلك للقيام بالتنسيق في الأهداف المشتركة والتى تم على أثرها أنشاء الشركات والصناديق المشتركة وكذلك اللجان الفنية المتخصصة مثل اللجنة الفنية للتنمية والزراعة والرى . واستمر الأمر حتى توقيع ميثاق التكامل بين البلدين إلى أن تحققت الوحدة الاقتصادية العربية . ولكن الأحداث في السودان وتغير نظام الحكومة عملت على أعادة النظر في عملية التكامل وفقاً لمفاهيم جديدة في إطار المعطيات الأقتصادية التى فرضتها الأحداث الراهنة.

٢- الوحدة الاقتصادية بين مصر وسوريا .

وقد بدأت مع بداية عام ١٩٥٨ نتيجة التقارب في الفكر الأشتراكى إنذاك وزيادة تدخل الأتحاد السوفيتى في التأثير على التوجهات الأقتصادية بين البلدين . وقد أستهدفت هذه الأتفاقية العمل على تحرير التجارة وزيادة حجمها في ضوء التبادل التجارى ولكن الأحداث الداخلية في سوريا وسيطرة الطبقة البرجوازية على الاتجاهات الاقتصادية لم تترك الأمر يستمر طويلاً نتيجة الأهتمام بمصالحها الخاصة وعدم الوعى القومى مما أدى إلى عرقلة مسيرة التعاون الاقتصادى متأثراً بالأحداث السياسية وهو ما قاد في النهاية إلى أنفصال الوحدة بين البلدين .

٣- الوحدة الأقتصادية بين سوريا ولبنان .

حيث تم تشكيل هذه الوحدة في صورة أتحاد جمركى أبان الفترة ما بين ٤٤-١٩٥٠ . وقد أستهدف هذا الأتحاد توحيد التعريفات الجمركية بين البلدين وتوحيد أسعار صرف العملات . ونظراً لسيطرة الأنتداب الفرنسى على الدولتين فقد تم ربط عملات هذه الدول

بالفرنك الفرنسى . ونظراً للخلافات التى دبت بين البلدين وبخاصة بعد أصـرار لبنـان على أتباع سياسة تجارية حرة وهو ما رفضته سوريا خلال هذه الفترة مما كان دافعـاً لأنتهاء الوحدة بين البلدين عام ١٩٥٠ .

٤- أتحاد الجمهوريات العربية .

وفقاً لميثاق طرابلس عام ١٩٧١ قامت كلاً من مصر وليبيا وسوريا بالأعلان عن تكوين أتحادات الجمهوريات العربية من أجل تفعيل وتحديث ميثاق التكامل الاقتصـادى بيـنهم وذلك من خلال العمل على أقامة مشروعات أقتصادية مشتركة تهدف إلى تفعيـل روح التكامل الأقتصادى بين هذه الدول ودعم أقتصادياتها في المجالات المختلفة وبخاصة في المجالات الزراعية . إلا أن هذا الأمر لم يستدرج فترة طويلة نتيجة الخلافات بين مصر وليبيا وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى أنتهاء هذا الأتحاد .

٥- مجلس التعاون الخليجى .

وقد أنشئ مجلس التعاون الخليجى عام ١٩٨١ ويضم فى عضويته كلا من السعودية ، والكويت ، والأمارات العربية ، وقطر ، والبحرين ، وسلطنة عمان .

وتهدف الدول الأعضاء فى هذا المجلس إلى زيادة حجم التبادل التجارى فيمـا بينها والوصول إلى اتحاد جمركى بين الدول الخليجية بحيث تتراوح الرسوم الجمركيـة بينها بين ٤% -١٢% . وتسعى هذه الدول إلى تحقيق هدف الوحدة النقدية عام ١٩٩٩ . ويعتبر هذا المجلس من أهم التغيرات الإيجابية في نطاق العمل العربى المشترك .

وقد وقعت دول الخليج على الأتفاقية الاقتصادية في نوفيمر ١٩٨١ ودخلت حيز التنفيذ في نوفمبر ١٩٨٢ . وقد تضمنت هذه الأتفاقية مجالات متعددة مثل الزراعـة والأمـن الغذائى وأعفاء المنتجات الزراعية وغيرها من المنتجات من الرسوم الجمركية . وفـى عام ١٩٨٥ تم أقرار وثيقة مشروع السياسة الزراعية المشتركة لدول مجلس التعـاون الخليجى .

ومع أنعقاد القمة العشرون لمجلس التعاون الخليجى في نوفمبر ١٩٩٩ والتـى تعتبر القمة الأخيرة للمجلس في القرن العشرين . كما أنها تعتبر هامة لأنها جاءت فـي

خضم الأحداث الأقليمية والدولية التى يشهدها العالم مؤخراً مــن شــورات تكنولوجيــة وأقتصادية ومعلوماتية وعولمة أقتصادية وتكتلات دولية .

والجدير بالذكر أن هذه القمة قد أتخذت مجموعة من القرارات كان من أهمها .

١- مشروع قيام الاتحاد الجمركى الخليجى بحلول مارس ٢٠٠٥ .

٢- توحيد التعريفة الجمركية على السلع الأساسية لتصبح بنسبة ٥ر٥ % وباقى السلع الأخرى ٥ر٧% .

٣- مشروع إلغاء شرط الملكية الوطنية الواردة في الأتفاقية الاقتصادية .

٤- تحقيق وحدة عسكرية شاملة في المنطقة الخليجية .

٥- أقرار مشروع تعديل تنظيم التملك للعقارات بالنسبة للدول الأعضاء .

٦- وضع سياسة موحدة تجاه السوق البترولية العالمية لتحقيق التوازن بين العـرض والطلب .

٧- وضع برنامج لزيادة فاعلية تنفيذ أستراتيجية التنمية الشاملة بعيــدة المــدى لــدول المجلس (٢٠٢٥/٢٠٠٠) .

٨- تأسيس هيئة موحدة للربط الكهربائى بين دول مجلس التعاون الخليجى .

وقد شهد أجتماع دول مجلس التعاون في العاصمة القطرية (الدوحة) في ديسمبر عام ٢٠٠٢ خطوة هامة تمثلت في أعلان الدوحة بشأن قيام أتحاد جمركى لدول المجلس مع بداية يناير ٢٠٠٣ . وقد تم أتخاذ مجموع من الإجراءات في هذا الشأن منها :-

١- تحديد موعد أقامة الاتحاد الجمركى لدول المجلس في يناير ٢٠٠٣ .

٢- تحديد نقطة الدخول الواحدة لدول المجلس من خــلال المنافــذ البحريــة والجويــة والبرية.

٣- توحيد التعريفة الجمركية للأتحاد الجمركى .

٤- وضع نظام قانونى موحد للجمارك بين دول المجلس .

٥- تحديد المهام الجمركية للمراكز البينية بين دول الأتحاد .

٦- تطبيق المواصفات والمقاييس الخاصة بقيام الاتحاد .

٧- السماح للمخلصين الجمركيين بممارسة المهنة في دول الإتحاد .

٨- حماية الصناعة الوطنية لدول المجلس مع أتخاذ أجراءات تعويضية .

٩- أجراءات تسجيل التجارة بين دول المجلس أحصائياً .

ويهدف هذا الأتحاد إلى تحسين جودة المنتجات وخفض الأسعار من خلال التوسع في الأسواق وخفض تكاليف الإنتاج في ضوء زيادة التجارة البينية لدول الأعضاء . بجانب ذلك ضرورة الأستفادة من أقتصاديات الحجم وزيادة المنافسة والأستغلال الأمثل للموارد المتاحة مما يؤدى إلى رفع الكفاءة الإنتاجية . بالإضافة لذلك القدرة على تحسين التفاوض مع الأطراف الأخرى خارج دول المجلس في مجال التجارة وبخاصة مع الأتحاد الأوروبى .

وأخيراً فإن هذا الاتحاد يهدف إلى تحقيق خطوة هامة تجاه أصدار عملة نقدية موحدة لدول المجلس مع بداية عام ٢٠١٠ وكذلك التنسيق في السياسات المالية والأقتصادية بين دول مجلس التعاون .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف فإن هناك عدة شروط وتحديات تواجه دول الاتحاد سواء على المدى القصير أو المدى البعيد وتتمثل في كيفية تنشيط التجارة وزيادة حركة التبادل التجارى بجانب تنويع التجارة من خلال الإحلال . وكيفية العمل على ضرورة تقليص الأعتماد على البترول وتنويع القاعدة الإنتاجية لدول المجلس وتحقيق درجة عالية من تحرير التجارة وزيادة المنافسة وهو الأمر الذى يتطلب تغير دور الدولة من الإنتاج إلى المراقبة والتنظيم وأفساح المجال للقطاع الخاص ليلعب دوراً هاماً في تحقيق هذه التوجهات مستقبلاً .

٦- الاتحاد المغاربى .

فقد أنشئ فى ١٩ فبراير عام ١٩٨٩ ويضم المغرب والجزائر وتونس وموريتانيا وليبيا، غير أنه لم يتمكن من أن يصبح حقيقة اقتصادية إقليمية فاعلة سواء على صعيد التكامل الاقتصادي فيما بين هذه الدول أو على صعيد التعامل مع التكتلات الأخرى مثل الاتحاد الاوربى الذى أتجه إلى عقد اتفاقيات تعاون وإقامة منطقة تجارة حرة مع المغرب ومع تونس كل على حده .

ومن أهداف هذا الأتحاد كما جاءت في المادة الثانية من معاهدة التأسيس تحقيق تقدم ورفاهية مجتمعاتها ، الدفاع عن حقوقها ، والمساهمة في صيانة السلام القائم على

العدل والإنصاف ، العمل تدريجياً على تحقيق حرية تنقل الأشخاص ، وإنتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينهما . ويتكون الهيكل التنظيمى للأتحاد من مجلس رئاسة ويمثله رؤساء الدول ومجلس لوزراء الخارجية وأمانة عامة ، وأشارت المادة السابعة عشرة أنه من حق الدول الأعضاء عقد أتفاقية فيما بينهما أو مع دول أو مجموعات أخرى ما لم تتناقض مع أحكام هذه المعاهدة وتنص المادة السابعة عشر على أنه من حق الدول العربية أو المجموعات الأفريقية الأنضمام إلى هذه المعاهدة إذا قبلت الدول الأعضاء على أن تؤخذ القرارات بالإجماع . ومن الواضح أن هذه المعاهدة مازالت في بدايتها وأهدافها في مجال التجارة الخارجية ، وتحرير التجارة بين الدول الأعضاء .

وتعتبر التعقيدات السياسية من أهم عوامل الضعف الذى تعانى منه الدول الاتحاد المغاربى والتى تحد من انطلاقه وذلك على سبيل المثال المشكلات الداخلية التى تعانى منها دول الأتحاد العربى وبخاصة (الجزائر) . بالإضافة إلى مشكلة الصحراء المغربية التى تعصف بالعلاقات بين المغرب والجزائر وكذلك الموقف الليبى وعلاقاته مع الدول الغربية وبخاصة الولايات المتحدة الأمريكية (تضييق لوكيربى) بالإضافى إلى التهديد المستمر من جانب ليبيا بأنسحابها من جامعة الدول العربية .

٧- مجلس التعاون العربى .

تم توقيع أتفاقية المجلس في مايو ١٩٨٩ في مدينة بغداد بين كلاً من مصر - العراق - اليمن - الأردن . وقد تضمنت المادة الثانية من الأتفاقية الأهداف المعنية بها والمتمثلة في أقامة علاقات تعاون مع التجمعات الاقليمية وتحقيق اعلى مستويات التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الأعضاء بالإضافة إلى تحقيق التكامل الاقتصادى التدريجى بين دول المجلس في ضوء تنسيق السياسات على مستوى القطاعات الإنتاجية المختلفة وتشجيع الأستثمار والمشروعات المشتركة والرغبة في إقامة سوق مشتركة بين الدول الأعضاء .

ويتكون الهيكل التنظيمى للمجلس من الهيئة العليا والهيئة الوزارية والأمانة العامة . حيث تتكون الهيئة العليا من رؤساء الدول الأعضاء بالمجلس في حين تتشكل الهيئة الوزارية من رؤساء الحكومات أو من ينوب عنهم في الدول الأعضاء . أما

الأمانة العامة فيكون مقرها في بغداد ويرأسها الأمين العام وتضم موظفين من الدول الأعضاء . ولكن الأحداث الأخيرة التى شهدتها منطقة الخليج وبخاصة بعد غزو العراق للكويت عام ١٩٩٠ حالت دون تحقيق هذا المجلس لأستكمال مسيرته وهو ما أدى في نهاية الأمر إلى أعتباره كأن لم يكن وبخاصة بعد أنهيار النظام العراقى مؤخراً.

ويرى البعض أن التجارب السابقة للتجمعات الإقليمية العربية تدل على أن هذا النوع من التكتلات تبنى ضماناتها على مصالح مشتركة مؤقتة قد يفضل عليها مصالح مشتركة مع دول تكتلات خارجية أى أنها تفتقر إلى صفة الديمومة . ويذكر فى هذا المضمون أن دول المغرب العربى وجهت إنتاجها الزراعى فى العقدين السابقين إلى إنتاج حاصلات تخدم السوق الأوروبية وذلك على حساب احتياجاتها فى المواد الغذائية وبذلك لم تستفيد هذه الدول من المزايا الممنوحة لها بسبب تركيب الصادرات العربية والذى تتكون من مواد خام ومواد أولية تمثل ٩٣% ، وسلع صناعية ٥% ، ومنتجات كيماوية ٢% . ويشير البعض الأخر إلى أن الدول العربية تشهد منافسة حادة بين بعضها البعض لتحصل كل دولة على مزايا على حساب الدول الأخرى ، وتتجه بعض هذه الدول إلى عدم التنفيذ الفعلى لاتفاقيات وقعت عليها بحجة الأضرار بمصالحها الاقتصادية.

المبحث الثالث : مقومات التكامل الاقتصادي العربي

يحتل الوطن العربي موقعاً جغرافياً ممتازاً وفريداً بين دول العالم كما يتمتع العالم العربى بأمكانيات كبيرة بشرية ومادية ، حيث تبلغ مساحته قرابة ١٥ مليون كيلو مترا مربعا أى أنه يتعدى ١٠% من مساحة العالم ككل ، وهو يضم بين جنباته ١٢ دولة آسيوية ، بجانب الآراضى الفلسطينية المحتلة ، تمثل فى مجموعها نحو ٨% مساحة القارة ككل ، بجانب ٩ دول افريقية تحتل قرابة ثلث مساحة أفريقيا ، وبذلك يعتبر مرة ونصف مرة قدر مساحة أوروبا مثلا (بشرقها وغربها) . إلا أن عدد سكانه (الذى يتعدى حاليا ٢٠٠ مليون أى ٤% من سكان العالم) لا يزيد كثيرا عن نصف عدد سكان القارة

المذكورة ، مما يجعل متوسط الكثافة السكانية العربية منخفضا نسبيا مع التسليم باختلافها البين ما بين دولة عربية وأخرى .

ومع ذلك فما تزال كافة الأقطار العربية بغير استثناء تقع ضمن ما يطلق عليه " العالم الثالث" ، حيث لم يتجاوز متوسط دخل الفرد العربى حاليا ألفى دولار سنويا (١٩٠٨ دولار عام ٢٠٠٠ طبقاً لآخر بيانات متاحة) كما سجل الاقتصاد العربى عاجزاً أجماليا فى ميزانه الخارجى يقرب من ١٢ بليون دولار رغم ما يثار عن فوائض لدى بعض الأقطار العربية البترولية . كما إن اجمالى ديونه الخارجية لا تقل كثيرا عن مثلى ما لدية من احتياطيات أجنبية (٧٩ر٥ ، ٤٦ر٥ بليون دولار على التوالى) ، فضلا عن اجمالى خدمة هذه الديون وقيمتها نحو ١٠ر٨ بليون ، كذلك أقتصرت صادراته على ٤ر٣% من قيمة الصادرات العالمية ، مقابل ٤ر٥ % من قيمة الواردات العالمية ، وقد اتجه ثلثا هذه التجارة العربية – تصديرا واستيرادا– إلى الدول الصناعية المتقدمة ، فى حين تم تبادل نسبة متواضعة منها داخل المنطقة العربية ذاتها (٨% من الاجمالى) . وبذلك فأن أكثر من تسعة أعشار التجارة الخارجية تنتجه إلى دول خارج الوطن العربى .ورغم أن تاريخ هذا العمل المشترك يبلغ نحو نصف قرن.

فمازال العمل الاقتصادي العربى ينقصه الكثير على الأقل فى مجال اتخاذ الخطوات العملية لتنفيذ الاتفاقيات القائمة وليس أدل على ذلك من تدنى التجارة البينية العربية كما سلفت الإشارة . كما يذخر الوطن العربى بالثروات الطبيعة وفى مقدمتها البترول حيث يمثل إنتاج الوطن العربى حوالى ٢٥% من الإنتاج العالمى ، ويبلغ الاحتياطى البترولى به حوالى ٦٠% من الإنتاج العالمى ، ويبلغ الاحتياطي منه حوالى ٢٣% من الاحتياطي العالمى .

وفى قطاع الزراعة ، تبلغ مساحة الاراضى المستغلة ٥٤ مليون هكتار ، كما توجد أراضى قابلة للزراعة تصل إلى حوالى ٢٠٠ مليون هكتار ، هذا إلى جانب العديد من الخامات الهامة كالحديد والنحاس والزنك والرصاص والكبريت والفوسفات وهى كلها خامات أساسية فى الصناعات التحويلية ، هذا بطبيعة الحال إلى جانب توافر عنصر رأس المال فى الدول العربية الخليجية ، وتوافر مقومات السياحة ومناطق الجذب

السياحى سواء فى ذلك السياحة الدينية أو التاريخية أو الرياضية أو العلاجيـة بشـكل يفوق ما هو متاح فى أى منطقة أخرى فى العالم .

وقد حققت مجموعة الدول العربية معدلا للنمو الناتج المحلى الاجمالى اقترب من نحو ٦% فى المتوسط خلال عام ١٩٩٦ مقارنة بمعدل بلغ ٥ر١% خلال عام ١٩٩٤ . ويعزى ذلك بصفة أساسية إلى ارتفاع حصيلة الواردات البترولية حيث يسـاهم قطـاع البترول والصناعات الاستراتيجية بما يقرب من ١٩% من الناتج المحلى الاجمالى للدول العربية . أما الزراعة فهى تمثل نحو ١٣% من اجمالى النـاتج المحلـى لعـام ١٩٩٥ والصناعات التحويلية ١١% والسلعية ٨% أما الجزء الأكبر من اجمالى الناتج المحلـى فيأتى من قطاع الخدمات الذى يساهم بنسبة تصل إلى ٤٩% منه عام ١٩٩٥ وتشـير التطورات إلى أن معدل التضخم مقاساً بالتغيير فى الرقم القياسى لأسـعار المسـتهلكين أرتفع خلال عام ١٩٩٥ إلى ١ر٩% إلا انه يقل عن متوسـط الفتـرة ١٩٩٠- ١٩٩٤ التى تبلغ فيها ١١% خلال فهو يمثل منتصف المعدل الذى سـجلته مجموعـة الـدول النامية خلال نفس الفترة .

ويمكن بشيء من التدقيق أن تقسم مجموعة الدول العربية إلى ثلاثة مجموعات

المجموعة الأولى : وتضم الأردن والأمارات وتونس والسعودية وعمان وليبيا ولبنـان والكويت ومصر ويتمثل ناتجها المحلى نحو ٦٤% من اجمالى الناتج المحلى لمجموعة الدول العربية لعام ١٩٩٥ وهى الدول التى حققت معدلات نمو مرتفعة تصل إلـى ٩% فى المتوسط .

المجموعة الثانية : وتضم البحرين وسـوريا والعـراق وجيبـوتى وقطـر والمغـرب وموريتانيا ويمثل ناتجها المحلى ٢٧% من اجمالى الناتج المحلى للمجموعـة وحققـت معدلا للنمو وصل إلى ٣% ويعد منخفضاً إلى حد مـا عـام ١٩٩٥ بالمقارنـة بالعـام السابق.

المجموعة الثالثة : وتضم الجزائر والسودان واليمن ويشكل ناتجها المحلى ٩% تقريباً من اجمالى الناتج المحلى للمجموعة العربية وقد حققت معدلا سالباً للنمـو بلـغ نحـو ١٣% خلال عام ١٩٩٥ . وبالنسبة لصادرات هذه المجموعة ووارداتهـا مـن السـلع والخدمات فقد أرتفعت صادراتها بسبب أرتفاع عائداتها مـن الـنفط وبسـبب جهـود

التصحيح الاقتصادي التى حققتها هذه الدول وبخاصة فى مجال تحرير التجارة . وان كانت لا تزال صادرات هذه الدول تقتصر على سلعة أو سلعتين رئيسيتين من القطاع الأول .

أما واردات هذه الدول فهى قد زادت بشكل ملحوظ وتتباين الدول العربية فى درجة أعتمادها على الأسواق الخارجية لاستيراد السلع اللازمة لسد احتياجات الطلب المحلى.

ويتفاوت متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلى الاجمالى بشكل كبير بين الدول العربية فعلى سبيل المثال يتراوح بين ١٢ ألف و١٦ ألف دولار بالنسبة لقطر والكويت والأمارات وبين ٦-٩ آلاف دولار فى عمان والسعودية وليبيا والبحرين ويقل عن ٤ آلاف دولار فى العراق ولبنان ولكن فى المتوسط يبلغ نحو ٢٠٩١ دولار للفرد وذلك عام ١٩٩٥ م وأن كان يقل عن ذلك فى بعض الدول المنفردة فهو يبلغ نحو ١٠٠٠ دولار فى مصر على سبيل المثال ويقل عن ٥٠٠ دولار بكل من جيبوتى والسودان ولبنان وموريتانيا واليمن .

وقد عانت الدول العربية فترات طويلة من معدلات النمو غير المرضية فبعد أن كانت معدلات النمو تتصف بالارتفاع خلال الفترة من عام ١٩٧٠- ١٩٨٥ إلا إنها تراجعت بشكل ملحوظ فى وقت ازدهرت فيه معدلات النمو . بمناطق أخرى من العالم مثل دول شرق أسيا . وحققت فيه مجموعة من الدول النامية بشكل عام تحسنا ملحوظا فى مستويات الدخل بنسبة تخطت ٤٠% إلا إن مجموعة الدول العربية لم تحقق أى زيادة ملحوظة فى معدلات نمو نصيب الفرد من الناتج القومى ، ولم تعرف الدول العربية طريقها إلى تحسين مستويات الدخول

إلا مؤخراً وبشكل خاص بعد منتصف التسعينيات وبالذات بالدول التى كانت تقوم بتطبيق برامج التصحيح الهيكلى لاقتصادياتها الكلية . وتمكنت العديد منها من السيطرة على الضغوط التضخمية ومن زيادة أحتياطياتها من النقد الاجنبى وتراجعت أعباء خدمة ديونها بشكل ملحوظ متمثلة فى نسبة الدين إلى اجمالى الناتج المحلى ونسبة خدمته إلى حصيلة صادراتها .

وقد نوقشت عدد من الدراسات فى مؤتمر إقليم فى اليمن فى يونيو ١٩٩٧ وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) وقد انتهت هذه الدراسات إلى عدد من النتائج والتى يمكن تلخيصها فى عدد من النقاط

- يجب على الدول العربية فى الوقت الراهن العمل على رفع مستوى كفاءة معدلات الاستثمار المحلية والعمل على إيجاد موارد تتسم بالثبات والاستقرار لتمويل الاستثمارات المرغوبة ، وكذلك تعبئة المخدرات ومحاولة استغلال الفرص المتاحة أمامها استغلالا أفضل .
- تتمثل أهم عوامل دفع معدلات النمو فى عنصريين رئيسين أولهما دفع المدخلات من عوامل الإنتاج مثل العمل ورأس المال والعمل على استغلال هذه العوامل بكفاءة تامة حتى يمكن زيادة الإنتاجية الكلية لهذه العوامل .
- هنالك عامل هام يجب على الدول العربية ملاحظته وهو غياب الوعى التكنولوجى بسبب تركيز الاستراتيجيات الغربية على الداخل دون الاهتمام بمحاولة إحلال الواردات والتعرف على التكنولوجيا المستورده .
- عدم الاهتمام بتنشيط القطاع الخاص الذى يمثل جزءا لا ينفصل عن عملية التنمية الاقتصادية وقوة دافعة لها ودوره مكمل لدور القطاع العام ، إلى جانب عدم ايلاء المشكلات الاجتماعية والمشكلات البيئية الاهتمام الكافى على الرغم من أهميتها بالنسبة لدفع مسيرة التنمية الاقتصادية .

ويمكن القول أنه لا يزال على مجموعة الدول العربية إنجاز عدد من المهام المتمثلة فى

- تحقيق الاستقرار فى الأحوال الاقتصادية وخاصة كل ما يرتبط بالاقتصاد الكلى .
- الإسراع بعمليات التصحيح الهيكلى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .
- دعم الإطار المؤسسى وتوسيع نطاق وفرص التدفق التكنولوجى والمعلومات إلى الداخل لما لذلك من أثر ايجابي على عملية اتخاذ القرارات .
- رفع مستوى الاستثمار فى القطاع الاجتماعي وبخاصة الموارد البشرية من خلال تحسينها وتطويرها وتنمية مهاراتها .
- الاهتمام بتطوير القطاع الخاص .

وكذلك أشارت بعض الدراسات إلى أن الدول العربية لم تحسن استغلال فرصى الاتجاه الدولى ناحية التكامل ولم تستطيع اجتذاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة بشكل يساعدها على مواكبة عمليات التحرير الاقتصـادي والتطـور المتلاحـق فـى مجـال الاتصالات والتكنولوجيا . وأن كانت الفرصة لا تزال سانحة أمام الدول العربيـة فـى اللحاق بهذا الركب من خلال عدة أساليب أهمها التغلب على الجمود الهيكلى وتطويـع السياسات بما يكفل اتخاذ الإجراءات التى تساعد على الاندماج الاقتصادي فـى العـالم الخارجى حيث يثبت الواقع الفعلى أن السياسات التى تتبعها الحكومـات العربيـة مـن شأنها إما أن تساعد التحرك الدائم نحو رفع النمو أو التوقف عند معالجـة المشـكلات التى كان يمكن للقوة أو القطاعات الأخرى أن تعالجها دون تدخل من جانب الحكومـة بمعنى كيفية تقسيم الدور بين الحكومة والقطاع الخاص فى عملية التنمية والاسـتثمار خاصة بعد نجاح التجارب العديدة التى تحمل فيها القطاع الخاص بعض المسئوليات بدلا من الحكومة .

المبحث الرابع : مؤسسات للعمل العربى المشترك

هناك بعض المؤسسات التى ظهرت إلى الوجود بفرض تفعيل العمل الاقتصادي العربـى المشترك مثل مجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار، وصندوق النقد العربى .

وذلك بالإضافة إلى صناديق الإنماء العربية القطرية والإقليمية ونوضح دور كـل مـنهم فيما يلى :

أ- المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

تهتم هذه المؤسسة بتنمية الاستثمار وتوفير الضمانات الكافية للمستثمر لتعويضـه عن المخاطر غير التجارية وتقديم تعويض مناسب عن الخسائر الناتجة عـن هـذه المخاطر . وابتداء من عام ١٩٨٦ أهتمت هذه المؤسسة بتوفير الضـمان لائتمـان الصادرات العربية ضد المخاطر التجارية بالإضافة إلى المخاطر غير التجارية وذلـك بأستثناء المخاطر الناتجة عن القرارات المؤقتة التى تتخذها الـدول المسـتوردة أو

دول العبور للمحافظة على الصحة العامة أو الاستقرار أو النظام العام أو عن انخفاض أو تخفيض سعر الصرف أو عن الإجراءات التنفيذية لأحكام قضائية صادرة عن محاكم مختصة أو عدم استخراج المشترى لرخص أو حصوله على الموافقات أو استيفائه للإجراءات اللازمة أمام عقد التصدير قبل شحن البضاعة أو المتعلقة بشحنات مجهولة النوع أو المصدر أو القيمة . وذلك بالإضافة إلى المخاطر التى تنشأ قبل الشحن .

وتتولى هذه المؤسسة توفير الضمان لبرنامج تمويل التجارة العربية وفقا لنظام ضمان ائتمان الصادرات المعمول به لديها وإعطاء الأولوية للبرنامج والوكالات الوطنية العاملة معه على أساس تغطية جميع عملياتها المعاد تمويلها من قبل البرنامج من خلال خطوط الائتمان الممنوحة منه بحيث يمكن لتلك الوكالات تحويل الحق فى الضمان إلى البرنامج لكى يتمكن البرنامج من أعادة تمويل الائتمان المقدم منها دون الرجوع إليها . وقد استطاعت المؤسسة تقديم عقود ضمان لائتمان الصادرات بلغت قيمتها ٢ر٧٦٠ مليون دولار خلال الفترة (١٩٧٤-١٩٩٥) . وتعتبر المغرب والسعودية والأردن والكويت ومصر أكثر الدول المستفيدة من هذه الضمانات الممنوحة للتصدير إلى العراق والسعودية والسودان والجزائر واليمن وليبيا .

ب- صندوق النقد العربى :

أنشئ هذا الصندوق عام ١٩٧٦ وبدأ العمل فى بداية عام ١٩٧٧ بغرض :

- إنشاء نظام لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول لأعضاء .

ويقدم الصندوق التحويل اللازم لتلك الإغراض حيث يقدم التسهيلات اللازمة لتسوية المدفوعات الجارية بين الدول العربية وفقا للقواعد التى يحددها مجلس المحافظين وفى إطار حساب خاص يفتح لهذا الغرض . كما يقدم القروض اللازمة لزيادة التبادل التجارى بين الدول الأعضاء ويتقرر القرض فى حدود ١٠٠% من اكتتاب الدولة العضو المدفوع بعملات قابلة للتحويل .

ويقوم الصندوق من خلال برنامج تمويل التجارة العربية بتقديم الائتمان للصادرات العربية . وقد تلقى البرنامج طلبات خلال الفترة (١٩٩١-١٩٩٣) . قيمتها

٣٩٧ كليون دولار لتمويل صفقات قيمتها ٥ر٥١٥ مليون دولار . وقد منح الصندوق موافقات عددها ٩٤ موافقة قيمتها ٢٦٣ مليون دولار عقد بشأنها ٣٤ اتفاقية قيمتها ١١٠ مليون دولار فقط ، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن دعوى وجود عقبات تمويلية للتبادل التجارى العربى .

ج- صناديق الإنماء العربية القطرية والإقليمية :

وتشتمل صناديق الأنماء العربية على صندوق أبو ظبى ١٩٧١ ، والصندوق الكويتى ١٩٦١، والصندوق العربى للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٣وكذلك الصندوق السعودى للتنمية الخارجية ١٩٧٤بجانب الصندوق العراقى للتنمية الخارجية ١٩٧٤والصندوق العربى للتنمية الأقتصادية في أفريقيا ١٩٧٤ وكذلك صندوق الأوبك ١٩٧٥ .

_ حيث يساهم الصندوق الكويتى بنسبة ٢٠% من رأس مال برنامج تمويل التجارة العربية وتحصل الدول العربية على ٥١% من قروض الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية . كما يوجه صندوق أبو ظبى عملياته التمويلية للمساهمة فى المشروعات العربية منذ عام ١٩٧١ عندما أنشئ برأس مال قدره نحو ٥٠٠ مليون دولار.

١- وجود اتفاقيات ثنائية لتحرير التجارة العربية :

حيث نجد أن هناك أتفاقية ثنائية بين مصر والكويت ومصر وتونس ، ومصر ولبنان ، ومصر وسوريا، ومصر والمغرب وغيرها .

وترتبط مصر مع الكويت باتفاق للتعاون التجارى منذ عام ١٩٨٩ وبروتوكول إنشاء المراكز التجارية فى كلا البلدين عام ١٩٩٠ ، واتفاق تشجيع وحماية الاستثمارات عام ١٩٨٩ ، واتفاق التعاون مع سوق الكويت للأوراق المالية عام ١٩٩٦ . وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة ركائز يمكن أن تقوم عليها منطقة حرة بين مصر والكويت فى المستقبل.

وينص اتفاق التعاون الاقتصادي بين مصر والمغرب على التحرير الفورى للمنتجات المدرجة والمتمتعة أصلاً بالإعفاء ، وإلغاء الرسوم الجمركية على أى سلعة

من مستلزمات الإنتاج أو المواد الخام يتفق الطرفان على إدراجها ويبلغ الرسم الجمركى عليها ما بين ٥% -١٠% على أن يتم إلغاء الرسوم كلية على باقى المنتجات على مدى خمس سنوات بنسب متساوية ولا شك أن كافة هذه الاتفاقيات الثنائية يمكن تطويرها فى المستقبل القريب بحيث تتحول إلى منطقة تجارة حرة عربية لتحقق سهولة وحركة وتدفق التجارة ورأس المال بين الدول العربية وذلك كحجر أساس يعقبه تحرير انتقال بقية عناصر الإنتاج خاصة الأفراد أو الايدى العاملة .

٣-مدى مساهمة منطقة التجارة الحرة فى زيادة حجم التجارة البينية للدول العربية .

سبق أن أشرنا إلى صدور الجزء الثاني المكمل لاتفاقية تيسير التجارة العربية البينية فى عام ١٩٩٧ للعمل على تفعيل الجزء الأول الصادر عام ١٩٨١ حيث تضمن الجزء الثاني الأسس اللازمة لتفعيل الاتفاقية الصادرة عام ١٩٨١ على أن يتم أقامة منطقة تجارة حرة عربية اعتبارا من أول يناير ١٩٩٨ حيث يتم ضمن تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ١٠% فى المتوسط سنويا لمدة عشر سنوات بالنسبة للسلع ذات المنشأ العربى حتى يتحقق الإعفاء الكامل من الرسوم الجمركية ٢٠٠٧ وذلك باستثناء السلع التى تطلب دولة تأجيل اعفائها خلال العشر سنوات لحماية صناعتها المحلية الناشئة

ويتضمن البرنامج التنفيذى إمكانية اتفاق دولتين من الدول الأعضاء أو أكثر من دولتين فيما بينها للحصول على تفضيلات أو إعفاءات تزيد على ما هو محدد فى الاتفاقية أو فى خلال فترة زمنية أقل من فترة السنوات العشر المحددة لاختصار الفترة الانتقالية كلما أمكن ذلك . وتتيح الاتفاقية للدول الأعضاء مناقشة إمكانية إعفاء مستلزمات الإنتاج والمواد الخام التى تقل الرسوم الجمركية عليها حاليا أقل من ١٠% بحيث تلغى الرسوم كلية قبل الفترة المرحلية حيث يمكن تطبيق الإلغاء للرسوم بشكل فورى .

ويرى بعض الاقتصاديين أن الدول العربية يجب أن تعجل بمنطقة التجارة الحرة بحيث تعمل على تخفيض الفترة الزمنية إلى خمس سنوات بدلاً من عشر سنوات وهو ما يتطلب زيادة نسبة التخفيض للرسوم الجمركية الى ٢٠% سنويا . ويرجع ذلك الى

ظروف الفترة الانتقالية لاتفاقية الجات والتى تنتهى عام ٢٠٠٥ ولي عام ٢٠٠٧ مما يتعذر معه حصول الدول العربية على المعاملة التفضيلية دون أن تمنحها لكل الدول الأعضاء ، ومن ثم فقدان ميزة المعاملة التفضيلية بين الدول العربية وبعضها البعض .

ولا يخفى أن مضاعفة نسبة التخفيض الجمركى قد تناسب ظروف بعض الدول ولكنها لا تتفق مع ظروف البعض الآخر من منظور حماية الصناعة المحلية الناشئة والتى حرصت الاتفاقية على جعلها مبرراً لعدم تطبيق النسبة المحددة بناء على طلب الدولة العضو . ومن ثم فأنه لا يجب التعجل فى تحقيق التحرير الكامل لتجارة الدول العربية بل يتطلب الأمر مراعاة ظروف الدول أقل تطوراً ، وظروف برامج الإصلاح الاقتصادي التدريجى الذى تطبقها بعض الدول العربية بشكل غير متزامن مع بعضها البعض .

ولعل تجارب الدول المتقدمة فى إقامة مناطق التجارة الحرة توضح أن . الفترة الزمنية ونسبة التخفيض لم تقل عن مثيلتها المحددة فى الاتفاقية العربية بل ربما تحتاج المنطقة العربية إلى فترة زمنية أطول قليلا من السنوات العشر بحيث يمكن خلالها تذليل العقبات المتعلقة بالنقل البرى والبحرى والتخليص الجمركى والإجراءات الإدارية لعبور الحدود وعدم وجود غطاء تأمينى جيد للتجارة العربي ، ونقص شبكات ربط المعلومات وأليات تسوية المنازعات وأليات التمويل المناسبة والفعالة لدعم التجارة البينية للدول العربية بشكل خاص ومستقل عن بقية أليات التمويل الأخرى المتاحة لتمويل التجارة الخارجية بصفة عامة . ولذلك نجد أن بعض دراسات التقييم للاتفاقية .

انتهت إلى أن الاتفاقية تتصف بالاعتماد على الأسلوب العقلانى المتدرج ومواكبة الظروف الإقليمية والدولية والعلاقات السياسية العربية الايجابية فى السنوات الأخيرة فى مواجهة دعاوى التعاون الاقتصادي مع الإطراف غير العربية .

ولا يخفى أن اتفاقية الجات تسمح فى أى وقت بإنشاء منطقة تجارة حرة إقليمية باعتبار أن ذلك يتمشى مع مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ويؤدى إلى تنشيط التجارة الدولية ولم تمنع اتفاقية الجات تجمع التعاون الاقتصادي للمحيط الهادى من اتخاذ قرار إنشاء منطقة تجارة حرة بين أعضائها الذين يبلغ عددهم ١٨ عضواً نامياً ومتقدماً بحلول عام ٢٠١٠ .

كما أن الاتحاد الآوربى وهو الشريك الرئيسى للدول العربية فى تجارتها الخارجية يرى أن التكامل العربى يعود بالنفع المتبادل وتعزيز الموقف التفاوضى للدول العربية فى ظل الاندماج مع العالم الخارجي والتحرير التجارى المتبادل . ويرى البعض (٢) أن نجـاح التكامل الاقتصادي العربى وزيادة حجم التجارة العربية البينية يتوقف على وجود تنمية تكاملية فى الدول العربية سواء فى مجالات الإنتاج الزراعى أو الصـناعى أو التجـارة الخارجية التى تحتاج إلى تغيير نوعى فى بنيتها استيراداً وتصـديراً ، وتغييـر بنيـة التوزيع الجغرافى للواردات العربية وتخفيض الاعتماد علـى الاسـتيراد ممـن الـدول الصناعية المتقدمة . وذلك بالإضافة إلى تشجيع إنشاء المشروعات المشتركة العربية ، وتحفيز القطاع الخاص للقيام بدور فعال فى التجارة الداخلية والخارجية بما يسهم فـى تنمية الامكانات المحلية المتعددة .

وقد أوضحت دراسة أخرى ، أن الوحدة الاقتصادية العربية وما تنطوى عليه من تحرير للتجارة العربية البينية تؤدى إلى تقليل درجة تعرض الاقتصـاديات العربيـة للتقلبات الخارجية ، وذلك بالمقارنة بحالات التبعثر أو التجزئة ، أو التنسيق فقط . إذا هبط مؤشر القياس فى حالة الوحدة ٢٣% عام ٢٠١٥ مقابـل ٤٢% فـى حالـة التنسيق ،و٤٩% فى حالة التجزئة أو غياب الوحدة والتنسيق بـين الـدول العربيـة . ويعنى ما سبق ارتفاع درجة مساهمة منطقة التجارة الحرة العربية فى عـدم تعـرض الاقتصاد العربى للصدمات الاقتصادية الخارجية ، وزيادة معدل نمـو النـاتج المحلـى الاجمالى ، ونمو الاستثمار، والعمالة على النحو الذى تنبأت به الدراسة فى سيناريوهات ثلاث . وعلى النقيض مما سبق ترى إحدى الدراسات ، أن التدخل الحكومى فـى إدارة اقتصاديات الدول العربية وفى عمل السوق بشكل زائد يعوق النجاح فى إقامة التجـارة الحرة العربية.

بالإضافة إلى الملامح السلبية للاقتصاد العربى التى تتمثل فى تواضع معـدل النمو الاقتصادي فى المتوسط سنويا ، واستيراد أكثر من نصف الغذاء من خارج الوطن العربى ، وعدم وجود قاعدة صناعية والاعتماد بشكل رئيسى علـى التجـارة مـع دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الخاصة فى الواردات بينما لا تمثل صادرات المنطقة إليها سوى أقل من ٦٠% من اجمالى صادراتها للعالم .

وقد أوضحت دراسة أكثر تفاؤلاً أن هناك إمكانيات كبيرة لنجاح التكامل التجارى بين دول المنطقة تتمثل فى التنوع الموجود فى اقتصاديات هـذه الـدول وفـى درجـة التصنيع ، ووجود البنية الأساسية المالية المتطورة ، ووجود بعض التكتلات الإقليميـة الصغيرة مثل الاتحاد المغربى ، ومجلس التعاون العربى ، وتستدل الدراسة بتجربة دول النافتا التى تضم اقتصاديات متماثلة (الولايات المتحدة ، كندا) تتكامل مع دولـة أقـل تقدما وذات بيئة اقتصادية مختلفة (المكسيك) .

وفى ضوء كافة الآراء السابقة نستطيع القول بأن كثيراً من عوامل التشكيك فى فعالية إقامة منطقة تجارة حرة عربية قد زالت وأن بقية العوامل فى طريقها الى الزوال نظراً لآن : -

أولاً : السياسات الحمائية التى تطبقها الدول العربية قد أختفت من الوجود فى كثير من الدول العربية ليس فى مواجهه السلع العربية المنشأ فقط بل فى مواجهة كافـة السـلع المستوردة وذلك فى إطار برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة بالتعاون مع المؤسسـات الدولية ، وبحكم التزام بعض الدول العربية الأخرى بأحكام منظمـة التجـارة العالميـة لكونها أعضا ءفى هذه المنظمة التى تهدف إلى تحرير التجارة الدولية فى إطار أحكـام اتفاقية الجات والتى تضم فى عضويتها ثمانى دول عربية بالإضافة إلـى دول عربيـة أخرى فى طريقها إلى الانضمام ،وهو ما يمهد الطريق أمام تحرير التجارة البينية للدول العربية .

ثانياً : تحققت نتائج طيبة فى مجال تنويع اقتصاديات دول الخليج العربى التـى كانـت تعتمد بشكل رئيسى على قطاع النفط فقط حيث تراجعت أهميته النسـبية فـى النـاتج المحلى الاجمالى لصالح المنتجات الصناعية والزراعية والملابس والكيماويات .....الخ.

ثالثاً : اتجهت نسبة الاكتفاء الذاتى من الغذاء فى الدول العربية إلـى الارتفـاع خـلال التسعينات رغم استمرار وجود فجوة غذائية عربية سبق الحديث عنها ، وهو ما يقلـل الاعتماد على استيراد الغذاء من خارج الوطن العربى .

رابعاً : أهتمام برامج الإصلاح الاقتصادي المطبقة فى الدول العربية بزيادة دور القطاع الخاص فى الاستثمار والتنمية الاقتصادية بصفة عامة ، وتغير دور الحكومة من المالك والمدير إلى المراقب أو المنظم إيقاع الأداء الاقتصادي وتهيئة المناخ المشجع على الاستثمار والإنتاج وزيادة دور المنظمات غير الحكومية فى التنمية ، وهو الأمر الذى يهيئ الظروف المناسبة لعمل قوى السوق الحرة دون قيود مع ضمان حرية حركة التجارة الخارجية للدول العربية بصفة عامة والتجارة العربية البينية بصفة خاصة.

خامساً :وجود بعض المؤسسات العربية المساندة لتحرير التجارة العربية البينية نثل صندوق النقد العربى الذى يتبنى نظام لتسوية المدفوعات بين الدول الأعضاء ، ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية ، والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، وصناديق الإنماء العربية ، وبعض التجمعات الاقتصادية العربية الإقليمية ، ووجود اتفاقيات ثنائية عربية لتحرير التجارة .... الخ . ولا تخفى أهمية هذه المؤسسات فى المساعدة على نجاح منطقة التجارة الحرة العربية وتطبيق أحكام اتفاقية تيسير التبادل التجارى بين الدول العربية .

سادساً : التطبيق التدريجى لخطوات إنشاء منطقة التجارة الحرة ابتداء من أول يناير ١٩٩٨ مع وضع الضوابط المتعلقة بحماية البيئة ، والمنشأ العربى للسلع المتبادلة ، والمطابقة للمواصفات ومعايير الجودة المعمول بها فى الدولة المستوردة ، وضوابط مطبقة السلع المتبادلة للشروط الصحية البيطرية والزراعية ، والرسوم والضرائب المحلية التى تخضع للتخفيض على أساس ما كان قائماً منها بالفعل فى أول يناير ١٩٩٦ .

وذلك بالإضافة إلى الالتزام بالشفافية والإفصاح عن البيانات والمعلومات والإجراءات واللوائح وتبليغها أولا بأول إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولا شك أن موضوعية هذا المدخل فى التطبيق وما يشتمل عليه من ضوابط ولجان لوضع قواعد المنشأ ، والمفاوضات التجارية والمتابعة ... الخ تعتبر . عاملاً هاماً فى إمكانية نجاح المنطقة فى زيادة حجم التجارة البينية العربية بشكل تدريجى حتى عام ٢٠٠٧ ،

المبحث الخامس : معوقات التكامل الاقتصادي العربي

يمكن الاشارة إلى العديد من المعوقات الدولية والمحلية والتي ساهمت في الأوضاع التي وصل إليها العالم العربي على النحو التالي :

أ- المعوقات الدولية ومن أهمها :

- تراجع معدلات التبادل الدولي للاقتصاد العربي ليس فقط مع الدول المتقدمة – مع أهميتها – ولكن أيضا بالنسبة للدول النامية حديثة التصنيع بفعل انخفاض أسعار الصادرات العربية الهامة ، لاسيما النفط وغيره من الموارد الأولية ، مقابل ارتفاع أسعار الواردات العربية من السلع المصنعة .
- تزايد نزعات الحماية الجمركية في العالم المتقدم والنامي على السواء ، والتي ينتظر تزايد الإحساس بها مع بروز التكتلات في أوروبا وأمريكا الشمالية والشرق الأقصى
- بقاء مشكلة الديون الخارجية العربية بالذات دون حل جذري .
- تأثير الاقتصاد العربي بتقلبات كلمن النشاط الاقتصادي وأسعار الصرف والفائدة في الدول الصناعية المتقدمة ، مما يؤثر سلبا على تجارة العرب واستثماراتهم في الخارج واحتياجاتهم النقدية بالعملات الأجنبية .

ب- المعوقات العربية ولعل من أهمها :

- تفاوتا اتجاهات ومراحل النمو بين الأقطار العربية واحتياجاته بما يجعل التنسيق بين خططها وسياستها الإنمائية صعبا في الوقت المناسب وبكفاءة وبتكلفة معقولة .
- غياب الارتباط الوثيق بين استراتيجية العمل الاقتصادي العربي – وخاصة في ظل غياب الهدف المشترك – وبين المؤسسات الإقليمية الحكومية والقطرية القائمة .
- اتجاه نسبة كبيرة من الإنفاق القومي العربي إلى مجالات لا تخدم أهدافا إنمائية مباشرة مثل الإنفاق على الأغراض العسكرية وغيرها من أوجه الإنفاق الحكومي الجاري والترفي ، والإنفاق على الواردات الغذائية ، والإنفاق على خدمة الديون العربية .

- اتجاه معظم الاستثمارات العربية لدول النفط إلى الخارج رغم كل ما يحيط بذلك من مخاطر معلومة ، تحت دعوى ضعف الطاقة الاستيعابية للاقتصاديات العربية .
- تضارب السياسات الاقتصادية والنقدية والتشريعات الضريبية وكذلك سياسات سعر الصرف بين الدول العربية ، فبينما نجد بعض الدول تربط عملتها بالدولار يربط البعض الأخر عملته بحقوق السحب الخاصة وبعضها بسلة من العملات مما يعوق حركة تدفق رؤوس الأموال .
- تدنى وسائل الاتصال بين الدول العربية مما يؤدي إلى عدم توافر المعلومات عن فرص الاستثمار المتاحة .
- ضعف سوق الأوراق المالية العربية، وفضلا عن ضيق تلك الأسواق فهي أيضا تعاني من نقص الأدوات المالية المتاحة للتداول مع تدنى خبرات العاملين بها .
- ضعف الفاعلية لدى كثير من المؤسسات المالية العربية في تنفيذ ما هو منوط بها من اختصاصات سواء لضعف الكفاءات العاملة بها أو لعدم الدقة في تحديد أهدافها وطبيعة عملها ، أو لصعوبة توحيد المواقف بين أعضائها ، أو لعدم كفاية الصلاحيات المخولة لها ، أو عدم توافر التسهيلات المالية والتكنولوجية الملائمة .

ومما لاشك فيه أن هناك أسباب وراء فشل محاولات إقامة تجمع اقتصادي عربي قوي . وهذه الأسباب يمكن تلخيصها فيما يلي :

أولا : عدم توافر الإرادة السياسية والمصارحة الصادقة بين كافة الأطراف العربية في إطار احترام سيادة كل دولة عربية وعدم التدخل في شئونها ، وبعبارة أخرى انعدام رغبة صانعي القرار السياسي في السير قدما إلى الإمام في مجال التعاون الاقتصادي العربي والاكتفاء بالأقوال دون الأفعال علاوة على عدم قدرة الإرادة الشعبية في الدول العربية على التأثير في الإرادة السياسية .

ثانيا : نص المادة السابعة من ميثاق جامعة الدول العربية الذي يقضي بان ما يقرره المجلس بالأغلبية يكون ملزم لمن يقبله فقط .

ثالثا : عدم تحييد العمل الاقتصادي المشترك ومن ثم أصبحت مسيرته تتوقف إلى حد بعيد على العلاقات السياسية . وبعبارة أخرى فان الخلافات والهزات السياسية كانت لها انعكاسات سلبية على مسيرة التعاون الاقتصادي العربي بحيث أن أي أزمة سياسية

لحادثة طارئة كانت دائما كفيلة بالإطاحة بمجهود سنوات طويلة في مجال التعاون الاقتصادي العربي . ولعل أوضح مثال على ذلك هو انسحاب الدول العربية من الهيئة للتصنيع على اثر توقيع مصر لاتفاقية السلام مع اسرائيل عام ١٩٧٩

رابعا : لم تتهم المؤسسات والهيئات المسئولة عن التعاون الاقتصادي العربي بالبدء بدراسة الهياكل الاقتصادية القائمة في الدول العربية . وتحديد مدى توافقها مع المزايا النسبية والتنافسية للدول الأعضاء تمهيدا لإعادة هيكلتها تدريجيا ومن ثم إعادة توطين الأنشطة الاقتصادية وتعويض الدول التي قد تتضرر من هذا الأجراء في الأجل القصير .

خامسا : عدم وجود سياسة قومية للتصنيع على مستوى الدول العربية ككل ، الأمر الذي أدى إلى ظهور صناعات عديدة متكررة في أكثر من دولة عربية مما أدى إلى التنافس بينهما بدلا من التعاون والتكامل ، ومن ثم لم تستفد هذه الصناعات من ميزات الإنتاج الكبير Mass Production بل وراحت تتنافس فيما بينها على التصدير ، وأقامت الحواجز الجمركية لتحقيق الحماية ، وإزاء ذلك لم يكن لديها دافع للتطوير والتحديث .

سادسا : عدم الاهتمام بوجود شبكة جديدة من وسائل النقل وطرق المواصلات لتربط أجزاء الوطن العربي بعضها ببعض وهو شرط أساسي لامكان تحقيق التكامل الاقتصادي . أن خطوط الملاحة البحرية والطرق البرية والخطوط الجوية التي تربط الدول العربية بعضها ببعض مازالت محدودة وتحتاج إلى إنشاء المزيد منها والتنسيق بينهما .

سابعا : عدم توافر البيانات والمعلومات والإحصاءات عن الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الدول العربية ، والقدر اليسير المتوافر منها أما انه غير دقيق أو غير حديث أو غير متكامل . فعلى الرغم من وجود العديد من المؤسسات والاتحادات والمنظمات ، إلا انه لا يوجد حتى اليوم مركز معلومات على المستوى العربي . وفي هذا الصدد فانه يمكن تطوير الشبكة العربية للمعلومات الصناعية " أعرفونت " التي أنشأتها المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين بحيث تشمل المعلومات كافة الأنشطة الاقتصادية (بدلا من

الصناعة فقط) وجميع الدول العربية بدلا من الدول الست التي تشارك في شبكة المعلومات (مصر ، المغرب ، تونس ، ليبيا ، السعودية ، سوريا) .
ثامنا : السياسة الخاطئة التي تسير عليها صناديق الإنماء العربي مما أدى إلى عدم تحقيقها لأهدافها وعدم إسهامها بشكل فعال في مسيرة التكامل الاقتصادي العربي .

فهذه الصناديق ليست متخصصة بمعنى أن كل صندوق يقدم المعونات بأشكالها المختلفة (منح وقروض ميسرة أو قروض عادية) لتمويل مختلف أنواع المشروعات سواء كانت مشروعات بنية أساسية أو مشروعات صناعية أو زراعية دون استراتيجية معلومة ودون أهداف إنتاجية محددة . وبعبارة أخرى فان هذه الصناديق تقدم المعونات حسب احتياجات كل دولة عربية على حدة وليس تبعا لاحتياجات الوطن العربي ككل .
تاسعا : عدم توافر المناخ الاستثماري الملائم . وحتى تتضح هذه الجزئية نشير في البداية إلى إن المقصود بالمناخ الاستثماري هو مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات الاقتصادية والسياسية التي تؤثر في القرار الذي يتخذه المستثمر بتوجيه استثماري إلى دولة دون أخرى ، وهو قرار لا يتخذه المستثمر إلا إذا تولد لديه شعور بالثقة للربحية

وفي هذا المفهوم للمناخ الاستثماري نستطيع القول بان المناخ الاستثماري في الدول العربية لم يصل بعد إلى المستوى الذي يشجع على تدفق الاستثمارات إلى الوطن العربي بشكل يسمح له بالانطلاق في طريق التنمية . ومن منطلق الكلام بصراحة ، نقول انه لا توجد دولة عربية واحدة تتوافر بها جميع عناصر المناخ الاستثماري السليم.(الاستقرار السياسي ، النظام الديمقراطي ، قوانين العمل ، النظام القضائي ولاسيما سرعة حسم المنازعات ، سياسة سعر الصرف ، الفرص الاستثمارية المتاحة للقطاع الخاص، توافر أسواق المال القوية ، الإجراءات المبسطة لإقامة المشروعات ... الخ).
عاشرا : عدم الأخذ بمفهوم الأمن القومي العربي الشامل الذي لا يقتصر على مجرد الإجراءات والتدابير الدفاعية والعسكرية . إنما يتجاوز ذلك ليشمل أيضا مجموعة أخرى

من العناصر في مقدمتها التنمية الاقتصادية الشاملة للوطن العربي ، والتعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول العربية ، علاوة على حتمية التعاون العربي لمواجهة مشكلة عدم كفاية المياه حيث أن كمية المياه المتاحة حاليا في الوطن العربي تقدر بحوالي ١٨٠ متر مكعب في السنة على حين أن المطلوب ٣٠٤ مليار متر مكعب وبذلك يكون العجز ١٢٤ مليار متر مكعب أي نسبة ٤٠ % تقريبا . ولا يخفى على احد إن هذه المشكلة تمس الأمن القومي العربي حيث أن إسرائيل تسيطر على جزء كبير من الموارد المائية للوطن العربي وتطمع في الحصول على المزيد منها . وبمناسبة الحديث عن الأمن القومي العربي لابد أن نشير إلى الآثار الخطيرة التي افرزها الغزو العراقي للكويت في أغسطس ١٩٩٢ على الأمن القومي العربي وكذلك وبصفة خاصة على مسيرة العمل العربي المشترك .

المبحث السادس : تقييم تجربة التكامل الاقتصادي العربي

على الرغم من هذا الفيض الكبير من المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات وما أنشئ بمقتضاها من منظمات واتحادات ومجالس وصناديق وغيرها من المؤسسات العربية المشتركة ، إلا أن ما تحقق من نتائج منذ عام ١٩٤٥ حتى اليوم يعتبر محدودة للغاية . هذا القدر المحدود من النتائج تم القضاء عليه أو على الأقل الجزء الأكبر منه بسبب الزلزال الذى أحدثه العراق باجتياحه للكويت فى الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ . ولا نكون مبالغين إذا قلنا أن هذا الزلزال قد عاد بالتعاون الاقتصادي العربى عشرات السنين الى الوراء .

وحتى نتبين مدى ضعف ومحدودية النتائج التى تحققت حتى اليوم فى مجال التعاون الاقتصادي العربى ، يكفى أن نشير إلى الحقائق التالية :

١- مازالت التجارة العربية البينية ضعيفة جداً ولا تتعدى ٨% فى السنة من اجمالى التجارة الخارجية العربية . وإذا أخذنا فى الاعتبار أن كميات كبيرة من السلع الأجنبية أو المكونات الأجنبية فى السلع التى تنتجها هذه الدول العربية أو تلك ، تدخل ضمن التجارة العربية- العربية ، فأن ذلك يعنى أن التجارة العربية - العربية تقل كثير عن نسبة ٨% من اجمالى التجارة الخارجية العربية ، وحتى

نتبين مدى محدودية التجارة البينية العربية يكفى أن نذكر أن التجارة بين دول الاتحاد الاوربى تشكل حوالى ٦% من اجمالى تجارتها الخارجية

٢- على الرغم من توافر حوالى ٢٠٠ مليون هكتار من الاراضى القابلة للزراعة إلا أن الوطن العربى يعانى من فجوة غذائية خطيرة تبلغ حوالى ٢٣ مليار دولار فى السنة ، ومن المتوقع أن تصل إلى حوالى ٣٠ مليار دولار عام ٢٠٠٠ .

٣- على الرغم من وجود استثمارات عربية خارج الوطن العربى تبلغ حوالى ٨٠٠ مليار دولار ، فقد بلغت مديونية الدول العربية حوال ١٧٠ مليار دولار بخلاف مديونية العراق غير المعلنة) ، علاوة على العجز الكبير فى موازنات وموازين مدفوعات معظم الدول العربية .

٤- على الرغم من توافر كافة مقومات التصنيع فى الوطن العربى ، مازالت الصناعات التحويلية ضعيفة جداً والدليل على ذلك أنها لا تسهم إلا بنسبة ١٢% فقط من اجمالى الناتج المحلى الاجمالى . ولا شك أن هذه الحقائق الأربعة وغيرها الكثير تدل بما لا يدع مجالا للشك على فشل محاولات التعاون الاقتصادي العربى التى تمت منذ عام ١٩٤٥ حتى اليوم .ورغم وجود العديد من المعوقات الاقتصادية والسياسية للتكامل الاقتصادي العربى وصعوبة أقامة سوق عربية مشتركة رغم مضى أكثر من ٢٣ عاماً على توقيع أتفاقية إنشائها الا أن دعوة مؤتمر القمة العربى الذى عقد فى القاهرة عام ١٩٩٦ إلى أقامة منطقة تجارة حرة عربية ، وصدور الجزء الثاني من اتفاقية تيسير التجارة العربية البينية فى عام ١٩٩٧ ليبدء العمل بالاتفاقية من أول يناير ١٩٩٨ لمدة عشر سنوات يعتبر خطوة هامة على طريق التكامل الاقتصادي العربى والوصول إلى السوق العربية المشتركة خاصة وأن الظروف العالمية الجديدة تفرض على الدول العربية التكتل فى مواجهة التكتلات الاقتصادية العالمية وبالنظر إلى تحرير التجارة العالمية واعتراف اتفاقية الجات بالمزايا التى تمنحها دول التكتلات لبعضها البعض دون أن تلتزم بمنحها إلى بقية الدول غير الأعضاء .

مقترحات تفعيل التكامل الأقتصادى العربى

فى ضوء المتغيرات على الساحتين الدولية والإقليمية يمكن القول أن الفرص المتاحة لتطبيق البرنامج التنفيذى لاتفاقيات تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والالتزام به أفضل مما كان عليه الوضع بالنسبة للاتفاقيات السابقة ونوصى بتنفيذه وذلك لعدة أسباب منها :)

١-بروز نظام تجارى دولى جديد بعد إقرار اتفاقيات الجات وإنشاء منظمة التجارة العالمية يسعى إلى تحرير التجارة الدولية من القيود والاعتماد على ألية السوق ، الآمر الذى فرض وضعاً جديداً وتحدياً أمام معظم دول العالم خاصة الدول النامية يتطلب معه العمل على الاستفادة من ايجابية والتقليل بقدر الآمكان من سلبياته .

فتحرير التجارة الدولية عظم من الاعتماد المتبادل بين دول العالم ، ودفع بالدول إلى العمل على تحرير اقتصادها وايلاء أهمية خاصة لقطاع التصدير وتعزيز القدرة التنافسية لصادراتها من أجل التمكن من الدخول إلى الأسواق العالمية .

٢- الاستفادة من الاستثناء الذى توفره اتفاقيات الجات من شروط الدول الأولى بالرعاية للتكتلات الاقتصادية عموماً والمناطق التجارية الحرة بوجه خاص . وعليه ، فان الدول العربية وإذا ما رغبت فى تبادل بعض الآفضليات التجارية فيما بينها لابد لها من إقامة منطقة التجارة الحرة العربية وخلال الفترة الزمنية التى حددتها الجات وهى عشرة سنوات .

٣- التقارب الذى حدث فى نظم إدارة الاقتصاديات العربية ، إذ أصبحت معظمها تتبع نظام الاقتصاد الحر بجانب التزام عدد من الدول العربية ببرامج إصلاحات نقدية أدت إلى نجاح العديد منها فى تحقيق الاستقرار المالى والنقدى وسعت إلى إعطاء دور أكبر للقطاع الخاص فى تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تحسين مناخ الاستثمار وتحرير أسعار صرف العملات وإتباع سياسات لتصحيح الأسعار .

٤-أنشاء عدد من المؤسسات المالية العربية فى السنوات الأخيرة التى تدعم تنمية المبادلات التجارية فيما بين الدول العربية وعلى رأسها برنامج تمويل التجارة

العربية التابع لصندوق النقد العربى وبرنامج ضمان وائتمان الصادرات التابع للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار .

هـ- التحسن فى قطاع المعلومات التجارية وإتاحتها للمصدرين فى إطار برنامج تمويل التجارة العربية مما يسهل التعرف على الأسواق العربية واحتياجاتها

٦- ألية المتابعة المستمرة والدقيقة التى حددها البرنامج التنفيذى .

ولا يخفى أن كافة العوامل السابقة تجعلنا نخلص إلى جدوى إقامة منطقة تجارة حرة عربية يمكن أن تكون أكثر فعالية إذا ما حدثت تغيرات أخرى مساعدة فى هذا الخصوص وهى :-

١- أعادة النظر فى التوزيع الجغرافى للتجارة الخارجية العربية الذى يعكس نمطاً من التبعية التجارية للدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ينتهى دائماً إلى وجود عجز تجارى لصالح تلك الدول على حساب التجارة العربية البينية التى تتجه إلى التراجع .

٢- أقامة شبكة معلومات إقليمية عربية لتحقيق سهولة تسويق السلع العربية فى المنطقة العربية وتبادل الخبرة والمشورة والإمكانيات التصديرية وتبادل المعلومات عن فرص البيع والشراء والمواصفات والجودة والإجراءات واللوائح والرسوم والضرائب ... الخ .

٣- ترشيد العلاقات السياسية العربية لإعطاء دفعة للتكامل الاقتصادي العربى فى مواجهة محاولات الاستقطاب والتبعية من جانب قوى خارجية تحت دعاوى المتوسطية والشرق أوسطية ، والشراكة ... الخ . اذ أن المفوضات فى ظل تكتل عربى موحد مع أى طرف أجنبى تحقق نوعاً من الضمان لحماية المصالح العربية .

قائمة المراجع

اولا: مراجع باللغة العربية

أحمد جامع : العلاقات الاقتصادية الدولية دار النهضة العربية ١٩٨٧ .

أحمد الغندور : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩.

حازم البيبلاوى : نظرية التجارة الدولية ، ١٩٦٨ .

حمدية زهران : مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة ، القاهرة ١٩٧٩.

فؤاد هاشم عوض : التجارة الخارجية والدخل القومى ، دار النهضة العربية ١٩٦٥

محمد لبيب شقير : العلاقات الاقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ١٩٦٩ .

رؤول بيربش : أنماط من التجارة الدولية والتنمية الاقتصادية ، ترجمة د. جلال أمين القاهرة ١٩٦٦ .

إسماعيل عبد الرحيم شلبى : التجارة الدولية ، القاهرة ١٩٩٧ .

محمد حافظ عبده ، أحمد جامع : العلاقات الاقتصادية الدولية القاهرة ١٩٩٦ .

عبد المنعم راضى : مبادئ الاقتصاد، القاهرة ١٩٩٥ .

صبرى أبو زيد : النقود والبنوك والتجارة الدولية القاهرة ١٩٩٩.

على حافظ منصور ،سامى السيد : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدولية القاهرة ١٩٩٩ .

صلاح الدين نامق ، عشماوى على عشماوى : التجارة الدولية ، القاهرة ١٩٨٧، .

وجيه شندى : التجارة الدولية بين النظرية والتطبيق ، القاهرة ١٩٨٩ .

محمد خليل برعى ، أحمد الصفتى : النظم النقدية والمصرفية والتجارة الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٤

أحمد الصفتى ، عبد المحسن مصطفى : مبادئ الاقتصاد ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
على لطفى : التنمية الاقتصادية ، القاهرة ١٩٩٩ .
سامى عفيفى حاتم : التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم ، القاهرة ١٩٩٣.
عبد الفتاح الجبالى : دورة أورجواى والعالم الثالث حسابات المكسب والخسارة ، مجلة السياسة الدولية عدد ١١٨ ، القاهرة ١٩٩٤ .
على عبد العزيز سليمان : اتفاقية الجات – المكاسب والمخاوف ، السياسة الدولية عدد ١١٦ ، القاهرة ، ١٩٩٤.
مجلس الشورى : منظمة التجارة العالمية وأنعكساتها على الاقتصاد المصرى – يناير ، ١٩٩٤ .
عبد الحكيم الرفاعى : السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية ، القاهرة ،١٩٧٦ .

إبراهيم نوار ، إتفاقات الجات والاقتصاديات العربية ، دراسات أستراتيجية ، مركز الدراسات السياسية والأستراتيجية بالأهرام ١٩٩٤ ، العدد ٢٢ .

على عبد العزيز سليمان ، إتفاقية الجات : المكاسب والمخاوف ، السياسة الدولية ، العدد ١١٦ ، القاهرة ، مؤسسة الأهرام ١٩٩٤.

عبد الفتاح الجبالى ، دورة أورجواى والعالم الثالث ، حسابات المكاسب والخسارة السياسة الدولية العدد ١١٨ ، القاهرة – مؤسسة الأهرام ١٩٩٤ .

معهد التخطيط القومى ، أثر قيام السوق الأوربية المشتركة على مصر والمنطقة العربية ، سلسلة قضايا التخطيط و التنمية رقم (٨٥) ، القاهرة ١٩٩٤ .

جابر محمد الجزار ، إتفاقية ماستريخت وأثارها على الأقتصاد المصرى ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٩٤.

سيد كيرة ، السوق الأوربية المشتركة ، الدار القومية للنشر ، ١٩٧٣

محمد شفيق عبد الفتاح ، أثر السوق الأوربية المشتركة على إقتصاديات مصر ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ .

معهد التخطيط القومى : " أثر قيام السوق الأوروبية المشتركة على مصر والمنطقة العربية" ، سلسلة قضايا التخطيط والتنمية فى مصر رقم (٨٥) ، يناير ١٩٩٤ .

صالح محمد حسنى : " تجاه رؤية مستقبلية لدور المؤسسات المالية العربية فى ظل التكتلات الاقتصادية الدولية" ، المؤتمر العلمى السنوى العشرين للاقتصاديين المصريين ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع – القاهرة من ٢٠-٢٢- نوفمبر ١٩٩٧ .

معتصم رشيد : " منطقة التجارة الحرة العربية ، الأسس النظرية –إمكانية التطبيق"، المؤتمر العلمى السنوى العشرين للاقتصاديين المصريين ،القاهرة ١٩٩٧ .

محمد محمود الإمام : " السوق العربية المشتركة فى ظل المتغيرات الإقليمية الدولية" ، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، القاهرة ٧-٨ ابريل ١٩٩٦ .

التقرير السنوى للامين العام لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية الى الدورة العادية ٦٢- القاهرة- ديسمبر ١٩٩٥
ممدوح محمد المصرى : " دور التجارة العربية البينية فى تنمية الاستثمار والتكامل الاقتصادي فى ظل سياسات التحرير الاقتصادى فى الدول العربية " ، مجلة الوحدة الاقتصادية العربية ، العدد ١٣، يوليو ١٩٩٦ .
الهيئة العامة للاستعلامات : "منطقة التجارة الحرة العربية ١٩٩٨-٢٠٠٨ بين الممكن والمأمول" -القاهرة ١٩٩٧ ..
صندوق النقد العربى – التقرير الاقتصادى العربى الموحد ، سبتمبر ١٩٩٦ .
عبد المحسن زلزله ، التكامل الاقتصادى العربى أمام التحديات ، مجلة المستقبل العربى ١٩٨٠ .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1- Rudiger dornbasch , Stanley Fischer : Marco Economics, Mc Grow- Hillint Book, Company New York , 1984 .

2- Thomas Ddernburg ,Duncam , M : Macro Economic , Mc Grow- Hillint Book , Company New York , 1980 .

3- Allen, William R., : International Trade Theory , Random House , New York 1965 .

4- Haberler , Gottfried : Asurvery of International Trade Theory , Random House , New York 1961 .

5- Kennen , Peter and lubitz Raymond : International Economics , New jersy 1971 .

6- Kindelberger , Charles : International Economics , Home Wood , Illinos, 1973 .

7- **Machlup , Fritz : International Trade and national income Multiplier 1970 .**

8- **Document of International Monetry Fund and not for puplic use, Reporties 1975- 1987 .**

9- **World development Report , World Bank 1987 .**